صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

النكاح والطلاق

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

ص_راط الن_جاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۶ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۱

کت_اب الن_کاح وال_ط_لاق ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

الن_کاح ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

صفات الزوجین ----- ۱۷

النظر والکلام مع الأجنبیه والاختلاط ----- ۱۸

مصافحه الأجنبیه ولمسها ----- ۳۳

استحباب الزواج ----- ۳۶

کیفیه اختیار الزوج أو الزوجه ----- ۳۹

الفحص الطبی قبل الزواج ----- ۴۳

عقد النکاح ----- ۴۴

أحکام عقد النکاح ----- ۴۴

الاشتراط فی عقد النکاح ----- ۵۸

أحکام العیوب والتدلیس ----- ۶۵

الزواج المعاطاتی ----- ۷۲

الزواج العرفی ----- ۷۳

العقد علی الصغیره ----- ۷۵

العلاقه بین الرجل والمرأه أیام الخطبه ----- ۷۵

مستحبات ومکروهات الخطبه والعقد والأعراس والجماع ----- ۷۷

استمتاعات الزوجین ----- ۸۲

الاستمناء ---------- ۹۶
التق_يبل ---------- ۹۷
حرمه نشر الفساد فی المجتمع ---------- ۹۸
الع_وره ---------- ۹۸
الإثاره الجنسیه وإثاره الشهوه ---------- ۹۸
زینه الرجل ولباسه ---------- ۹۹
ربطه العنق ---------- ۱۰۲
لبس الذهب والفضه ---------- ۱۰۲
لباس الشهره ---------- ۱۰۳
العط_ور ---------- ۱۰۳
الزواج من الکفار وأهل الکتاب ---------- ۱۰۴
الزواج من غیر مذهب أهل البیت علیهم السلام ---------- ۱۱۶
الزواج من الخنثی ---------- ۱۲۸
زواج المجنون ---------- ۱۲۹
الزواج من الجن ---------- ۱۳۰
زواج غیر المسلمین ---------- ۱۳۰
فی الأولیاء ---------- ۱۳۱
البالغه الرشیده ---------- ۱۳۴
الباکره والثیب ---------- ۱۳۵
إذن الولی ---------- ۱۳۷
اختلاف الزوجین فی التقلید ---------- ۱۵۹
یعتبر رضا البنت بالزواج ---------- ۱۶۰
المنع من التزویج ---------- ۱۶۱
المتعه وأحکامها ---------- ۱۶۳
اشاره ---------- ۱۶۳
التمتع بأهل الکتاب ---------- ۱۷۳

عقد المعاطاه والزواج المنقطع ---------- ۱۷۶
شروط عقد المتعه ---------- ۱۷۶
التمتع بالزانيه (المشهوره بالزنا) ---------- ۱۷۷
هبه المده ---------- ۱۸۰
حقوق الزوجين فى المنقطع ---------- ۱۸۱
الشک فی حال المرأه ---------- ۱۸۲
فی المحرمات وأحكامها ---------- ۱۸۲
اشاره ---------- ۱۸۲
ما يحرم بالزنا ---------- ۱۸۵
الزنا بذات البعل والمعتده ---------- ۱۸۸
الزواج بذات البعل والمعتده ---------- ۱۹۷
ما يحرم باللواط ---------- ۲۰۱
ما يحرم بالرضاع ---------- ۲۰۸
الزواج من المرأه الخامسه ---------- ۲۱۱
ما يحرم بالنسب ---------- ۲۱۱
ما يحرم بالمصاهره ---------- ۲۱۲
الجمع بين الأُختين ---------- ۲۱۵
الجمع بين الفاطميتين ---------- ۲۱۶
فی وطی البهيمه ---------- ۲۱۶
أحكام الأولاد ---------- ۲۱۷
اشاره ---------- ۲۱۷
الرضاع ---------- ۲۲۵
ضرب الأولاد ---------- ۲۲۷
العقيقه والختان ---------- ۲۲۹
نسب الأولاد ---------- ۲۳۱
هدايا المولود ---------- ۲۳۲

تسميه وتربيه (حضانه) الأولاد ---------- ۲۳۴
تحقق الوطی ---------- ۲۴۲
فی المهر ---------- ۲۴۲
فی القسمه والنشوز ---------- ۲۵۲
المشاکل الزوجیه ---------- ۲۵۴
زینه المرأه وحجابها ---------- ۲۵۶
ضرب الزوجه ---------- ۲۷۶
المرأه والسیاقه ---------- ۲۸۰
الزواج من الثانیه ---------- ۲۸۱
العداله بین الزوجتین ---------- ۲۸۲
خروج الزوجه من البیت ---------- ۲۸۴
حقوق الزوجین ---------- ۲۹۱
الوظائف المنزلیه ---------- ۲۹۵
التمکـین ---------- ۲۹۶
اداء الزوجه لبعض المستحبات ---------- ۲۹۷
فی النفقات ---------- ۲۹۸
تصدّق الزوجه مما فی البیت ---------- ۳۱۱
مشاوره المرأه ---------- ۳۱۱
فی التعامل مع الزوجه التی لا تصلی ---------- ۳۱۲
التوکیل فی الزواج ---------- ۳۱۲
الطـلاق ---------- ۳۱۵
الطلاق البائن ---------- ۳۱۵
الطلاق الرجعی ---------- ۳۱۶
فی الرجوع ---------- ۳۱۸
فی الخُلع والمباراه ---------- ۳۲۲
التوکیل فی الطلاق ---------- ۳۲۶

الاشتراط فی الطلاق ----- ۳۳۳
شرائط الطلاق ----- ۳۳۶
بطلان الطلاق ----- ۳۵۷
الطلاق فی المحاکم السنیه ----- ۳۶۳
الطلاق فی المحکمه الوهابیه ----- ۳۶۵
طلب الطلاق ----- ۳۶۵
فی تحلیل المطلقه ثلاثاً ----- ۳۶۸
فی العده ----- ۳۷۳
عده المتمتع بها ----- ۳۸۱
عده الموطوءه شبهه ----- ۳۸۸
عده المتوفی عنها زوجها ----- ۳۹۰
أحکام الغائب عنها زوجها ----- ۳۹۳
مسائل متفرقه فی الطلاق ----- ۳۹۷
الظِ_هار ----- ۴۰۱
الل_عان ----- ۴۰۳
الف_هرست ----- ۴۰۵
تعریف مرکز ----- ۴۱۵

صـراط النـجاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه/ جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸(دوره): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴(ج. ۶): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴(ج. ۷): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲(ج. ۸): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰(ج. ۹):

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاآات (العبادات).-- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاآات (المعاملات).-- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص : ۱

اشاره

صــراط النــجاه

فى أجوبه الاستفتاءات

الجزء السادس

النكاح والطلاق

فتاوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه اللّه العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص : ٢

کت_اب الن_کاح وال_ط_لاق

اشاره

ص : ۵

الن_كاح

اشاره

صفات الزوجين

سؤال [۱] شاب يفكر بالزواج بعد سنه تقريبا، فما هى أهم نصائحكم الأبويه له بشأن اختيار شريكه حياته (الزوجه)؟

بسمه تعالى؛ يختار الرجل المؤمن للزواج المرأه المؤمنه المتدينه العفيفه الودود الولود التى تحفظ له دينه ونفسه، وتسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسه وماله، واللّه العالم.

سؤال [۲] بعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التى يفضلونها هو كون الفتاه (سيده)، أى ينتهى نسبها إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، فما رأيكم بذلك؟

بسمه تعالى؛ كون الزوجه منتسبه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله كمال ونعمه على الزوجه وعلى زوجها، والمؤمن كفؤ المؤمنه، وعلى الزوج معاشره زوجته بالمعروف، خاصه إذا كانت بالوصف المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۳] هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتى بإمكانها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقه، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقه ولا يمكنه

ص : ۷

أخذ الخمس، أجيبونا فى ضوء القرآن والسنه النبويه لمحمد صلى الله عليه و آله ؟

بسمه تعالى؛ المؤمن كفؤ المؤمنه، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علويين أو غير علويين، أو كان أحدهما علويا والآخر غير علوى، واللّه العالم.

النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط

سؤال [۴] شاب وفتاه اتفقا على الزواج ووليّها أذن بذلك، هل يجوز له أن يراسلها أو يحدثها بكلام يحتوى على معان غزليه عذوبه من دون وجود شهوه وفرض السؤال أنّهما ما زالا أجنبيين على بعضهما البعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك المكالمه وأمّا المراسله فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵] هل يصدق على ما ذُكر فى السؤال السابق عنوان المفاكهه والمزاح المحرّم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، واللّه العالم.

سؤال [۶] ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبه لغرض خطوبتها له؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مخطوبةً للغير ففى خطوبتها له إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۷] هل يجوز النظر إلى شعر المجنونه البالغه ومصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز للأجنبى النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونه وشعرها ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفا كما لا يجوز المصافحه وكذلك العكس يعنى لا ـ يجوز للمرأه الأجنبيه النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، واللّه العالم.

سؤال [۸] هل يجوز النظر للكتابيات فى الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض

اثاره الزوج على زوجته؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنّ النظر الالتذاذى محرم وإن كان لغرض مباح، واللّه العالم.

سؤال [٩] فى بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات أو يجب عليه التحرز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟ مع أنّ هذه المنطقه غير خاليه من العوائل المسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر التذاذيا فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [١٠] النظر إلى النساء اللاتى هنّ متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز فى موضع العوره أيضا؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى العوره مطلقا، ولا إلى سائر الجسد بريبه أو شهوه، واللّه العالم.

سؤال [١١] هل يجوز للشخص أن يرى صوره لشخص ما وهو يعلم بحرمه النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٢] هل يحرم مسّ كل شىء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأى عضو كان؟

بسمه تعالى؛ ليس الأمر هكذا بنحو القاعده الكليه فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضى أو لم يرضَ وكذلك العكس فربّما جاز اللمس للمعالجه دون النظر لعدم توقفها عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣] هل الأحوط وجوبا عدم لمس الصبيه إذا بلغت ست سنين؟

بسمه تعالی؛ إذا کان اللامسُ أجنبیا فالأحوط وجوبا ترک المسِّ ولو لم یکن عن التذاذ وشهوه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] إذا علم الرجل بوجود نساء غیر محجبات أو ردیئات الحجاب فی مکان معین فهل یحرم علیه الذهاب إلی ذلک المکان بقصد أن تقع عینه علیهن؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الذهاب إلی ذاک المکان بقصد أن تقع عینه علیهنّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵] لو نظر الإنسان بدون قصد إلی امرأه مثلاً لو صد بوجهه إلی مکان فوجد فیه امرأه ثمّ حدث فی نفسه التلذذ وشهوه وریبه فهل یأثم أم لا؟ وهل هناک اختلاف فی هذه المسأله عند مشهور علمائنا قدس سرهم ؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز النظر إلی المرأه إلی غیر الوجه والکفین فی جسدها، وأما الوجه والکفین فإن کان النظر إلیهما التذاذیا فهو محرم، وأمّا إذا انقدح الالتذاذ فی الأثناء فیجب أن یترک النظر فورا وإلاّ کان حرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۶] هل کل ما لا یجوز النظر إلیه لا یجوز رؤیته فی شیء آخر یعکس صورته کالماء الصافی والمرأه؟

بسمه تعالی؛ نعم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷] هل یجب علی الأحوط وجوبا الاحتراز من النظر فی الأُمور التی جرت العاده عند النساء الغیر مسلمات سترها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز النظر الالتذاذی کما تقدّم، واللّه العالم.

سؤال [۱۸] فی صراط النجاه ج ۳، ص ۴۰۶ أجبتم لا- یجوز النظر إلیها علی الأحوط وجوبا لولم یکن أظهر، والسؤال الآن إذا لم یحرز أنّها قد تحجبت هل

يجوز النظر؟

بسمه تعالى؛ ما ذكرناه فى الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، واللّه العالم.

سؤال [١٩] على فرض أنّ المرأه المسلمه وقع فى يدها حق اختيار الزوج وكان معينا وشاخصا بالنسبه لها فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه عدا العورتين لغرض الإطلاع على حاله مع فرض حصول اللذه قهرا؟ بشكل عام ما هى الحدود العامه لمثل هذا المطلب؟

بسمه تعالى؛ مادام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبى كسائر الأجانب، واللّه العالم.

سؤال [٢٠] هل يحرم على المرأه المسلمه الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحه أو الصالات الرياضيه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكوره وغيرهما، واللّه العالم.

سؤال [٢١] هل هناك فرق فى الحكم بين النظر إلى النساء الكتابيات وبين غيرهن من المشركات كالهندوسيات والشيوعيات من حيث حرمه النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهن عراه وسائر الأحكام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين كافر وكافر آخر فى الحكم، واللّه العالم.

سؤال [٢٢] هل تشتد حرمه النظر بين الرجل والمرأه الأجنبيين فى الأماكن المقدسه كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبه وسائر المشاهد الشريفه باعتبار انتهاك حرمه وقدسيه تلك البقاع المقدسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تشتد بمعنى أنّ هتك حرمه الأماكن المقدسه له عقاب آخر، واللّه العالم.

سؤال [۲۳] تقع عين الإنسان ومن دون قصد فى الأسواق أو فى الأماكن العامه على النساء الأجنبيات المتزينات واللواتى لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر المفروض فى السؤال من كونه غير عمدى، واللّه العالم.

سؤال [۲۴] هل يجوز النظر إلى المرأه المحجبه بحجاب ذا زينه وألوان ملفته وعلى فرض أنّ الحجاب يعد من الزينه عرفا ويزيد من جمال المرأه وكذا إذا لبست الملابس المحتشمه ولكن ذات ألوان زاهيه بحيث يزيد من جمال المرأه؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه أن تستر لباس زينتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] إن خافت المرأه عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يثير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كذلك فالأحوط ترك النظر، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] هل يجوز للرجل الأجنبى أن ينظر إلى صوره المرأه المحجبه المتوفاه والكاشفه عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] التصاوير النسائيه الخياليه الغير واقعيه والعاريه هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثاره؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى المرأه الخارجيه أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إثاره الشهوه، وأمّا الصور النسائيه الخياليه فليس امرأه خارجيه ولا صوره لها

كالصور النسائيه الكارتونيه فلا حرمه فى النظر إليها مع عدم إثاره الشهوه على الحرام كما هو الفرض، واللّه العالم.

سؤال [٢٨] هل يجوز النظر عمدا إلى وجه المرأه الأجنبيه المسلمه لا بقصد الشهوه بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر فى شجره خضراء جميله؟

بسمه تعالى؛ النظر المزبور نظر التذاذى جنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٢٩] إذا علمت برضا المرأه المسلمه بالنظر إلى صورتها وهى بكامل حجابها فهل يجوز لى النظر إلى صورتها مع عدم موافقه زوجها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر التذاذيا فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٣٠] هل يجوز النظر إلى المرأه فى عده المتعه لغرض تزويجها بعد العدّه أو هل يجوز خطبه المرأه فى غير العدّه الرجعيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر إليها فى الفرض المذكور بغير شهوه ولا يجوز التعرض لخطبه المطلقه فى عدّتها الرجعيه خاصه، واللّه العالم.

سؤال [٣١] هل النظره المحرّمه هى التى تحدث شهوه فى النفس فقط أم أنّها تحدث بدايه الانتصاب أو خروج المذى؛ ما المقصود بالشهوه والتلذذ والتشهى؟ هل هو الميل القلبى أم هو التخيّل الجنسى مع المرأه وما شابه؟

بسمه تعالى؛ النظر المحرّم هو النظر الموجب للالتذاذ الجنسى وهو أمر وجدانى، واللّه العالم.

سؤال [٣٢] هل يجوز أن أتحدث إلى فتاه تم مؤخرا الاتفاق بين عائلتى وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوه ولم يكن مع الالتذاذ الجنسى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] هل تعتبر الخلوه بالمرأه الأجنبيه لأجل العقـد عليها من الخلوه المحرمه؟ وهل تعتبر الخلوه معها لأجل مقـدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوه المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن المرأه خليه وليست معتده بالعده الرجعيه يجوز الجلوس معها للخطبه والعقد، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى جميع بدنها وما هى حدود الخاطب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشيء من الصدر، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] يجوز لمن يريـد الزواج من امرأه ينظر إليها، وان لم ترضَ بـذلك كما فى العروه(۱)، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهى تتحدث بتغنج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان مريدا للزواج منها لا مطلق الزواج من أى امرأه جاز النظر إليها وإن لم ترضَ بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۶] رجـل طلق زوجته وبعـد طلاقهـا كـان لـديه بعض الصور القـديمه لزوجته بـدون حجـاب، فهل يجوز النظر إلى هـذه الصور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر بعد انقضاء العلاقه الزوجيه بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلّا إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز بعد انقضاء العده، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] ما هو حكم النظر إلى المرأه الكافره العاريه أو شبه العاريه إذا كان

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۸۰۱، كتاب النكاح، المسأله ۲۶.

ذلك لا يوجب ريبه وبغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتذاذى للمرأه الكافره، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] هل يجوز أخذ دروس فى تقويه اللغه الانجليزيه مع امرأه أجنبيه مع عدم وجود خلوه وعدم النظر إليها بتلذذ وريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۹] ما المقصود بالقول المأثور (النظره الأُولى لك والثانيه عليك)؟ وهل يجوز إطاله النظره الأُولى والتمعن بها بحجه أنها ما زالت نظره أُولى جائزه؟

بسمه تعالى؛ لأن النظره الأُولى تكون بإصابه العين بلا قصد عاده بخلاف إطاله النظره فهى مع القصد فإن كانت مع الالتذاذ الجنسى فهى محرمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] هل معنى الريبه خوف من الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ النظر مع الريبه هو النظر مع الطمع فى الحرام، وفى حكمه النظر الالتذاذى، ويكفى فى حرمه النظر الالتذاذ الجنسى من دون خصوصيه للريبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] هل الأحوط وجوبا عدم جواز النظر إلى عوره الولد بشرط أن يصل إلى سن التمييز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى عوره الولد إذا كان مميزا إلاّ إذا توقف عليه أمر أهم كالعلاج، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] يشاهد فى التلفزيون المصارعه الحره ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وإن كان حكمه حكم النظر إلى غيره من التصاوير، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] نرجو توضيح هذه المفاهيم: النظر بشهوه، الريبه، خوف الوقوع فی الحرام، والافتتان، وهل بين بعضها ترادف؟

بسمه تعالی؛ الافتنان الوقوع فی الحرام، وتحريک الشهوه على الحرام من مصاديق الافتتان، والريبه الطمع فی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] هل يجوز التحدث مع الطالبه الأجنبيه بغرض الصداقه أو الدراسه؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز المعاشره مع الأجنبيه، سواء كان بعنوان الصداقه أم غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] ما حكم العلاقه والحب والمحادثه هاتفيا من دون علم الأهل قبل الزواج؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز التحدث مع المرأه الأجنبيه بما فيه التذاذ جنسی، ولو كان الحديث بالتلفون، واللّه العالم.

سؤال [۴۶] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلی جميع بدنها؟ وما هی حدود الخطيب لمخطوبته؟

بسمه تعالی؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلی محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشیء من الصدر، واللّه العالم.

سؤال [۴۷] هل يجوز النظر إلی المخطوبه وهی واضعه للزينه «وأن ترقق له الثياب»(۱)، كما ورد فی الروايه، وأن ينظر إلی مشيها؟ وما هی الحدود الشرعيه لهذه النظره؟ وهل يجوز النظر إلی صوره المخطوبه؟

ص : ۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۹۰، الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۱۱.

بسـمه تعـالى؛ الجـائز النظر إلى محـاسن المخطوبه، أى الشـعر والوجه وأعـالى الصـدر من دون أن تكون فى تلك المواضع زينه خارجيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] شاب يود حقا أن يتقـدم لفتاه ما فى المسـتقبل هل له أن يرى صورتها الآن وهى متزينه مع العلم أنه يريدها هى لكن يود أن يرى لها صوره بهذا الوصف؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان من نيته الزواج منهـا على فرض الرضا بها فعلاً ويمكنه ذلك فلا بأس أن يراها وينظر إليها ولا يجوز النظر إلى الصوره فى صوره إراده الزواج فى المسـتقبل مع عـدم علمه بمـا يجرى عليه فى المسـتقبل ولو كـانت الفتـاه معينه فضـلًا عن كونها غير معينه كما هو ظاهر السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] ما معنى الريبه وما مقدار الشهوه؟

بسمه تعالى؛ النظره المحرمه ما كانت مقترنه بقصد الالتذاذ الجنسى، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] هـل يجوز للطـالب أن ينظر إلى المـدرسه إذا كانت شابه وغير محجبه وطبيعه الـدرس أن الطالب ينظر إلى المدرسـه أثناء الشرح؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت المـدرسه غير محجبه كمـا هو فرض السؤال يحرم أيضـا النظر إليهـا إذا كـان موجبا لانبعاث الشـهوه أو الالتذاذ الجنسى، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] مولانـا تعلمون جيـدا أن أسواقنـا مختلطه وتـأتى النسـاء إلى هـذه البؤر وكـأنهن يعرضن أزياء أمام اقرانهن. أى أنهن متبرجـات من جانب الزينه حيث يسـتعملن غالبيه مواد التجميل رغم أنهم محجبات فيـدخلن إلى هـذه المحلات لغرض شـراء ما يحتاجنه من الملبوس الداخلى والمواد الكماليه التجميليه. وكما تعرفون ان جميع سلعنا غزيت بالصور العاريه والنصف عاريه

اضف إلى ذلک ما يحصل من حديث خارج عن موضوع الشراء، فنقول:

۱ _ ماحکم العمل فی هذه الاسواق وما حکم الأموال المستحصله؟

۲ _ ماحکم العمل فی هذه الأسواق مع المحافظه علی العفه إن أمکن؟

۳ _ ما حکم من يقتنی السلعه التی تحتوی صور اکثر خلاعه؟

۴ _ هل علی العامل الذی يعمل بها وزر ذلک وماحکم امواله رغم انه يقدم نصيحه إن استطاع؟

بسمه تعالی؛ للّه سبحانه عباد لا يرون إلاّ رضا اللّه فی جميع حالاتهم وإذا کان العمل فی الأسواق المفروضه وکان الشخص حافظا لعفافه ولا يکون نظره إلاّ إلی امتحان اللّه الذی ابتلی به معتقدا ان ما رآه ينقضی ويضمحل، وأما أجر الصبر والتقوی وخوف من اللّه يترتب علی ذلک ثواب الآخره والمساکن الطيبه فی جنات عدن وبالجمله إذا انقضی عمله فی السوق المفروض ولم يرتکب محرما بل نصح الآخرين بالمعروف قولاً وعملاً فهو داخل فی قوله سبحانه وقليل من عبادی الشکور وعزيزی إذا تمکنت من العمل کما ذکرتک فاعمل فيها وإلاّ اخترما يکون فرارا من مرکز عمل الشيطان والالتحاق بمراکز المؤمنين الأخيار، واللّه الهادی إلی الصواب.

سؤال [۵۲] ۱ _ أنا عازم علی الزواج من إحدی قريباتی، ولکن بعد سنه إن شاء اللّه. وفی يوم من الأيام کنت جالسا بالقرب من منزلهم وخرجت لتنادی أخاها لابسه ما نسميه نحن ب_(المشمر) باعتبار أنها علی الباب، فالعرف عندنا هو تغطيه الوجه، فأردت النظر إلی وجهها لأن فی نيتی أن أتزوجها (بعد سنه تقريبا)، مع أنها کانت مغطيه وجهها لکنی تمنيت أن أری وجهها فدققت نظری إلی أن رأيته، فهل أذنبت أم لا؟ باعتبار أنه مَن أراد أن يتزوج فلا إشکال أن ينظر إلی ما

یدعوه إلی زواجها؟

۲ ـ إنی والحمد للّه تبت من ذنوبی التی کنت أعملها فی سن المراهقه، المشکله أنی أتذکر رحمه اللّه وشفاعه أهل البیت (صلوات اللّه وسلامه علیهم) أشعر بالأمان، ولکن أتذکر ذنوبی فأشعر بالخوف من اللّه ومن عذابه وأن اللّه سیعاقبنی لا محاله وهذه المشکله تسبب لی قلقا نفسیا، فماذا أعمل؟

بسمه تعالی؛ إذا کنتَ من نیتک الصادقه الزواج بها فلا بأس بالنظر إلیها بالنحو المذکور فی السؤال، وإذا تُبْتَ تاب اللّه علیک إذا علم منک صدق التوبه، وهو الذی یقبل التوبهَ عن عباده ویعفو عن کثیر، وبتعبیر آخر: إذا ندمتَ عن المعاصی التی صدرت منک وبنیت علی ترکها إلی الأبد فما دام تترکها یغفر اللّه لک إن شاء اللّه تعالی ما قد سلف.

سؤال [۵۳] هل یجوز النظر إلی قُبُل الخنثی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للرجل ولا للأُنثی ولا للخنثی علی الأحوط.

سؤال [۵۴] هل یجوز للنساء أن یُشاهدن لعبه کره القدم للرجال المنقوله علی التلفاز بالبثّ المباشر؟ علما أن الرجال یرتدون الملابس القصیره (أی الشورت) الذی یظهر منه جزء من الفخذ وقد یخلعون القمیص أحیانا فیظهر الجزء الأعلی من الجسم؟

بسمه تعالی؛ یحرم نظر المرأه لعوره الرجل الأجنبی، ولا یجوز لها النظر إلی سائر بدنه مع الالتذاذ الجنسی.

سؤال [۵۵] ما هو حکم السباحه فی البحر أو المسابح التی یرتادها الذکور والإناث فی الدول الغیر إسلامیه ومن دون قصد آخر غیر السباحه؟

بسمه تعالی؛ أماکن الفساد أو التی فی معرض الوقوع فی الفساد لا یجوز ارتیادها، واللّه العالم.

سؤال [۵۶] انا شاب فی السابعه عشر من عمری واعیش فی أَسره تمارس بعض العادات والتقالید التی تحتاج إلی الإرشادات الفقهیه، وسؤالی هو هل یجوز الحضور فی الجلسات العائلیه التی تتکون من زوجات الاخوان وبنات الخال وبنات العمه أو الخاله فی جو یملؤه الضحک والمرح، مع العلم أن بعض الفتیات لا یرتدین الحجاب؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الجلوس فی المجالس التی یعمل فیها المحرمات کما یجب نهیهم عن المنکر، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] هل یجوز للمرأه أن تتوظف فی الدوائر الرسمیه وغیر الرسمیه مثل الشرکات وتختلط مع الرجال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التوظف فی الأماکن المختلطه التی تکون معرضا للفتنه والریبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸] هل یجوز التحدث مع إحدی الأخوات وهی کبیره أی تقریبا فی عمر والدتی، والکلام دائما یکون فی حدود الأدب ومناقشه القضایا الدینیه والاجتماعیه، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الحدیث مع الالتذاذ فلا بأس به.

سؤال [۵۹] فی نهار شهر رمضان المبارک کنت أتکلم مع فتاه علی الهاتف کلاما جنسیا، فما کفاره ذلک؟ وهل یجب إعاده الصوم؟

بسمه تعالی؛ یحرم العمل المزبور، وهو معصیهٌ للّه سبحانه، وتجب التوبه منه، وإن أنزل یجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم وکذا تجب الکفاره، کما إنه إذا احتمل الإنزال ولم یُنزل یجب علیه القضاء وإتمام صوم ذلک الیوم ولکن لا تجب الکفاره، واللّه العالم.

ص : ۲۰

سؤال [۶۰] أنا متزوجه عن اقتناع تام بزوجی، ومع العشره زاد بيننا الحب والألفه، ولكن فی حياتنا مشكله واحده وهی أن زوجی يحب أن يأمر بالمعروف وينهی عن المنكر فهو يحب النصح والإرشاد وأنا أُساعده ليجازينا اللّه خيرا، وقد ساعدته فی نصح صديقاتی فأصبح يكلمهم كثيرا إلی أن تولدت العشره بينه وبين صديقاتی لدرجه كبيره، وكلمات لا أُحبها كأن يقول لصديقتی: أنا أُحبك، أنت عزيزه وغاليه، وحشتينا، وهذا الكلام أمامی وليس من ورائی وصديقتی تقول لزوجی مثل هذا الكلام: أُحبك، وحشتنی، أنت أخی الحبيب الغالی، قد أثق فيهم وفی صدق نواياهم، ولكن الغيره تحركنی فأطلب من زوجی أن لا يتحدث مثل هذا الكلام، ولكنه يعتبر هذا الكلام تشجيعا لصديقتی ممّا يجعلها أقرب له فتستمع لنصحه وإرشاده، فأصبحت هذه مشكله بين رفضی لهذه الأُمور ورفض زوجی بأن يرتدع عن هذا الكلام وهذا الأُسلوب فی النصح والأمر بالمعروف، فتأزمت الأُمور بيننا، وآخر صلح بينی وبين زوجی حلّفنی علی القرآن بأن لا أعترض علی أخوّته لصديقاتی وأن لا أدعو ربی بأن يفرقنا عنهم وأن لا أتكلم بالسوء عن صديقاتی، وإلاّ أُحرم عليه، وقد حلفت علی القرآن، ولكن فی داخلی لحد الآن لا أُحب وجودهم فی حياتی لأنهم أصبحوا سبب تعاستی وفی داخلی بأن اللّه يعلم ما فی قلبی أنی أُريد مفارقتهم وبعدهم، فهل أُحرم علی زوجی؟

بسمه تعالی؛ لا۔ يجوز لزوجك الحديث بهذه الطريقه مع النساء الأجنبيات، ولا يكون هذا من باب النهی عن المنكر بل هو ارتكابٌ للمنكر، وقولُ الزوج أنه من باب النهی عن المنكر تستُّرٌ علی المنكر الذی يرتكبه.

سؤال [۶۱] هل يجوز لی أن أتصل بشخص ما بصفتی امرأه أو شخص غريب عنه بقصد التعرف علی ما يخفيه من سلوكيات أو لمعرفه بأنه إنسان سوی أو غير

ذلک؟ وهل رفضی لمثل هذا التصرف یعتبر تصرفا غیر منطقی سواءً کان اتصالی هاتفیا أو عبر الکمبیوتر؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الحدیث مع الرجل الأجنبی، إلاّ فی ما تضطر المرأه للحدیث فیه معه.

سؤال [۶۲] أردت معرفه حکم خروج الفتاه مع الشاب بدون علاقه بینهما وإنما فقط صداقه ومحادثه فی الهاتف معها بکلام أخوی لا یخل بالآداب، وأثناء خروجهما لا یفعلان المحرمات؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، وهذه الصداقه یترتّب علیها العذاب یوم القیامه، ولا یجوز محادثه الأجنبی إلاّ فی الضروره ما لم یکن فی البین التذاذ جنسی، واللّه الهادی.

سؤال [۶۳] قد قررت مجموعه من النساء فی منطقتنا الحبیبه، أن یجتمعن فی جماعه کبیره ویذهبن للمشی فی مکان عام یسمی (الکورنیش) وهو مکان یوجد فیه الشباب بکثره سواء للجلوس أو للتنزه فهو بمثابه المتنزه. والسؤال هنا: هل من إشکالیه فی خروج جماعه من النساء للمشی؟ مع العلم أن ذهابهنّ قد یُلفت نظر الشباب الموجودین هناک بکثره؟ ومع وجود البدیل، فی الذهاب إلی الصالات الریاضیه التی تکون أکثر سترا للمرأه ولحجابها وعفتها.

بسمه تعالی؛ لا یجوز للنساء الذهاب إلی مکان یوجب جلب نظر الأجانب إلیهن، ویکون معرضا لارتکاب خلاف العفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴] ما حکم إظهار المرأه لباطن فمها أثناء محادثتها للرجل الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإظهاره، بل هو لازمٌ للکلام مع الرجال الأجانب، ولکن لا یجوز النظر إلیه مع الالتذاذ الجنسی، کما لا یجوز النظر إلی سائر بدنها سواء الوجه والیدین مع الالتذاذ الجنسی.

سؤال [۶۵] أقامت زوجتی علاقه تلیفونیه مع رجل غریب، وعند اکتشافی الأمر أعلنت التوبه، ثم اکتشفت أنها فعلتها مره ثانیه واتهمتها أُختی بالزنا.

أرجوکم أفیدونا. الدلیل البین لدی أنها أقامت علاقه تلیفونیه مع رجل غریب للمره الثانیه بعد أن أعلنت توبتها، فهل أُطلقها أم أغفر لها؟

بسمه تعالی؛ مکالمه زوجتک مع رجل غریب حرام تستحق به التعزیر، فإذا لم یکن تعزیر عن طریق المحاکم الشرعیه فلک أن تعزرها ولو بالضرب حتّی ترتدع عن هذا العمل المحرم. وأما الزنا فلا یثبت بذلک، فإن کانت أُختک جاده فی تهمه زوجتک بالزنا فعلیها حد القذف. وعلیک حفظ زوجتک وأولادک من کل مایشین بهم، ولا تلجأ إلی الطلاق؛ لما فیه من الخساره علی الکل، خاصه الأولاد وخاصه بعد توبه زوجتک من هذا العمل کما ذکرت. حفظکم اللّه، وستر اللّه علیکم جمیعا من کل ما یخل بالدین والشرف.

مصافحه الأجنبیه ولمسها

سؤال [۶۶] شخص یعمل مع الکفار ومن الطبیعی جدا عندهم مصافحه المرأه الأجنبیه وکان عدم المصافحه من قبل المسلم یسبب له إحراج غالبا ویتهم باحتقار المرأه ویفتح بذلک مجال لشن حمله علی الاسلام أنه یحتقر المرأه، فما هو الحکم بالنسبه لهذا الشخص؟ وما هی حدود الحرج الذی یکون مجوزا لذلک

بسمه تعالی؛ لا یجوز مصافحتها، واللّه العالم.

سؤال [۶۷] ما هو حکم من شک فی أنه رجل أم امرأه من حیث جواز لمسه أم لا إذا کان هناک ما یوجب الشک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز اللمس علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] ما هو حکم من حول نفسه من رجل إلى امرأه من حيث جواز لمس بشرته، أو بالعکس؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه المرأه فلا يجوز لمسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹] عندنا شخص يعمل فى أحد المؤسسات وبحکم عمله وعلاقاته الاجتماعيه مع زملائه وزميلاته فى العمل تقوم بعض الزميلات بالمصافحه باليد وبحکم علاقته معهن ومنعا للاحراج يقوم بالمصافحه، وهو يسأل هل يجوز له مصافحتهن باليد أم لا يجوز وما العمل فى مثل هذه المواقف المحرجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتهن باليد، واللّه العالم.

سؤال [۷۰] يکون بعض الاحيان رد السلام بمصافحه النساء أو الجنس الآخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس برد السلام ولا يجوز مصافحه الأجنبيه مباشره، واللّه العالم.

سؤال [۷۱] ما هو الأمر الواجب معرفته حول من خطبها شخص وقد لمسها ثم فک الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج من المرأه المخطوبه قبلاً من رجل آخر ثم فسخت خطوبتها وينبغى لمن أراد الزواج أن يعرف الطرف الآخر فى دينه وخلقه کما إذا کانت شريفه متدينه وهذه الصفات ينبغى مراعاتها فى من يريد الزواج بها.

سؤال [۷۲] أنا أعمل فى شرکه أرامکو السعوديه ومن طبيعه عملى السفر للخارج والعمل لمده شهور أو سنوات فى دول غربيه، وقد أُقابل فى إطار العمل بعضَ النساء الأجانب واللواتى من عادتهن مصافحه الرجال، وقد يعتبرون امتناع الرجل عن المصافحه إهانه، وهذا بدوره يؤثر على نجاح عملى ومستقبلى الوظيفى، فهل يجوز لى المصافحه فى حال تعرضى لهذا الموقف؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز مصافحه المرأه بملامسه یدها، وإن أوجب تركُ المصافحه نقصا فی الراتب أو فی الرتبه الوظیفیه، فإن المؤمن لا یرفع الید عن دینه بمثل هذه الأُمور.

سؤال [۷۳] ما حكمُ مَن یتعامل فی السلك الدبلوماسی ویمارس الأتكیت السیاسی من مصافحه ید المرأه وكذلك بعض الأُمور الأُخری التی تجری من أجل حفظ مصلحه الأُمه والتی من الممكن أن تخالف بعض أوامر الشارع المقدس؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلك، ویجب علی المؤمن أن یتحفّظ علی دینه فی كل حال.

سؤال [۷۴] إننی أدرس فی أمیركا وفی كثیر من المرات تأتی بعض الفتیات وترید المصافحه وخصوصا عند حدوث اجتماع أو لعبه مثل الطائره، ما حكم مصافحتهن عندما یمددن أیدیهن للمصافحه؟ وعند عدم مصافحتهن ربما یشكّل لهن بعض الإحراج، والمصافحه تكون دون شهوه أو تلذذ أو غیرها فقط بنیه رد السلام، فما حكم مصافحتهن عندما یمددن أیدیهن للمصافحه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز مصافحه المرأه الأجنبیه وإن كانت كافره، كما لا یجوز اللعب معهن، ولیس فی عدم المصافحه حرجٌ علی المؤمن المتدین؛ لأن الأحكام الشرعیه ابتلاءٌ للعبد فیدخل الجنهَ مَن التزم بها وأدّاها، واستحق النار مَن عصی وخالف وتمرّد علی اللّه بالعصیان.

سؤال [۷۵] أنا طالب أدرس فی الخارج والدراسه تكون مختلطه بناتٍ وأولادا، وأول زیارتی إلی الجامعه واجهت موقفا محرجا جدا، فقد قامت إحدی العاملات بالجامعه بترحیبی واستقبالی وتفاجأتُ بمدّ یدها إلیّ لأُسلم علیها، ترددتُ وارتبكت فی هذه الحاله، فإذا بی مددتُ یدی لأُسلم علیها، فما حكم

السلام فی هذه الحاله؟ علی الرغم من علمی بأن ملامسه جسد المرأه حرام، وأنا بعدها ندمت علی ما جری منی.

بسمه تعالی؛ لا یجوز مصافحه المرأه الأجنبیه، ولیس المورد مورد الحرج، بل لا بد أن یعرفَ الکفارُ أن المسلمین ملتزمون بدینهم الذی یحرّم مصافحه المرأه الأجنبیه.

سؤال [٧۶] هل یجوز للرجل أن یلمس جسد المرأه مع وجود حاجز (مثل الملابس) وبالعکس؟ مع العلم بأن الطرفین موافقان علی الموضوع.

بسمه تعالی؛ لمس بدن المرأه الأجنبیه مع الالتذاذ الجنسی غیر جائز، حتی ولو کان مع الحاجز من الثیاب أو غیرها، ورضاها بالعمل لا یرفع الحرمه علیها وعلی الفاعل.

استحباب الزواج

سؤال [٧٧] الزواج من المستحبات ولکن قد یجب، إذا کان ترک الزواج موجب للوقوع فی الحرام فما حکمنا إذا کنا غیر متزوجین وراغبین فی الزواج ولکن بسبب العوز إلی مال وبیت یحول دون الزواج، ما الحل؟

بسمه تعالی؛ یقول اللّه سبحانه وتعالی: «إِنْ یَکُونُوا فُقَرَاء یُغْنِهِمُ اللّه ُمِن فَضْلِهِ وَاللّه ُوَاسِعٌ عَلِیمٌ * وَلْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لاَ یَجِدُونَ نِکَاحًا حَتَّی یُغْنِیَهُمْ اللّه ُمِنْ فَضْلِهِ»(١) والمراد بالاستعفاف علی الظاهر کما فی الروایه الصوم، فإنّا نسأل اللّه سبحانه وتعالی أن یفیض علیکم ویوفقکم للزواج وعلیکم بالصبر والصیام حتی یفرج اللّه عنکم، واللّه العالم.

١- (١) سوره النور: الآیه ٣٢ _ ٣٣.

سؤال [۷۸] هـل ترک الزواج فیه حرمه وهو غیر قادر علی النفقه لأنّ الظروف المعاشیه لا تساعـد علی سـدّ الحاجه من ناحیه قله فرص العمل بالنسبه للمهاجر؟

هـل هنـاک حرمه فی ترک عـدم المواصـله لصـله الرحم من أخ وأُم له فی العراق مادیـا وهو لاـ یملک سوی مبلغ قلیل وهو فی حاجه لها فی إیران؟

ما هو حکم بر الوالد المتوفی والمتعلقات التی فی ذمته من صلاه وصوم وحقوق أُخری وهو غیر قادر علی أدائها مادیا؟

هـل فقره هو نوع من الامتحان والاختبار من قبل اللّه سـبحانه وتعالی وهو راضٍ بـذلک أم لـذنوب ارتکبها والإنسان غیر معصوم من الخطأ والزلل، وماذا یفعل حتی یدفع فقره الذی ألم به؟

بسـمه تعالی؛ لیس ترک الزواج حراما خاصه مع عـدم القـدره علیه، وبر الوالـدین بالمال مع عـدم التمکن من إیصال المال إلیهم ساقط بحقک، ویمکن صـله الرحم بطرق أُخری غیر مالیه کالزیاره عنهم والـدعاء لهم وتفقـد أحوالهم والاعتـذار منهم من عـدم التمکن من إیصال المال إلیهم للفقر، والصلوات التی بذمه والدک متی أمکنک إبراء ذمته ولو بعد حین بر وإحسان إلیه، والدنیا دار ابتلاـء وإمتحان وقـد أُمرنا بالصبر والتحمل، نسأل اللّه تعالی أن یوفقک علی حسن نیتک وإخلاصک وأن یوسع فی رزقک، واللّه العالم.

سؤال [۷۹] فی الرسائـل العملیه انه یجب الزواج علی من لم یحرز نفسه من المعصـیه: هـل یجب الزواج من ای امرأه بـدون قناعه وبدون رغبه وهل الوجوب فوری وهل توجد مده محدده؟ وما رأیکم فی الزواج من غیر المؤمنه؟

بسـمه تعالی؛ إذا علم من نفسه ان لم یتزوج فسیقع فی الحرام فیجب علیه الزواج من النساء المؤمنات العفیفات وهنّ کثیرات واللّه هو الذی یجعل بعد

الزواج الموده والرحمه فی قلوب الزوجین والمؤمن یسعی إلی الفرار من الحرام، واللّه ولی المتقین.

سؤال [۸۰] هناک بعض من إخواننا أهل السنه یقولون بضروره زواج الفتاه مبکرا متی ما جاءها الحیض وأنه حرام عدم زواج الفتاه فی الإسلام وقد قیل هذا الکلام لصدیقتی الفلیبینیه ذات دیانه مسیحیه کاثولیکیه وقد أجبتها بأنه لیس صحیحا ولکن یفضل زواج المرأه فی الإسلام ولیس حراما وأخبرتها بأنی سأرجع إلیکم للرد علی هذا؟

بسمه تعالی؛ الزواج المبکرمستحب ومندوب الیه فی الإسلام بلا فرق بین الذکر والأُنثی إلّا أنه لایحرم علی البنت أو الولد تأخیر الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۸۱] ما هی الطریقه التی ترغب الشخص الغیر الراغب فی الزواج لأن یتزوج؟

بسمه تعالی؛ تذکیر الشخص غیر الراغب بالزواج بالروایات الوارده فی الحث علی الزواج، التی منها: «من سنتی التزویج فمن رغب عن سنتی فلیس منی»(۱)، والروایه المعروفه: «شرار أُمتی العزاب»(۲)... وهکذا غیرها. بالإضافه إلی أن الزواج یحفظ عفه الرجل ویحفظ له دینه واستقراره النفسی والعاطفی، فقد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام : «من تزوج حفظ ثلثی دینه، فلیتقِ اللّه فی الثلث الباقی»(۳). ثم إن ثمره الزواج الأولاد الذین لهم الأثرفی بقائه ببقاء نسله، وهم صدقه جاریه إذا کانوا صالحین فی هذه الدنیا، وهم أیضا شفعاؤه فی دار الآخره.

۱- (۱) بحار الأنوار ۱۰۰ : ۲۲۲، الحدیث ۳۹، عن الهدایه للشیخ الصدوق: ۲۵۷.
۲- (۲) مستدرک الوسائل ۱۴ : ۱۵۴، الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث الأول.
۳- (۳) کتاب النوادر (لقطب الراوندی): ۱۱۳.

والحديث عن فوائد الزواج ومضار العزوبيه طويل مفصل، وفق اللّه الجميع إلى ما فيه صلاحهم وحفظ دينهم.

كيفيه اختيار الزوج أو الزوجه

سؤال [۸۲] أنا فتاه عمرى (۲۹) سنه تقدم لى شاب على خُلُق، ولكن نظرا لتعسُّر إمكانيته الماديه لم يتم الزواج، ثم تقدم لى شاب ثانٍ ظروفه أحسن، ولكنه ليس متـدينا كما إنه حادُّ الطبع، وعندما اعترضتُ على الارتباط به قهرنى أبى، وقال لى: إذا لم تتزوجى سوف تحملى لقب عـانس عن قريب، لأـن العمر يجرى ولاـ يوجـد شاب يريـد أن يتحمل المسؤوليه هـذه الأيام، فأنا خائفه لأنى أعلم حقوق الزوج جيدا ولا بد من الطاعه وحسن العشره، ولكنى أخاف من هذا الزوج فى المستقبل حيث إنه ليس متدينا بالقدر الكـافى، وعنـدما أروى له أحـاديث عن الرسول صـلى الله عليه و آله أكتشف مقـدار جهله بل إنه أحيانا يسـخر منى، ويقول لى: لماذا كل هـذا التـدين هل أنت شـيخه؟ وهـذا الكلام يقلقنى لأنى أُريـد زوجَ المسـقبل أن يكون صالحا إن أحبنى أكرمنى وإن كرهنى لم يظلمنى، كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه و آله ، كما إننى أُريد أن أبنى أُسره مسلمه وهذا الزوج لا يصلح لهذا، فماذا أفعل؟ مع العلم أننى حاولت بشتى الطرق أن لا تتم هـذه الزيجه ولكن أنا واقعه تحت ضـغط شديد من الأهل والخوف من نظراتهم إذا ما فشلت الزيجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخصُ غيرُ متدين ــ كما فرضتِ ــ بل يسخر أحيانا من الأُمور الدينيه فلا يجوز الزواج منه، «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا»(۱).

ص : ۲۹

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيه ۲.

سؤال [٨٣] الطريقه الموجوده فى الأسفل أخذتها من أحد الكتب المعتبره عندنا الشيعه وأنا أستفسر عنها وعن مدى صحتها وقابليتها للتطبيق فأفيدونى.

من أراد أن يتزوج وأراد أن ينظر هل الفتاه التى اختارها تناسبه وتوافقه روحيا أم لا فعليه بالتالى أن:

يحسب اسمه عن طريق حساب الجمل (أبجد هوز حطى كلمن سعفص قرشت...).

يحسب اسم زوجته عن طريق حساب الجمل.

يجمع الاسمين يطرح المجموع على ٥ يكرر الطرح إلى أن يكون الباقى ٥ أو أقل منه، والنتيجه تكون كالتالى على حسب الباقى:

إن كان الباقى (١) فإنه يكون فيه توافق روحى بسيط.

إن كان الباقى (٢) فإنه لا يكون فيه توافق روحى.

إن كان الباقى (٣) فإنه يوجد توافق روحى.

إن كان الباقى (٤) فإنه لا يوجد توافق روحى وهناك تنافر روحى كبير.

إن كان الباقى (٥) فإنه أفضل حالات التوافق الروحى.

مثال: خليل

٣٠+١٠+٣٠+٦٠٠=٦٧٠

زهراء

١+١+٢٠٠+٥+٧=٢١٤

٢١٤+٦٧٠=٨٨٤

٥-٥-٥-٥-٥-٥-٨٨٤.....-٥=٤

أى أن خليلًا يفضّل بأن لا يتزوج من فتاه اسمها زهراء مهما يكون السبب؛

ص : ٣٠

لأنه سوف يكون بينهما تنافر روحى، وهذا يعنى أنه سوف يسود علاقتهما الشجار وسوف تكون حياتهما الجحيم،

طبعا فى حاله كان الباقى ٢ أو ٤ فإنه يفضل عدم أخذ هذه الفتاه لأنه سوف يكون هناك مشاكل كثيره ستطرأ على حياه الزوجين، فهل هذه الطريقه صحيحه لمعرفه تناسب الزوجين ولتقليل عمليه الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا اعتداد بهذه الطريقه ولا اعتبار بها أصلاً وشرعا، واللّه العالم.

سؤال [٨۴] مشكلتى هى أنى أفكر أن يرزقنى اللّه بزوجٍ يكون خادما لأبى عبداللّه عليه السلام ؛ لسبب بسيط لأنى أشعر أن تلك الحياه هى الحياه الحقيقيه والهادئه عندما يكون الجو الأُسرى تسوده محبه أهل البيت عليهم السلام ، والهمّ الوحيد العيش لأجل الحسين عليه السلام والموت فداءً له، سيدى بسبب هذه الفكره الجميع من الفتيات قريباتى اللاتى فى سنى تزوجن وأنجبن أطفالاً وبقيت لوحدى، وكل الذين حولى يلومونى إلى متى تبقين بدون زواج، ودائما يحبطون معنوياتى بكلماتهم الجارحه، (ما فى أمل بأن تتزوجى من شخص مثل الذى تفكرين به).

سيدى ماذا أفعل هل أستغنى عن حلمى؟ واللّه الكل يحلم، الصغير، الكبير، الجاهل، الكل يتمنى والبعض يتحقق إليه، لا يوجد أحد فى العالم كله من الفتيات لا تحلم وبالذات عن مستقبلها، التى تتمنى أن تتزوج واحد يملك سياره آخر موديل، والتى تتمنى أن تتزوج شابا وسيما، والتى تتمنى أن تتزوج شابا غنيا والتى، إلخ.. وكل واحده تتحقق لها أُمنيتها مثل ما تريد، وأنا طلبى ليس فيه معصيه ولا شىء حرام والكل يلومنى ويطلبون منى التخلى عن حلمى، فماذا أفعل؟ أرشدونى لا تتركونى أتخبط، أُدع لى بأن اللّه يرزقنى ذلك الشاب الخادم العاشق الذى نذر حياته إلى أبى عبداللّه عليه السلام ، فالعمر يمضى وأنا جالسه لوحدى كل

صـديقاتی وأصـحابی انشـغلوا عنی بحيـاتهم الجديـده صـار عنـدهم التزامـات، سوای جـالسه أنتظر الفرج. متی الفرج يا صاحب الفرج؟

بسـمه تعـالی؛ نحن نـدعو لـکِ بـأن يرزقـک اللّه زوجـا صالحا خادما لأهل البيت عليهم السـلام ، إلاّ أنه لا ينبغی لکِ أن تمنعی نفسـک من فرصه الزواج من مؤمن متـدين يحب أهـل الـبيت عليهم السـلام إذا تقـدم لـک، فقـد لاـ يتحقق لـک مـا تحلمين به وتفوتک فرص الزواج بعد ذلک، واللّه الموفق.

سؤال [۸۵] قمت باختيار شـريکه حياتی ولکنی لم أقم بخطبتها، بل کلمت أهلها بأنی أُريـدها، وبعـد مرور عام تقريبا قمت بتغيير الرأی، حيث إن البنت وافقت علی الزواج منی. هل يکون علی شیء من جهه الشرع إن تخليت عنها؟

بسمه تعالی؛ ليس عليک شیء، إذا غيّرت رأيک فيها وترکتها، واللّه العالم.

سؤال [۸۶] رجـل يريـد الزواج من امرأه أبـوه راضٍ (موافـق) وأُمه غير موافقه وتقول لست محلّله إن أخـذتها وأبوه موافق، فمـاذا يعمل؟ ولو عقد وأُمه مصرّه علی الرفض أيکون آثما؟

بسمه تعالی؛ ينبغی للولد إرضاء أُمه فی زواجه بامرأه معينه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷] أنا شابه أبلغ السابعه والعشـرين من العمر وقد تقدم لخطبتی الکثيرون ـ الذين بلغوا الأربعين شابا ـ ولکن لما أمضی قـدما فی الخطبه أری أشـخاصا جليله فی عـالم الرؤيا تمنع تلک الخطبه تنبهنی إلی أنی محجوزه إلی أحـد الساده من ولـد النبی صلی الله عليه و آله ، وقـد رأت أُمی أکـثر من مره ـ فی عـالم الرؤيـا وفی عـالم الواقع ـ الأـکثر من الأشـخاص الجليلين ومنهم فـاطمه الزهراء عليهاالسـلام وصـرحت بـأنی لولـدها ويجب طرد هؤلاء، وأُم البنين عليهاالسـلام فی ذکری وفاتها الأخيره، والإمام المهدی (عجل اللّه تعالی فرجه الشريف) يکلمنی عيانا ويشرح لی مصيبتی،

وأخيرا منذ أَسبوع تقريبا الإمام على عليه السلام يخبرها أن الأقفال قد انفتحت، علما بأنى مشوشه ولا أدرى ما أفعل وقد زاد خطابى وبدأ ماء وجهى ينفد كلما رددتهم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المقدّم لكِ رجلاً مؤمنا متدينا فلا تردّيه، فقد لا يأتى المؤمن المتدين من الساده ويتقدّم إليكِ فتكونى قد أضعت الفرصه المناسبه، والزواج حصنٌ للمرأه، وهو الموفق.

الفحص الطبى قبل الزواج

سؤال [۸۸] إننى طالب فى السنه الأخيره من دارستى الجامعيه، تخصص مختبرات طبيه، وعضو فى صندوق القريه الخيرى، ومن ضمن أنشطتنا هى إقامه المحاضرات الثقافيه التى من شأنها نشر الوعى الصحى ورفعه خصوصا فى المجال الطبى، وإننى بصفتى متخصصا فى علم الدم فمن واجبى حثّ الناس وتوعيتهم على كافه المخاطر التى تعرض حياتهم للخطر، لذا قمت بإجراء بحث عنوانه: (ماذا تعرف عن الأنيميا؟)، ومن ضمن المواضيع المدرجه تحت هذا العنوان العريض هو: (ما هو الفحص قبل الزواج؟)، وكما تعرفون سماحتكم بأن الدوله قد طبقت قانونا يفرض على كل متزوج أن يخضع للفحص قبل الزواج، الذى من فوائده الكشف عن الأمراض الوراثيه والمعديه فى نفس الوقت، ويندرج تحت هذا الموضوع عنوانان صغيران، هما: (ما هو موقف الدوله؟ وما هو موقف الشرع من هذا الفحص؟)، لذا أطمع من سماحتكم بالإجابه عن سؤالى التالى حتى أستطيع إكمال البحث ويكون صحيحا أمام الشرع وأمام القانون:

هل الفحص قبل الزواج يُعتبر واجبا إذا كان هذا الفحص يكشف عن جميع الأمراض السالفه الذكر؟

وهل يعتبر الشخص، الذى تزوج مع علمه المسبق بأنه مصاب بمرض ما، وأن زواجه سوف ينجب له أولادا سوف يحملون هذا المرض نفسه، آثما؟

بسمه تعالى؛ ليس الفحص المفروض شرطا فى صحه النكاح، نعم هو احتياطٌ حَسَن حتى لا يقع الزوجان فى المحذور فى أولادهما، واللّه العالم.

سؤال [٨٩] نعانى كثيرا نحن أبناء المنطقه الشرقيه بالمملكه العربيه السعوديه من أمراض الدم الوراثيه، وخاصه مرض (تكسر الدم) المميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثى، أى لا يمكن تجنبه فى الوقت الراهن إلاّ عن طريق الزواج السليم، أى التحليل قبل الزواج لضمان سلامه الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد فى حاله إصابه الزوجين بالمرض، أى النتيجه الحتميه هى إصابه جميع الأبناء بالمرض؟

بسمه تعالى؛ التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامه الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتّى مع العلم بوجود المرض المذكور، واللّه العالم.

عقد النكاح

أحكام عقد النكاح

سؤال [٩٠] لو أوقع عقد النكاح باللغه العربيه فى خصوص عباره «زوجتك» أو «قبلت التزويج» مثلاً وأمّا الباقى لتحديد المهر والمده فكان بلغه أُخرى فهل يصح العقد؟ وما هى نصيحتكم لطريقه إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربيه؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد إذا كان باللغه العربيه الصحيحه وإن كان تحديد

المهر أو المدّه بلغه أَخرى بحيث يفهم العاقد والزوجه والزوج ذلک، ومن يصعب عليه النطق باللغه العربيه الصحيحه فالأحوط أن يوكّل من ينطق باللغه العربيه مع الإمكان، واللّه العالم.

سؤال [٩١] هل يصح للشخص نفسه أن يجرى الصيغه لنفسه ويكون وكيلاً عن المرأه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجرى الصيغه الوكيل عن المرأه، واللّه العالم.

سؤال [٩٢] هل يجوز للجنب إجراء صيغه العقد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [٩٣] لو عقد شخص على امرأه وفى نيته أن يطلقها بعد شهر أو مده معينه من دون أن يخبرها بذلک ولا أن يخبر أهلها ولم يحددا ذلک فى العقد علما أنّ هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناک شرط ضمنى منصرف فى ذهن البنت والعائله بأنّ هذا الشخص يريد الاستمراريه فى الزواج ولو علموا بأنّه أراد الزواج لمده معينه لم يقبلوه زوجا، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً وخداعا وهل يعتبر الشخص مأثوما سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحه العقد فى هذه الحاله لو علمنا بنيته بعد ذلک؟

بسمه تعالى؛ العقد الدائم فى الفرض المذكور صحيح فإن بدا له بعد ذلک ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضا صحيح نافد إلاّ أنّه لا ينبغى للمؤمن أن يغرر مؤمنا أو مؤمنه، واللّه العالم.

سؤال [٩٤] شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثمّ بعد فتره قال لها: إنّ ذلک الطلاق باطل وأنت زوجتى ولكن من باب الاحتياط أتزوجک ثانيه فأجرى

عقد الزواج، والمرأه لسذاجتها واعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنيا على اعتقادها بطلان الطلاق ثم اتضح لها أنّه قد خدعها فى دعواه بطلان الطلاق فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

بسمه تعالى؛ العقد الثانى صحيح ولكنّه فعل محرما بخداعه اياها وتستحق مهرا جديدا للعقد الثانى، ولا يخفى أنّه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئا بسيطا أو كان المهر فى العقد الأول شيئابسيطا ولذا جعل فى العقد الثانى أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجه مهر المثل لا الشىء البسيط المجعول فى العقد الثانى مهرا، واللّه العالم.

سؤال [٩٥] هل يجب فى العقد المذكور فى الرسائل العمليه لإجراء صيغه النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديم وتأخير بعضها بحيث يعطى نفس المعنى بالضبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التغيير فى الحركات أو التقديم والتأخير لا يوجب تغييرا فى المعنى فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٩٦] لو تم عقد نكاح دائم بين سنى وشيعيه من دون حضور شهود وكان العقد جامعا للشرائط وفقا لمذهبنا، فهل يعتبر هذا العقد صحيحا بحيث تترتب أحكام الزوجيه على الطرفين، وبحيث تحتاج هذه المرأه إلى الطلاق والعده إذا أرادت نكاح رجل آخر، وذلك فى الفرضين التاليين:

أ) فيما لو ادعى هذا الرجل أنّ العقد صحيح وفق مذهبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حضور الشاهدين حين العقد فى مذهبه واجبا لا شرطا فالعقد صحيح وكذلك إذا كان شرطا فى مذهبه ولكن كان العقد على طبق مذهب آخر صحيحا فى مذهبه أيضا فهو صحيح وإلاّ فالأحوط وجوبا فساد العقد فلا

يجوز لها التمكين ولا تحتاج للطلاق وعده الطلاق بعد مفارقته نعم لو أرادت نكاح رجل آخر فالأحوط وجوبا أن تعتد عده وطى الشبهه إذا دخل بها الزوج الأول وكانت تعتقد بصحه العقد أو تحتمله جهلًا، واللّه العالم.

ب) فيما لو رجع هذا الرجل إلى فقهائنا قبل إجراء العقد وعمل وفق مذهبنا فى عدم الحاجه إلى الشهود فى العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى مذهبه جائزا فلا بأس، واللّه العالم.

ج) وهل يجب العده على هذه المرأه على فرض بطلان العقد وحصول الدخول وما هى المده؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٩٧] ما رأى سماحتكم فى رجل يريد الزواج من امرأه يفرق عنها فى العمر بعشر سنوات تقريبا، عمر الرجل (٢٧) سنه والمرأه (١٨) سنه تقريبا، وهل هناك إشكال فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للإنسان أن يتزوج بمن هى مساويه له فى السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأه. نعم كون الرجل أكبر من المرأه سنا أمر حسن فى حد ذاته وله فوائد متعدده، والفارق فى السن فى السؤال بين الرجل وبين المرأه التى يريد الزواج بها معقول مقبول عرفا، واللّه العالم.

سؤال [٩٨] ما هو النكاح الشرعى؟ وما هى أحكامه وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ تحل المرأه على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو عقد لاتتعين فيه مده الزواج وكانت دائميه وتسمى الزوجه الدائمه. والعقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المده كساعه أو يوم أو سنه، وتسمى الزوجه المتعه أو المنقطعه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹] لقد اتفقت مع شخص مقيم فى أَوروبا على أن أَعطيه مبلغا من المال كى يقوم بعمل عقد زواج مع أَختى كى أسحبها، حيث أعيش فى أُوروبا. وبعد أن وصلت أُختى إلى هنا اتصل بى الشخص الذى عمل عقد الزواج وطلب منى أن أُزوجه أُختى، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أُعطيك مبلغا على أن تسحبها إلينا، علما أنى قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. وهنا قال لى بأنه سوف لن يطلقها، علما أن عقد القران قد تم عن طريق الوكاله فى أحد الدول والمأذون كان من الإخوه السنه. وأُختى الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعى؟ وهل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذى ترغب هى؟ أرجو منكم الرد الشافى والسريع؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بين الشخص المذكور وأُختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعى للزواج من أُختك هو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحه العقد. والعقد الذى أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهى ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثانى حرمت عليه أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] قال لى أحد الإخوه وهو معلم: إن زميلته فى الشغل مخطوبه ولكن هى الآن نادمه على هذه الخطوبه، وأصبحت متعلقه بالأخ لما رأت منه من أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلّا كلمه منه يُعلمها أنه إذا قطعت علقتها بخطيبها فسوف يتزوجها. ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كونها مخطوبه أى معقوده فهى متزوجه، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. وإن كان المراد من

كلمه المخطوبه أنها فقط مسماه على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علما بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [١٠١] ما المقصود بـ«دون فصل» حين إجراء الصيغه بين الإيجاب والقبول؟

بسمه تعالى؛ المقصود به أن لا تتخلل بينهما فتره طويله تضر بصدق اتصال العقد، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢] ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرميه؟

بسمه تعالى؛ أجبنا ـ أعزكم اللّه ـ عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغه أو ليست بالغه بإذن أبيها، فقد تحققت المحرميه، بمعنى أن أُم البنت (الزوجه) حرمت على زوج البنت وإن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجه. وشرائط العقد مذكوره فى الرساله العمليه مفصلاً، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣] امرأه متزوجه سابقا ثم أُكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعى، فتظاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومه الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغه العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجها من ابن عمها طلقها طلاقا شرعيا، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أى هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهه أوجب حرمه أبديه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ابن عمك عالما بأنك متزوجه ومع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبدا بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجه فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبدا أيضا، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل،

إلّا أنك لا تحرمين عليه أبـدا. فيمكن تجديـد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضـى عده الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، واللّه العالم.

سؤال [١٠٤] من المعروف فى أميركـا أن عقود الزواج تسـجل فى المحـاكم المـدنيه ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقـد تبـدأ بعض النساء الراغبات فى الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنيه وربما حكمت المحكمه لها بنصـف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضـغط التنصيف المالى المذكور، ولا تتنازل عن هذا المال إلّا بعد إحرازها لقيام الزوج بتطليقها شرعا.

ماحكم هـذه الخطوه بملاحظه كراهه الزوجه للبقاء مع الزوج وعـدمها، وأيضا عند احتمال تعنت الزوج فى الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعـل المرأه ذلـك احتياطـا لحقها ولو لم يستدعِ ذلك تصـرفا منها بالأموال، وإن كانت قـد صارت طبقا للقانون ملكا لها؟ وأيضا هل يصح أن يقع هذا المال جزءا أو كلًا كبذلَ فى الطلاق لو كان خلعيا؟

ثم إنه وفى نفس السياق تقوم بعض النسـاء ــ وذلـك احترازا من بقائها كالمعلقه كما اتفق لبعض النسوه ــ بالطلب من القاضـى المـدنى أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشـرعى، وذلك ضـمن فقره تـذكر ضـمن القرار النهائى الصادر عنه فى موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين فى المحله التى يسـكن فيها، ويوجب عليه توقيعها وإمضاءها. ولو فعل كان متعهـدا للـذهاب إلى العالم الـدينى الذى يريد، ولولم يفعل لسـبب أو لآخر اعتبر ذلك من قبل القاضـى بمنزله توكيل له؛ ليحيل القاضى القضيه الدينيه على أحد العلماء وربما لم يكن إماميا.

والسؤال هنا: ماحكم طلب النساء هـذا من القاضـي، علما أنه يضـمن لهن حضور الزوج عنـد عالم الـدين فى أحيان كثيره، وربما ضمن لها أحيانا عـدم ترك الزوج لها معلقه، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيـد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج ــ خصوصا من هو ليس من هـذا الصـنف من الناس ــ الرجوع فى الموضوع إلى من لا يحب فى الوقت الـذى لا يحب، حيث لا يرى مـا يلزمه شـرعا بـالحضور، لاـ سـيما فى صوره كون الطلاـق رجعيـا وهو لا يرغب فيه، مع ما فى ذلك من أعباء ماليه وربما غيرها أيضا تترتب على هـذا الأمر؟ وما حكم مشاركه العالم الـدينى فى الأمر وتقبله للطلب من المحكمه الأميركيه والحال هـذه، بملاـحظه تصـدى بعض العامه للبت فى قضايا أبناء الطائفه؟ هـذا وقـد ذكروا فى الماده القانونيه ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلمـاء بعـد توقيع المعـامله أو تحويلهـا إلى من يقوم بالطلاـق من العلمـاء ومنهم من العـامه كمـا ذكرت. ونحن نـدرى أنه ليس بالضـروره أن يكون بالإمكـان تطليق المرأه من زوجهـا فى كـل حـاله، وهم قـد نصوا على التحويـل إلى من يجرى الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعـديل الماده أن نقوم بذلك، علما أنه ليس بالأمر الصـعب، لكن الصـعوبه إنما هى فى العباره التى يجب أن تـذكر مكانهـا والتى تشـير إلى الموارد التى يمكن أن يجرى فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشـريف فى المساله؟

بسـمه تعالى؛ تسـجيل عقد الزواج الشـرعى فى المحاكم المدنيه لا بأس به، إلّا أن تهديد الزوجه لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنيه ليجرى الطلاق الشرعى يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه أُكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المـال عوضـا عن الخلع؛ لأـنه مـال الزوج وليس ملكـا للزوجه حتّى تبـذله لزوجهـا عوضـا عن الخلع. وإلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم دينى إكراه

للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضى الشرعى توكيلاً للقاضى فى الطلاق. ولحل هذه المشكله يمكن أن تشترط الزوجه على زوجها فى عقد النكاح أو فى عقد لازم آخر بالتراضى أن تكون وكيله عن زوجها فى طلاق نفسها فى ظروف خاصه يتفق عليها الطرفان أو مطلقا، ولا تنعزل الزوجه بعد تمام العقد بعزل الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵] ما هى الشروط التى يصح فيها عقد الزواج؟

ما هى الشروط على الزوج والزوجه؟

هل يشترط فى الشاهدين أن يكونا متزوجين ولا يحلقا اللحيه؟

بسمه تعالى؛ شروط العقد مذكوره مفصّله فى الرساله العمليه، ولا يعتبر فى عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶] هل تجوز شهاده أربع نساء فى عقد الزواج منفردات، على رأى المذهب الشيعى والمذهب السنى؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الشهود فى عقد الزواج فى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، نعم يعتبر فى الطلاق شهاده عدلين من الرجال ولا يكفى العدول من النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] رجل سنى طلب الزواج من مطلقه شيعيه زواج المسيار(۱) على ما يدّعون أهل السنه، فاتفق الاثنان على كتابه العقد على ورقه وتقديمها للمحكمه

۱- (۱) أو زواج الايثار، وهو زواج ومصطلح اجتماعى انتشر فى العقود الأخيره بالدول العربيه وبعض الدول الاسلاميه وهو زواج شرعى مكتمل الأركان من رضا الزوجين وولى الأمر والشاهدين، ولكن توافق الزوجه على التنازل عن حقوقها الشرعيه فى الزواج من السكن والمبيت والنفقه. وهو محلل عند بعض المسلمين من طائفه أهل السنه والجماعه، والشيعه على تفصيل تراجع فتاواهم فيه.

السـنيه، ولم يكتمل الشـهود؛ لأن أحـد الشـهود هو أخ المطلقه الشـيعيه، والأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهـدا. فهل يقع الزواج فى هـذه الحـاله، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكون الزواج على ورق ومن غير شـهود؟ وهل هناك إشـكال فى تزوج المرأه الشيعيه من رجل سنى؟ وجزاكم اللّه خيرا.

بسـمه تعالى؛ إذا كانت المرأه الشيعيه مطلقه من زوجها الشيعى بطلاق صحيح واجد للشرائط، أو من سنى واجد للشرائط المعتبره عنـد أهل السـنه، يجوز لها الزواج من رجل بعـد انقضاء العده ولكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجابا وقبولاً، لكن زواج المرأه الشـيعيه مطلقا فى أهل السـنه وإن كان بعقد لفظى واجد للشـرائط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجه من الانحراف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام ، واللّه الموفق.

سؤال [١٠٨] البعض من النـاس يرفض الزواج من خـارج حـدود منطقته الجغرافيه، فهل للإسـلام رأى فى هـذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دوله) فتاه من دوله أُخرى؟

بسمه تعالى؛ فى الإسلام المسلم كفؤ المسلمه، فإذا توفرت فى المرأه الصفات المطلوبه شرعا فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩] هل يصح عقد الزواج بغير اللغه العربيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط اعتبار اللغه العربيه فى عقد الزواج، مع التمكن ولو بالوكاله، واللّه العالم.

سؤال [١١٠] هل يجوز إجراء العقود كتابيا؟ هل يجوز إجراؤها هاتفيا؟

بسـمه تعالى؛ لا يصـح بالكتابه مع القدره على التكلم، وأما فى التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفه تامه لاريب فيها فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد، واللّه العالم.

سؤال [١١١] شخص اتفق مع امرأه على أن يعالجها علاجا طبيعيا، والحال هو ليس قادرا على ذلك، ولكن يريد الاستمتاع بها، فبعدما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجرى العقد، أى عقدا مؤقتا، حتّى يحل له النظر إلى بدنها. فبعد ما وافقت وأجرى صيغه العقد قام بالاستمتاع بها، فما هو حكمه؟ هل هناك إشكال شرعى فى هذه الصيغه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعالجه، إذا كان الغرض منها الاستمتاع الجنسى من الأجنبيات، واللّه العالم.

سؤال [١١٢] ١) ما حكم اللحن فى بعض الحروف من صيغه العقد غير الدائم إذا فهم كلاـ الطرفين المعنى المقصود، كوجود صعوبه فى نطق حرف العين _ مثلاًـ _ من كلمه «المعلوم»؟ وإذا كان العقد باطلاً، فما حكمه إذا وقع وكان كلا الطرفين جاهلاً بالحكم؟

٢) هل يجوز إجراء صيغه العقد غير الدائم بغير العربيه كالإنجليزيه مثلاً، إذا كان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتكلم العربيه والآخر يجيدها؟

٣) إذا أُجريت صيغه العقد بغير العربيه، فهل هناك صيغه معينه يجب الالتزام بها فى كل لغه، أم تكون بما معناه، أى داله على المعنى فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مفاد الصيغه مع اللحن إنشاء الزوجيه بها، مع قصد هما ذلك فلا بأس، واللّه العالم.

إذا لم يمكن إنشاء الصيغه بالعربيه ولو بالتوكيل، وقصد الطرفان إنشاء عقد الزوجيه بما يراد منها باللغه الأُخرى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [١١٣] أنا شيعيه وزوجى سنى تزوجنا عند أحد الساده حسب المذهب الجعفرى ثم قمنا بالزواج مرّه أُخرى فى إحدى المحاكم المدنيه حسب المذهب

السنى وذلك لإعطاء الصوره الرسميه للعقد. فهل زواجى الآن حسب المذهب الجعفرى أم حسب المذهب السنى باعتبار أنه مذهب الزوج؟ وهل يجوز تغيير مبلغ المهر المؤجل بعد مده من الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد بشروطه المعتبره فيه فهو صحيح، سواء كان عند رجل الدين أو فى المحكمه، والمهر هو المذكور عند العقد الأول ويجوز للمرأه التنازل عنه كلاً أو بعضا للزوج إذا أرادت ذلك، وأما الزياده عليه فى العقد فى المحكمه فلا يجب على الزوج الوفاء بالزياده بعد أن تم العقد الأول على المهر المحدد المتفق عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴] جرت العاده فى بلدنا البحرين أن يقدم الخاطب إلى خطيبته قبل اجراء عقد النكاح طقما من الذهب لتلبسه المرأه ليله اجراء العقد، وسؤالنا هو:

هل يحق لمن قدّم طقم الذهب أن يطالب به فى الحالات التاليه:

ـ فيما لو اتفقا على عدم اجراء العقد؟

ـ فيما لو تزوج المرأه، ثم طلقها قبل الدخول بها؟

ـ فيما لو تزوج المرأه، ثم طلقها بعد الدخول بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطاء المذكور عاريه للزوجه لا أنه هديه لها جاز للزوج استرجاعه بلافرق بين الحالات المذكوره أو غيرها وان كان العطاء هديه لها بأن ملكه لها فالاحوط عدم استرجاعه حتى مع عدم كون الزوجه رحماً للزوج.

سؤال [۱۱۵] هل يصح العقد الدائم بأن يقول الزوج تتزوجينى فقالت المرأه على الفور نعم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قول المرأه (نعم) بقصد الإنشاء وإذا لم يكن قول الرجل بقصد الإنشاء بل كان بقصد السؤال فلا يكون هذا عقدا شرعا فإذا أرادا العقد فلابد من إنشائه بالشروط المعتبره فى صيغه عقد النكاح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶] شخص لديه زوجتان ومن إحداهما عنده بنت، وقد زوّج ابنته إلى أحد الأشخاص، وبعد مده من الزمن طلّق الأبُ زوجتَه الثانيه التى لا أولاد له منها، وبعد إتمام عدّتها ـ هذه الزوجه الثانيه ـ عقد عليها صهر الأب وأجرى صيغه العقد عليها، فهل هذا العقد صحيحٌ أم لا؟ وفى حال الحرمه هل تحرم عليه زوجته بنت الزوجه الأُولى للأب؟

بسمه تعالى؛ العقد المذكور فى السؤال نافذٌ وصحيح، وليست المرأه فى الفرض المذكور أُم الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷] يشتهر فى أميركا زواجٌ يُعقد بين مسلم وأميركيه ويتم إجراؤه فى الدوائر الرسميه فقط دون المساجد أو الصيغه الشرعيه، ويكون الغرض من هذا الزواج الحصول على إقامه قانونيه فقط إزاء مبلغٍ من المال دون أيه علاقه زوجيه على الإطلاق وربما لا يلتقيان وجها لوجه، إلّا لأخذ صور لإثبات الزوجيه أمام دائره الهجره، وقد تكون الزوجه مصادقه لرجل آخر بعلم الزوج الرسمى، فهل يترتب على هذا النوع من الزواج آثاره الشرعيه من نفقهٍ ومعاشرهٍ وطلاقٍ شرعى وغيره؟ بالرغم من كون الزواج عقدٌ بغرض الحصول على الإقامه فقط إزاء مبلغ من المال.

وإذا لم تترتب على هذا النوع من الزواج آثارُه، وقام الزوجان بالعدول إلى المعاشره نتيجه تقارب حدث لاحقا، فهل الزوجان فى حاجه إلى عقد شرعى جديد قبل المعاشره نتيجه تطور العلاقه؟

وإذا تعاشرا فعليا لمده طويله بدون عقد جديد من خلال عقد إسلامى أو صيغه إسلاميه، فهل إنهاء العلاقه الزوجيه بحاجه لطلاق شرعى مع وجوب العده على المرأه، لا سيما إذا أسلمت الزوجه لاحقا لعقد الزواج القانونى أم تنتهى

العلاقه بالفسخ؟

وإذا كان انتهت هذه العلاقه بالفسخ وكان الزوج منقطعا عن معاشره زوجته القانونيه أكثر من عام بسبب سجنه أو كونهما يعيشان منفصلين فى مدينتين متباعدتين أو متقاربتين، فهل عند الفسخ أو حتى الطلاق يوجب عليها العده من هذا الزواج القانونى، الذى كان غرضه الحصول على الإقامه فقط ثم تعاشرا بعد ذلك استلطافا؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقدُ الشرعى بشروطه المعتبره فيه وفى المرأه، من كونها خليه، تصير المرأه زوجته، سواءٌ كان الغرض من هذا الزواج تحصيل الإقامه القانونيه أم لأىِّ داعٍ آخر، ويحتاج الانفصال إلى طلاق، وتلزم المرأه العده مع الدخول إذا طُلّقت بالطلاق الشرعى، هذا إذا كان العقدُ دائميا، وأما إذا كان منقطعا فتنتهى الزوجيه بانتهاء أمد العقد، وتلزمها العده مع فرض الدخول أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١١٨] ما حكم الشرع الحنيف من زواج الرجل الذى يبلغ من العمر ستين عاما من فتاه تبلغ من العمر خمسه عشر عاما (متعه)؟ وما هى النصائح التى تقدموها جرّاء هذا الزواج فى حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت رشيده مالكه لأمرها ولم تكن بكرا فالزواج منها ــ وهو مع الفارق المذكور من العمر ــ صحيحٌ شرعا، وكون الداعى لها للزواج متعةً من الرجل الكبير طمعا فى المال لا يضرُّ فى صحه الزواج إذا تمت جميع الشرائط المعتبره فى مثل هذا الزواج، واللّه العالم.

سؤال [١١٩] لقد قمتُ بعمل عقد النكاح عند أحد العلماء المعروفين فى منطقتنا ومَن له خبره طويله فى هذا المجال، والذى حصل هو أنه عندما كان العالم

يقول الصيغه الشرعيه لاحظتُ أنه ما كان يقول اسم الفتاه بالشكل الصحيح حيث ذكر اسمها واسم جدها دون ذكر اسم الأب بينهما، مع العلم أن العالم (حفظه اللّه) يعرف والد الفتاه حق المعرفه، والدليل أنه عندما سأل العالمُ والدَ الفتاه أن يوكّله لعقد القِران سأل العالمُ والدَ الفتاه عن اسمها، فقال له الأب اسم الفتاه، يعنى أن العالم يعرف الأب لكن سهوا منه كان يذكر اسم البنت واسم الجد فقط. والسؤال: هل يؤثر ذلك على صحه العقد؟ مع العلم أن العالم كان يقول اسمَ الفتاه صحيحا لكن يذكر اسم الجد بدلاً من اسم الأب سهوا منه.

بسمه تعالى؛ لا يجب فى صيغه عقد النكاح ذكرُ اسم أب البنت بل يكفى ذكرُ اسمها وتعيينها، حتى لو كان بالإشاره إليها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] انا مسلمه سوريه تزوجت من مسلم شيعى لبنانى بمحكمه سنيه فى سوريا. السؤال هو: أن زوجى يريد إعاده عقد الزواج فى محكمه جعفريه بلبنان أو إعاده تثبيته فى المحكمه الجعفريه، فكيف سيكون ذلك؟ وأى العقدين هو الأصح؟ لأنه إلى الآن فى قيد نفسه هو أعزب لحين تثبيت الزواج.

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدتْ الزوجهُ صحهَ العقد على مذهب الشيعه فالأحوط تجديد العقد عند العالم الشيعى، ويُثبّت فى المحاكم الجعفريه، ويُرجى من زوجها الشيعى أن يُبين لها من قَبَل معالمَ مذهب أهل البيت عليهم السلام على أن تعتقد أنه المذهب الحق اليقين، واللّه الهادى.

الاشتراط فى عقد النكاح

سؤال [۱۲۱] إذا اشترطت الزوجه على الزوج حين العقد الشروط التاليه كلها أو بعضها:

ـ أن يسكنها فى بلدها ولا يخرجها إلى غيره.

ـ أن يسكنها فى بيت مستقل.

ـ أن يسمح لها بسياقه المركبه.

ـ أن تكمل دراستها.

ـ أن تتوظف فى إداره حكوميه أو غيرها، أو فى أوقات خاصه (المتفق عليها حين العقد) تعمل فى البيت عملاً مريحا كالخياطه وغيرها فى مقابل الأُجره.

ـ أن يخصّص لها راتبا شهريا بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.

ـ أن تذهب يوميا مثلاً إلى بيت والديها أو اخوانها واخواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم لبضع ساعات حسب الاتفاق عند العقد.

أ) هل اشتراط هذه الأُمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟

ب) أو يجب الفصل بين الأُمور التى تنافى حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأُمور المسموحه اشتراطها وغيرها عند العقد؟

ج) وعلى فرض صحه الاشتراط إذا عصى الزوج ولم يلتزم بالشرط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأُمور أو سائرها، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

د) على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزّوج أن لا ينفق عليها؟

ه‍ـ) وهل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد وما هى تلك؟

بسمه تعالى؛ الشروط المذكوره فى السؤال لاـ بأس باشتراطها فى عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر لازم، نعم فى اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محلله كالخروج إلى الدائره بلا حجاب شرعى فيبطل هذا الشرط. والمراد من صحه هذه الشروط أنّها إذا ذكرت فى متن العقد أو فى ضمن

عقد آخر لازم نفذت على الزوج ولا يجوز له الممانعه من العمل بها، وللزوجه العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها، ولا يوجب مخالفه هذه الشروط بطلان العقد بل هو حرام تكليفا، ولا يخفى أنّ الشروط حق للزوجه على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق فى ذلك الشرط الساقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲] امرأه من الديانه المسيحيه عقدت قرانها على شاب مسلم شيعى وقد جرى عقد القِران عند شيخ مصرى (فى مصر) وقد جعلت الزوجه المذكوره العصمه بيدها ولها أن تطلق نفسها وقبل الزوج الشيعى ذلك ووقّع على ذلك وجرى العقد وبنى على هذا الشرط. إذ لولاه ما اشترطت عليه اجراء ايقاع طلاق نفسها منه وهو من الطائفه الشيعيه وعندما سُئل عن ذلك فقال إنّى أفهم الصحه بهذا المعنى. السؤال مولانا: هل العصمه هو جعل ولايه الطلاق التى هى بيد الزوج انحصارا ويجوز له توكيل الغير أن يجعلها بيد الزوجه انحصارا وهذا ما يكون باطلاً لأنّ ولايه الطلاق جعلها اللّه بيده. فإن يجعلها بيد الغير فهذه بدعه ومخالف لحكم اللّه تعالى.

امّا إذا عُبر بالعصمه ولم يُلتفت إلى معناها الحقيقى بل قُصد منها أى معنى غير هذا المعنى، كما يُعبر عنه كثير من عوام الشيعه فيلفظون كلمه العصمه ويريدون منها جعل أى طريق من قبل الزوج للزوجه أو أى سبيل لطلاق نفسها منه وعليه يستطيع الزوج أيضا اجراء وإيقاع الطلاق بدوره أيضا إذ هذه الولايه باقيه له.

فهل تستطيع أن تحكم على العصمه المذكوره بأنّها تحمل روح الوكاله إذ لا يشترط فى الوكاله لفظ مخصوص بل لا يُشترط فيها أى لفظ بل تقع بكل ما يدل

عليها من قول أو فعل ولو كان الفعل اشاره؟

بسمه تعالى؛ هـذا الشرط باطل وانّما يصح أن تشترط الوكاله لنفسها فى طلاقها من زوجها فى عقد القران بحيث يصح للزوج أيضا الطلاق. فإذا انشأت الطلاق مع الشرائط المعتبره التى منها حضور شاهدين عدلين تقول: أُطلّق نفسى وكاله عن زوجى فأنا طالق صحّ الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [١٢٣] هل يجوز للمرأه أن تشترط فى عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها فى العقد؟

بسمه تعالى؛ للزوجه أن تشترط على الزوج فى متن عقد النكاح أن تكون وكيلاً عنه فى طلاق نفسها؛ إما مطلقا أو فى حالات معينه متفق عليها، وليس لها أن تشترط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجه أن تشترط على الزوج عدم الزواج بغيرها لاـ أن لا يكون له الحق فى الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط فى الاستفاده من هذا الحق المجعول له من قبل الشرع، واللّه العالم.

سؤال [١٢٤] هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقه فى متن العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الزوج على الزوجه فى متن العقد أن لا حق لها فى النفقه فالشرط باطل، وإذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقه وقبلت بذلك فلا بأس بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [١٢٥] لو كان عقد الزواج مشروطا بعدم الدخول بالزوجه إلاّ بعد دفع المهر كاملاً وما يتبعه السؤال هو: لو خولف هذا الشرط:

١ _ ما هو حكم هذا الزواج؟

٢ _ ماهو حكم الولد الناتج من هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ الزواج صحيح ولا يؤثر مخالفه الشرط فى صحه الزواج والولد الناتج من هذا الزواج ولد شرعى وإن كان مخالفه الشرط حراما شرعا، واللّه العالم.

سؤال [١٢٦] ما هو حكم إخلال زوجى بشروط العقد قبل الدخول بى مع العلم إنه كان موافق حين إجراء العقد وتمت كتابه الشروط فى العقد ووجود شهود على ذلك ولكن بقصد الضرر والتحدى بى قام بمنعى من دراستى وهو أحد شروطى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشروط محلله وكانت فى متن عقد النكاح أو بنى العقد عليها بمعنى أنهم ملتفتون إليها حال إجراء العقد ولم يعرضوا عنها فلا يجوز مخالفتها.

سؤال [١٢٧] ١ _ إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح على زوجها أن لا يواقعها إلّا بعد أن يصبح موظفاً هل يصح هذا الشرط وهل يفسد العقد أو لا؟

بسمه تعالى؛ حكمه كالسابق.

٢ _ إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح على زوجها أن لا يقبلها إلّا ليله الدخول هل الشرط صحيح وهل يفسد العقد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الشرط وإذا اشترط لزم على الزوج الوفاء به ولكن تخلفه لا يوجب الفسخ.

٣ _ إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا يدفع لها مهراً أصلاً هل يصح عقد النكاح؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى صحه عقد النكاح الدائم ذكر المهر بل لو صرح بعدمه كما فى الفرض صح عقد النكاح ويثبت مهر المثل.

سؤال [١٢٨] هل يصح للزوجه أن تشترط على زوجها فى عقد الزواج أن لا

يتزوج عليها أم أن هذا شرط مخالف للكتاب العزيز فيبطل ويصح العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط أن لا حقَّ له فى الزواج عليها فهو باطلٌ؛ لمخالفته للكتاب، وأما إذا كان الشرطُ أن لا يتزوج عليها بمعنى شرط الفعل فهو صحيحٌ لازمٌ يجب الوفاءُ به.

سؤال [١٢٩] رجلٌ عقد قِرانه على إحدى الفتيات وقد اشترط والدها على الزوج أن يتعهد على نفسه بأن لا يمنعها من مزاوله عملها أو يمد يده على راتبها وقد تعهد الزوج بخط يده وتوثيق ذلك الشرط بشاهدين عدول، وبعد عقد النكاح نكث ذلك وبدأ يستغل راتب الفتاه لمصلحته الشخصيه، فما حكم الآتى:

١ _ عقد النكاح بعد نكث الشرط؟

٢ _ إذا كانت الفتاه تُعطى الزوجَ راتبَها أو جزءا منه وذلك خشيةً على نفسها من سطوته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ضمن متن العقد من نفس الزوجه فهو مُلزِمٌ للزوج، ولا يجوز له مخالفته. وما يأخذه من مالها من دون رضاها حرام.

سؤال [١٣٠] إذا تزوج المسلم غير المسلمه، وقد اشترطت الزوجه على زوجها بأن لها الحق بتربيه أولادها أو بعض أولادها على دينها، لا على الدين الإسلامى، فما هو الحكم الشرعى؟ هل يبطل الشرط، أم يبطل العقد؟ باعتبار أن فى هذا الشرط محرّما، وهو تربيه الأولاد تربيه غير إسلاميه.

بسمه تعالى؛ يبطل هذا الشرط، ولا يجوز الوفاء به، هذا إذا كانت الكافره كتابيه يهوديه أو نصرانيه ولم يكن للمسلم زوجةٌ مسلمه، وإلّا بطُل العقدُ أيضا، إلّا إذا رضيت الزوجهُ بالزواج عليها من الكتابيه.

سؤال [١٣١] إذا اشترطت المرأهُ على مَن يرغب الزواج منها أن يُسكنها فى

شقه مستقله، فوافق على الشرط، وكان الزواج مبنيا على ذلك وأَثبت فى عقد الزواج، وبعد الزواج لم يفِ الزوجُ بالشرط المتفق عليه. والشقه فى العرف عندنا تتكون من: غرفتين وصاله وغرفه للضيوف ومطبخ ودوره مياه. مع ملاحظه أن الزوجه تسكن مع أبيها فى بيت واسع قبل الزواج، وهنا أسئله:

١ ــ هل يجوز على الزوج الوفاء بالشرط المتفق عليه قبل الزواج والمُثبَت فى عقد الزواج والمبنى عليه الزواج، وبما هو مشهور وشائع عند الناس، أى الشقه المستقله المكونه من غرفتين وصاله وغرفه للضيوف ومطبخ ودوره مياه؟

٢ ــ إذ أخل الزوج بالشرط المذكور، هل يجوز للزوجه الخروج من بيت الزوج المخالف للشرط؟

٣ ــ هل يجب على الزوج أن يدفع النفقه للزوجه بعد خروجها من بيته المخالف للشرط وهى فى بيت أبيها؟

۴ ــ هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على السكن معه فى المكان المخالف للشرط؟

۵ ــ إذا رفض الزوج تنفيذ الشرط المثبت فى العقد وطلبت الزوجه الطلاق لعدم تنفيذ الشرط، فهل يحق للزوج المطالبه بالمال نظير الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط فى متن عقد النكاح مع قبول الزوج وجب على الزوج إنفاذ الشرط مع تمكُّنه، ويجوز للزوجه مطالبه الزوج بالوفاء بالشرط مع التمكّن كما ذكرنا، وليس السكن المستقل داخلاً فى نفقه الزوجه، وليس للحاكم الطلاق فى صوره تخلّف الزوج حتى مع التمكن من الوفاء بالشرط، نعم هو عاصٍ.

سؤال [١٣٢] امرأه مسيحيه تزوجت مع مسيحى فالآن هى كارهه لزوجها تدّعى أنّه عنّين هل هناك طريق لاثبات العنن فى أعمالكم الإسلاميه وخلاصها من ذاك الزوج لكى تتزوّج مع مسلم؟

بسمه تعالى؛ تجوز المرافعه عند القاضى المسلم ويحكم على طبق الحكم الإسلامى من إمهال الزوج إلى سنه فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنه فيثبت لها خيار الفسخ كما يجوز إرجاعهما إلى قضاتهم، واللّه العالم.

سؤال [١٣٣] رجل تزوج امرأه وهى مصابه بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكنّه تلاعب بطريقه ما ودلّس وقال إنّها مصابه بمرض بسيط ووصف حالها بأنها تخاف وتقول كلمه (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعيه ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال انّها إذا جاءتها الحاله ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى ولو كان طفلها علما أنّها تأتيها الحاله يوميا أكثر من مره، وعلى هذا فلا يمكن العيش معها مطلقا، فما هو حكم المهر؟

بسمه تعالى؛ يكون على زوجها تمام المهر حتى بناءً على تحقق التدليس من أبيها فإنّ الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مدّه ثمّ عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [١٣٤] الطفل إذا بقى عندها لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيه، فهل يحق للأب أخذه منها علما أنّ عمره سنه ونصف السنه وهو ذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر أنّ الأُم غير مأمونه على الولد يجوز أخذ ولده منها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵] ذكرتم فى توضيح المسائل العيوب الأربع التى إن وجدت فى الرجل توجب الخيار للزوجه فى فسخ عقد الزواج.

السؤال : إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع فى الرجل هل تجب شرعا اعلانها للزوجه قبل الزواج والعقد أم لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلاّ بإظهاره له ولكن لو تزوج بدون إعلامها به لا يوجب ذلك خيار الفسخ لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶] هل التدليس فى النكاح يوجب خيار الفسخ؟

بسمه تعالى؛ لا يترتب خيار الفسخ فى التدليس إلاّ فى العيوب التى توجب الفسخ، والفسخ يكون بالعيوب، والتدليس يوجب أن يكون المهر على الولى الذى انكحها ودلّسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷] تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائى، وهو مرض مميت فى كثير من الاحيان ومعدٍ، يمنع الرجل من مقاربه زوجته إلاّ عبر الوسائل الوقائيه وإلاّ فسوف يعديها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زواجا منقطعا وقد أخفى حقيقه مرضه عن المرأه ولم تكتشفه إلاّ أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زورا بأنه قد شفى تماما منه فصدقته ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقيقه وهى أن زوجها ما زال مريضا بالمرض المذكور وفى أعلى درجاته مما يتعذر عليها الانجاب خوفا من العدوى، هل تستطيع المرأه المطالبه بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقه المرض عنها؟ وهل لها المطالبه بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبره من الاطباء الموثوقين أن المرض معدٍ فللزوجه حق الامتناع من المقاربه إلاّ بالشكل الذى يضمن لها عدم

الاصابه بالمرض وليس لها حق الفسخ وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأی شکل من الاشکال ولو ببذل مهرها الذی تستحقه کلّه کما هو مقتضی فرض الدخول المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸] قد أنکح رجل امرأةً والتفتت المرأه قبل الدخول بها إلی عیب فی الرجل (والعیب هو ضعف الاعصاب الذی یصرف الرجل الدواء لعلاجه ولیس العیب الجنون الذی یوجب الخیار للزوجه فی فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وخالعها علی ما بذلت، السؤال: هل یجوز للزوجه إعلان هذا العیب وإعلامه للناس مع أن هذا العیب کان سرا مخفیا للرجل وان فشی زعم الناس أن الرجل کان مجنونا وهذا الزعم کان سبب قله اطلاعاتهم الطبیه والعلمیه أم لا یجوز؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إفشاء العیب وذکرها له نعم إذا استشارتها امرأه فی الزواج منه فیجوز لها إظهار عیبه بعنوان أن الزواج منه لا یکون صلاحا لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] شخص تزوج امرأه وعندما رآها تبین أن فی إحدی یدیها إعاقه من دون أن یعلم بذلک مسبقا، فهل یعتبر هذا غشا، وهل یحق له استلام المهر کاملاً إذا أراد تطلیقها؟

بسمه تعالی؛ العقد صحیح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم یدخل بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰] إذا کان شاب یعانی من مرض معدٍ، مثل الالتهاب الکبدی، وهو ینتقل من خلال الجماع، وحیث إنه مقبل علی الزواج، فهل یجب علیه إخبار من یرید الزواج منها، أم لا یجب ذلک؟

بسـمه تعـالى؛ يجب عليه أن يخـبر المرأه التى يريـد الزواج بهـا بابتلاـئه بهـذا المرض، أو أى مرض آخر ينتقـل بالمعاشـره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱] إذا كان شخص عقيما وأراد أن يخطب امرأه فهل يجب عليه أن يخبرها أو يخبر أهلها بعقمه؟ ولو علمت المرأه بعد العقد أو الدخول فهل يثبت لها شـىء؟ ولو كانت المرأه عقيمه وتقدم رجل لخطبتها فهل يجب عليها أخباره؟ ولو علم الزوج بعد العقد أو الدخول فهل يثبت له شىء؟

بسـمه تعالى؛ لا يجب الإخبار بـذلك ولو علمت بعقمه أو علم بعقمها بعـد العقـد أو الـدخول لم يثبت شـىء نعم لا يجوز الغش والتدليس ولكن لوخيف من وقوع الخلاف فى المستقبل المؤدى إلى الضرر العرفى وما شابه ذلك فيلزم الأخبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] شخص اعجب ببنت وقصر القامه عيب فى انجاب الأولاد فقد يولدوا قصار القامه لبعض ادله اميرالمؤمنين عن قصار القـامه، وهـذا لاـ يشـكل حـاجزاً بينهم ولكن هل من الممكن ان تشـرحوا لى من قصـر القامه ووزنها وجمالها وهل ترفض البنت لاجل قصر قامتها وهل هذا يعيق الأبناء من الطول يعنى يأتى الأبناء قصار القامه المراد هنا هل النقص هذا يشكل عيب للزواج؟ ما هو رأيكم يقبل بها أو يرفضـها ويبحث عن غيرها ذات جمال ومميزات جميله بينما هو يحبها ويريدها ولكن النقص الذى حدث فيها يعيقه ويجعله يفكر ماهو رأيكم هل يقبل أو يرفض ولماذا فى كلا الحالتين؟

بسـمه تعالى؛ ما ذكر فى السؤال من صفات المرأه البدنيه لاتصلح ان تكون مانعا من الزواج منها إذا كانت من عائله معروفه وهى متدينه وذات خلق كريم واما صفات الأولاد منها فعلمها عنداللّه ومع خوفه من المحذور المذكور يتزوج غيرها، واللّه العالم.

ص : ۵۸

سؤال [۱۴۳] امرأه زنت ونتج عن ذلك بنات ومر على ذلك سنين.

سؤالى: هل يعاقبهن اللّه الآن بعدم زواجهن بسبب سلوك الأُم الشائن، كذلك اعتداء الأخ على حرمات الآخرين؟ علما انهن مؤمنات ومحسنات على فقرهن ومن اشد المحبات لأهل البيت... لكنهن غير موفقات ابدا... وكذلك يحاولن التقرب ولم الشعث فى البيت ويقابلن بكراهيه الأُم الشديده... فما ذنبهن ولم يسئن لأحد بما يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا تقدم اليهن المؤمن المتدين فزواجهن خير لهن من البقاء عازبات ففيه خلاص لهن من الوضع الذى هن فيه ولا ينبغى ان يكون سلوك أُمهن السيئ سبباً لاعراضهن عن الزواج الذى هو سُنه من سنن هذا الدين الذى من رغب عنه فليس من رسول اللّه صلى الله عليه و آله كما فى الخبر وكل شخص يتحمل وزر عمله ولا تزر وازره وزر أُخرى، واللّه المعين والمستعان.

سؤال [۱۴۴] امرأه تزوجت وبعد فتره من الزمن علمت أن زوجها بعد التحاليل لا ينجب؟ هل هذا العقم يفسخ العقد أو هل من حق الزوجه تطلب الطلاق؟

بسمه تعالى؛ كون الزوج عقيما لا يسوغ للزوجه فسخ العقد نعم لها طلب الطلاق من زوجها إلّا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق فى الصوره المفروضه.

سؤال [۱۴۵] تزوجتُ من بنت وقد سألتها قبل الزواج: هل تعانين من مرض معين؟ وبعد الزواج تبين أنها أجرت عمليةً جراحيه قبل الزواج لأحد المبيضين ورفعت عنه كيسا، وكانت تعلم فى نفس الوقت بوجود كيس فى المبيض الثانى ولم تخبرنى بذلك إلّا بعد الزواج، مع العلم أن الدكتور الذى أجرى لها العمليه كان قد أخبرها باستفحال المرض وظهور الكيس مره أُخرى، وقد أخفت عنى ذلك

أيضا، وهـذه الأكياس قد أدت إلى منع عمليه الحمل بعد مراجعه عده أطباء متخصصـين، فبعد هذا التدليس، هل يجوز لى فسـخ العقد واسترداد المهر كاملًا أم لا؟ وهل يجوز تأخير الفسخ؟ وهل يجب عليَّ بعد الفسخ إرجاعها إلى أهلها إذا كنا نعيش فى بلد آخر غير بلدها؟

بسـمه تعـالى؛ ليس المورد من موارد العيوب المسوّغه لفسـخ العقـد، ولو أراد الطلاـق فمع الـدخول للزوجه تمـام المهر وإلاّ فلها نصف المهر.

سؤال [۱۴۶] لو وقع عقد النكاح مبنيا على أن الزوجه شقراء أو بيضاء الجسم وما شابه ذلک من الصفات فتبين الخلاف:

۱ ــ هل ينشأ للزوج خيار الفسخ للتدليس؟

۲ ــ وإذا كان قد طلّق قبل الدخول ثم علم أنَّ له أنْ يفسخ، فهل له الأخذ بالخيار ولا تستحق منه شيئا حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يثبت فى الصوره المذكوره حق الفسخ، ولا بد أن تكون المفارقه بالطلاق، فإن كان الطلاقُ قبل الدخول فللزوجه نصـف المهر، وإن لم يكن مـع الفسـخ اسـتحقاق شـىء للزوجه فى بعض المـوارد المنصوصه، وإذا كـان حق الفسـخ فى الموارد المنصوصه فطلّق الزوج زوجته قبل الدخول فللزوجه نصف المهر، ولم يتبق له حينئذ حق الفسخ بعد الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] إذا سأل الرجل المرأه التى يريـد التزويج بها عن وجود صـفاتِ كمالٍ معينه فيها؛ كبياض الجسم، وعدم نبات الشـعر عليه بشكل ملفت، فأجابت : نعم، وتم العقد بينهما مبنيا على ذلک، ثم تبين للزوج عدم وجود هذه الصفات، فهنا أسئله:

۱ ــ هل يجوز له الفسخ ولا تستحق عليه شيئا من المهر؟

۲ ـ وإذا طلقها ثم علم أن له الفسخ، هل يجوز له الامتناع عن دفع ما لها من المهر؟

۳ ـ وهل يكفى فى ثبوت حق الفسخ التوافق بين الطرفين دون علم وكيل الزوجه فى الإيجاب؟

۴ ـ ما الحكم لو ادّعى الزوج هذا الاتفاق وأنكرت هى ذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس تخلف الصفات المذكوره من موجبات ومسوغات الفسخ شرعا. نعم له طلاقها ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلاّ فلها تمام المهر.

سؤال [۱۴۸] هل يحق للمرأه طلب الطلاق إذا كان زوجها عقيما لا ينجب؟ علما أن الرجل مؤمن وعنده أمل باللّه تعالى.

بسمه تعالى؛ طلب طلاقها من زوجها لا ـ بأس به، إلاّ أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أبقاها، وعلى المرأه التوسل بأهل البيت ؟ ليكونوا شفعاء إلى اللّه سبحانه فى تحصيل الولد الصالح، ولا تيأسى من رَوْح اللّه، وهو السميع المجيب.

سؤال [۱۴۹] شخص تزوج من امرأه ضحله المعرفه بمستوى فهم طفله بسبب أنها لا تسمع ولا تنطق وبعد زواجه منها حدّثها عن الوحدانيه فقالت ان عدد (اللّه) اثنان نعوذ باللّه واستفسر فكان من اشتباه فى إشاره اليد ومع أن معرفتها تلقينيه بلا برهان أو استدلال فإنها تلقت ذلك معتقده وخصوصا أنها لا تتقبل المعارف إلاّ من أُمها ومورد الاشكال: بعد معرفه الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فتره من زواجه منها ماذا تقولون عن صحه عقد الزواج، وهل تعتبر مشركه بالمفهوم الذى نعرفه على الرغم من أنها تصلى وتصوم بما تلقنته، وعلى بساطتها الشديده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مجنونه فعقد الزواج صحيح وكذا إذا كانت مجنونه

وزوجها وليها الأب أو الجد ولا يحكم عليها بأنها مشركه بعد تولدها من مسلمين، واللّه العالم.

الزواج المعاطاتی

سؤال [۱۵۰] اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت عليهم السلام قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرّف أبی علی أُمی وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقه بينهما قبل عقد الزواج بالصيغه المعروفه مع نيته وقصدهما للزوجيه قبل هذه العلاقه، فقد أتيت أنا من هذه العلاقه الحاصله بين قصد الزوجيه وإجراء الصيغه، والحمد للّه أسلمت شيعيا بعد بحث وقناعه. وسعيت إلى تحصيل العلم ضمن تعاليم أهل البيت عليهم السلام ، واطلعت فی الرسائل العمليه على فتوى مجمع عليها بين المراجع، وهی اشتراط طهاره المولد فی إمام صلاه الجماعه. وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينيه، واهتمامی بتبليغ ما أنعم اللّه به علی من الإسلام والتشيع لأهل البيت عليهم السلام بتبليغه إلى أبناء مجتمعی الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونه تحت التاريخ، وباعتباری الوحيد فی منطقتی الذی وفق بهذا التحصيل العلمی انحصرت إمامه الجماعه بی، وكذلك باقی مسؤوليات الدعوه والتبليغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتی لعدم طهاره مولدی؟ وما هو الدليل المعتمد فی هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ فی الزواج حتّى يكون الزواج المعاطاتی (مع قصد الزوجيه) باطلاً، وبالتالی يكون الولد الناتج عنه غير شرعی؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون فی البحث العلمی وجوب التلفظ بالصيغه فی عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفی وعقلائی دال عليه مع قصد الزوجيه، وكذلك هناك

من لا يرون اشتراط طهاره المولد فى إمامه الجماعه دليلًا غير الإجماع وفيه مافيه، حتّى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أَمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقه بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغه الشرعيه للتزويج؟

بسمه تعالى؛ الزواج المعاطاتى ليس صحيحا، والمراد منه إنشاء الزوجيه بنفس الفعل الخاص، والفرض فى المسأله أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا ـ بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتى، واشتراط طهاره المولد فى إمام الجماعه حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدودا بحد شرعى لا ربط له بعدالته وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيره، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولئن يهدى بك اللّه أحدا أحب إليك ممّا طلعت عليه الشمس كما فى الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاه الجماعه إماما. نسأل اللّه تعالى أن يمنّ عليك بتمام الموفقيه فى جميع أُمورك، وأن يرزقك رزقا واسعا كريما وهو أرحم الراحمين.

الزواج العرفى

سؤال [١٥١] الزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الاسلاميه، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الحكم الشرعى بالنسبه للزوجه بخصوص الارث بعد وفاه الزوج؟

بسمه تعالى؛ الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الاسلاميه ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مده لا يضر بصحه العقد ولا بدوامه وتترتب عليه

جميع أحكام العقد الدائم من النفقه والارث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجه قابلاً للاسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] مولانا المحترم أنا سيده متزوجه منذ سبع سنوات ولديَّ طفلٌ وحاملٌ. وقبل زواجى كنتُ على علاقه بشخص سنى، وكنت دائما أطلب منه الزواج، وفى أحد الأيام قررنا كتابه ورقه بقصد الزواج العرفى، ورغم أننا نعرف أهميه وجود شهود فى هذا النوع من الزواج إلاّ أننا تغاضينا عن الأمر عسى أن يعتبره اللّه زواجا حسب نيتنا. وحدث دخول، وكان نصُّ الكتابه: (كتبنا ورقتين أشهد أنا فلانه زوجه لفلان، واللّه على ما نقول شهيد)، وطبعا كنت بكرا ولم يكن هناك إذنٌ من ولى ولا مهر أو مده، وكنتُ خلال تلك الفتره أقول له: إن هذا ليس زواج بل حرام، وكان يرد أنه يستطيع إشهاد اثنين من أصدقائه على هذه الورقه ولم يحدث، وبعدها أردت التوبه والحلال وأردت الزواج، وبعد ثلاثه شهور من آخر وط ء تزوجتُ زوجى الحالى ولم أُخبره شيئا عن الماضى، وتبتُ توبهً نصوحا وأنا نادمه أشد الندم على ما فعلتُ بحق نفسى وربى، وقد سألتُ مفتى المذهب السنى عن العقد الأولى فأخبرنى أنه زنا وليس وط ء شبهه وإن زواجى الثانى صحيح، وسؤالى هو: ما هو رأى سماحتكم وفق تقليد السيد السيستانى؟ علما بأن زوجى يقلد تقليدا آخر وقد قرأت بالرساله العمليه للسيد السيستانى أن لديه احتياطا فى عده وط ء الشبهه، لذلك أُريد الرأى من سماحتكم وأنا لا أعرف هل هذا الأمر وط ء شبهه من الأساس أم أنه زنا؟ لكننى أُريد أن أعرف هل العقد الأول وط ء شبهه أم لا؟

بسمه تعالى؛ العلاقه السابقه مع الرجل السنى كانت محرّمه، يجب منها الاستغفار والتوبه المستمره، وأما الزواج الثانى بعد مرور ثلاثه أشهر من آخر الوط ء المحرم فلا بأس به، واللّه العالم.

ص : ۶۴

العقد على الصغيره

سؤال [۱۵۳] هل تترتب الآثار الشرعيه على العقد المنقطع أو الدائم الذى يجريه ولى الصغيره لمجرد نشر المحرميه، كأن يزوج بنته الصغيره ــ وربما الرضيعه ــ لتصبح أُمها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى البنت الصغيره إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحه المولى عليها وإلّا لا يصحّ العقد، ولا بد أن تكون مده العقد طويله بحيث تكون البنت قابله للاستمتاع بها، ولا بأس بهبه المده لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد وتترتب أحكام الزوجيه بالعقد، ومنها محرميه أُم البنت (الزوجه) على الزوج، واللّه العالم.

العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه

سؤال [۱۵۴] هل يجوز الغزل بين الرجل والمرأه فى فتره عدم وجود العقد بين العقدين، أى بعد انتهاء عقد وقبل إنشاء عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهى العقد صارت المرأه أجنبيه إذا كان العقد منقطعا فلا يجوز التغزل بها قبل إنشاء عقد جديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵] ۱ ــ ما هى حدود الحديث بين الخاطب وخطيبته إذا لم يكن بينهما عقد شرعى؟

۲ ــ إذا وافق الأب على العقد المؤقت على ابنته البكر، لغرض الخطوبه والنظره الشرعيه، وحتى بعد نهايه مده العقد فلا مانع لديه من أن يتحدث الخطيب مع ابنته المخطوبه على الماسنجر والهاتف لأوقات طويله، فهل يجوز لخطيبها أن يعقد عليها مؤقتا مره ثانيه دون الرجوع لأبيها؟ وذلك خوفا من

التعدی للحرام من خلال الکلام خلال بعض المکالمات الهاتفیه.

۳ ــ ما هی وصایاکم للمقبلین علی الزواج؟

۴ ــ هل یصح أن یجری أحدٌ ما عقدَ فضول زواجا مؤقتا أم أن عقدَ الفضول یصح للزواج الدائم فقط؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الحدیث مع المرأه الأجنبیه إلّا بمقدار الحاجه والضروره من دون التذاذ جنسی،

ولا یجوز العقد علی البنت بعد انتهاء أجل العقد المؤقت المأخوذ فیه إذن ولیها، ویحتاج العقد الثانی فی الصوره المفروضه إذنٌ جدید من الولی.

ولا بأس بالعقد الفضولی فی النکاح إذا رضیت الزوجه أو الزوج بهذا العقد مع توفر الشروط الشرعیه فی القابل، کما لو لم تکن البنت بکرا، وکانت لا زوج لها، سواء کانت مطلقه أو أرمله.

سؤال [۱۵۶] هل یجوز ممارسه العلاقه الزوجیه بین الخطیبین فی فتره الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ممارسه العلاقه الجنسیه بین الرجل والمرأه قبل العقد الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷] هل یجوز الجماع مع المخطوبه بعد کتابه العقد فی أیام الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إذا رضیت ولم یکن هذا الفعل فی مکان لا یرضی صاحبه بهذا التصرف، کما هو المرتکز من أن الأب لا یرضی بهذا الفعل فی بیته قبل الزفاف، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] هل من مشکله من دخول الزوج علی زوجته فی فتره الخطوبه، وإن کان شرط هناک یمنع الزوج من ذلک فی فتره الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ إذا شرطوا علیه ذلک، وجب الوفاء بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹] أنا رجل أبلغ من العمر (۳۰) عاما كنت أنوى الزواج ــ إقامه حفل زفاف ــ قبل أيام من شـهر محرم، فأجلت الزواج إلى مـا بعـد شـهرى محرم وصـفر؛ لمـا فيه من مصائب لأهل البيت عليهم السـلام ، على أساس أن يكون حفل الزفاف فى تاريخ ۱۸/۴/۲۰۰۵م، وبعـد تجهيزاتى للزواج اتضح لى أنه فى هذا اليوم سـيصادف وفاه الإمام الحسن العسـكرى عليه السـلام ، وأنا فى حيره من أمرى فأُمور تجهيز الزواج هنا فى الكويت فى شـهرى أبريل ومايو صـعبه للغايه، فإنى حصـلت على هذا التاريخ بعد شقّ الأنفس وجهد تعب. فماذا أفعل وأنا أريد أن أُحصن نفسى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حفل الزواج فى ليله التاسع من شهر ربيع الأول فلا بأس.

سؤال [۱۶۰] فى مجتمعنـا الآن ظهرت ظاهره غريبه فى الأعراس ونتوقع أن هـذه الظاهره أتت من المجتمع الغربى ولم نسـمع أنها من نهـج أهـل الـبيت عليهم السـلام ... الظـاهره هى: فى ليله زفـاف العروس يتقـدم الأب أو الأخ الأكبر للعروس بالـدخول مع العروس فى صاله النساء ممسـكا بيدها ومتوجها بها نحو الكوشه وسط النساء الأجانب. ولا نعلم ما هى الحكمه من هذه الحركه؟ وأصـبحت هـذه الحركه من الضـرورات والواجبـات فى أعراسـنا، فهـل يجوز هـذا العمل؟ والكوشه هى عباره عن: كرسـى مزيّن لجلوس العروس والعريس.

بسـمه تعالى؛ العاده المذكوره معروفه فى مناسـبات الزواج، وهى ليست عاده حسـنه بالشـكل المعروف فى البلاد الإسلاميه وعند الشـيعه أيضا، فإذا تحجّبت النساءُ الحجاب الشـرعى مع عـدم فعل كل ما ينافى الشـرع أو الحشـمه والوقار والأدب فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱] جرت عاده الشيعه ــ حفظهم اللّه ــ على أن لا يتزاوجوا فى شهر محرم الحرام وصفر المظفر، ولو رجعنا إلى الناحيه الفقهيه والشرعيه فهل فى الزواج محذور؟ ولو رجعنا إلى الناحيه العرفيه، فإن فى ذلك قبحا عظيما على من يرتكب هذا الشىء، فنريد أن نعرف هل الشارع المقدس يأخذ العرف كدعامه فى أحكامه؟ وما هو نظركم بمن يفعل هذا؟

بسمه تعالى؛ لا بركه فى الزواج فى أيام أحزان الأئمه عليهم السلام والشيعه ــ حفظهم اللّه من شرور أعدائهم ــ وهذا ليس أمرا مربوطا بالعرف وإنما هو مستفاد من بعض الروايات الوارده عنهم عليهم السلام، واللّه الهادى.

سؤال [۱۶۲] هل يجوز فى ليله مولد الرسول أو أحد المعصومين عليهم السلام أن نحتفل بزواج أحد الشباب، نترك الاحتفال بمناسبه مولد الرسول أو أحد المعصومين عليهم السلام ، وهل يجوز أن تمر علينا ذكرى مولد أو استشهاد أحد المعصومين عليهم السلام دون أن نحييها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، تيمّنا بمواليده وفيه البركه وإحياء هذه المناسبات من الشعائر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳] أنا شاب مقدم على الخطبه فى شهر شوال، فما هى الأيام المفضله لذلك فى نظركم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإقدام على الخطبه فى هذا الشهر، فى غير أيام الحزن ووفيات الأئمه من أهل البيت عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴] يوجد هناك الكثير من المكروهات فى الجماع مثل النظر إلى الفرج حال الأدخال والجماع أو الكلام حال الجماع وكذلك الجماع عرى، فهل هذه المكروهات صحيح وثابته أو أن تلك المكروهات غير ثابته هل صحيح أنه

تسبب بعض العواقب مثل العمى وغير ذلك من الأثر؟ وهل الروايات التى تذكر مكروهات الجماع فى كتاب مكارم الأخلاق أو غيره من الكتب صحيحه؟ هل يوجد بعض الأيام والليالى يكره فيها الجماع؟ وما هى؟ ما هى ليالى الكوامل؟ وهل توجد روايات صحيحه بخصوص ليالى الكوامل؟

بسمه تعالى؛ على فرض صحه هذه الروايات فهى تقتضى هذه الآثار وليست الأُمور المذكوره عله تامه للآثار المذكوره علما بأن بعض الروايات المتعرضه لهذه الأُمور معتبره، واللّه العالم.

سؤال [١٦٥] لى صديق عزيز هو بمثابه الأخ، يعيش هذه الأيام فى شك وريبه ويرجو المساعده. وقصته تتلخص فى أنه إذا اختلى بزوجته يبقى معها جسدا فقط، وأما فكره متعلق بامرأه أُخرى، وقد تكرر هذا الفعل منه مرات عديده، والآن زوجته حامل وعلى وشك الولاده. المشكله أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقه يعتبر ابن زنا، علما بأن صاحبى هذا لم يلمس امرأه غير زوجته طوال حياته، ومنذ أن سمع بكلام الخطيب وحاله سىء وهو دائم الاستغفار والبكاء!

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الولد المتولد فى الصوره المفروضه ابن زنا، بل هو ولد شرعى. نعم جماع الزوجه بتخيل امرأه أُخرى مكروه، ولا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، واللّه العالم.

سؤال [١٦٦] ١ ـ ما هى الأيام المحرم الجماع فيها والمستحب والمكروه؟

٢ ـ وهل يجوز للزوج أن لا يقرب زوجته ٣ ليال؟

بسمه تعالى؛ لا يحرُم جماعُ الزوجهِ إلاّ فى أيام الحيض، أو كانت الزوجهُ صائمهً شهرَ رمضان أو مُحْرِمهً، ويُكره الجماعُ فى أيام الحزن لأيام مصائب أهل البيت عليهم السلام ، ولا بأس أن لا يقارب الزوجُ زوجتَه المده المذكوره أو أزيد منها؛ لأنه

لا ـ حقَّ للزوجه على الزوج المواقعه إلاّ ـ إذا مضت أربعه أشـهر من آخر وط ءٍ لهـا، نعم لها الحق ليله من كل أربع ليال المضاجعه والنوم عنـدها لا ـ المواقعه إذا كـان له زوجات متعـددات لا واحـده كما هو ظاهر الفرض، وإن كانت المضاجعه ـ ولو مع كونها واحده ـ أحوط.

سؤال [۱۶۷] ما هو حكم مجامعه الرجل لزوجته فى ليله استشهاد أحد المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمن أن يجعل هذه الليالى ليالى حزن لما أصاب أهل البيت عليهم السلام من المصائب والأحزان.

سؤال [۱۶۸] هل يجوز للرجل والمرأه ممارسه الجماع ويشاركهما فى الغرفه طفلٌ رضيع، سواءٌ كان نائما أم مستيقظا؟

بسمه تعالى؛ الفعلُ المذكور مع وجود الطفل مكروهٌ، إن كان الطفلُ رضيعا يسمعُ الصوتَ.

سؤال [۱۶۹] ما حكم جماع الرجل زوجته وهى ترضع طفلها؟

بسـمه تعـالى؛ الأـحوط ستر جماعها عن الرضـيع الناظر، وإن كان لا يسـمع صوتا ولا يفهم شـيئا فإنَّ الاحتياط يجرى فى الكراهه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰] المستحبات الوارده فى باب النكاح (فى الوسائل أوعند السيد الخوئى فى الرساله العمليه) كالصلاه قبل الدخول فى المرأه وقراءه أدعيه (اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيا و...) وتمجيد اللّه والصلاه على النبى صلى الله عليه و آله التسميه عند الدخول ووضع اليد على ناصيه المرأه، وغير ذلك هل هذه الأُمور مختصه بوقت العرس والزفاف فقط كاستحباب أو أنها لا تختص بوقت العرس بل هى مستحبه عند كل دخول فى المرأه (فيكون نفس الاستحباب قابلاً للتكرار)؟

بسمه تعالى؛ مختصه هذه المستحبات ليله الزفاف، واللّه العالم.

ص : ۷۰

سؤال [۱۷۱] هل يكره الدخول بالزوجه أول ليله من زفافها ومجامعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يكره ذلک، إلّا أن تكون من الليالى التى يكره فيها الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲] هل يُكْرَهُ إيقاع عقد النكاح من أوّل شهر محرّم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

بسمه تعالى؛ ينبغى على المؤمن أن لا يجعل شهرى محرم الحرام وصفر أيّام فرح لما أصاب سيد الشهداء عليه السلام وأهله وعياله فى الشهرين المزبورين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳] ما حكم الخطبه وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟

بسمه تعالى؛ الأفراح التى تقام فى مناسبات أحزان الشيعه وأهل البيت عليهم السلام لا بركه فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴] شخص عمره (۲۲) سنه، وبعد عناء طويل مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، وبعد ذلک رضوا ورضيت البنت بالزواج، وحدد موعد الزواج على أنّه فى منتصف شهر سبتمبر، إلّا أنه وبعد تجهيز كل شىء أُجّل موضوع الزواج إلى تاريخ (۵) من أُكتوبر، على أن ينتهى موعد أربعينيه أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم فى حادث.

وبعد ذلک لم يتمكنوا من الزواج فى ذلک التاريخ لأسباب خاصه بالزوجه (لها العاده الشهريه)، وأُجلت لأُسبوع، أى تاريخ مساء يوم (۱۲) أُكتوبر. وقد انتهت المطبعه من طباعه بطاقات الدعوه وحجز كل من الصاله والصالون والكثير من الترتيبات التى كلفت الزوج مرتين، وتقارب ثلاث مئه دولار أمريكى.

وفقط اليوم أُخبر أن وفاه السيده العقيله الحوراء زينب تصادف تلک الليله،

أی بتاریخ (۱۳) أَکتوبر، ممّـا أدی إلی أن الزوج أَصـیب بصداع عقلی بعـد أن عرض علی عـائله الزوجه بتأجیـل الزواج، وقد رفضوا؛ لأنّهم أخبروا الجمیع والمواعید لهذا الزواج. فما هو حکم الزواج فی هذه اللیله، علما بأنّ الزوج لا یرغب فی ذلک، ولکن أهل الزوجه مصرون علی ذلک الیوم؟

وماذا یجب علی الزوج فعله إذا لم یستطع إقناعهم علی التأجیل؟ وماذا یفعل، هل یذهب أولا؟

بسمه تعالی؛ لا خیر فی إیقاع الأفراح کمناسبات الزواج، فی أیام الأحزان لآل البیت علیهم السلام ، فر بما لا یری الزوجان ولا أهلهما فی هذا الزواج خیرا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵] ما رأیک فی أن المرأه هی التی تتقدم لخطبه الرجل؟ ما الفرق بین أن یتقدم الرجل لخطبه المرأه وبین أن تتقدم المرأه لخطبه الرجل؟ وما رأی الإسلام فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ تقدم المرأه لخطبه الرجل لا بأس به شرعا إلاّ أنه خلاف العرف والحیاء الذی وضعه اللّه فی المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶] ما هو رأی سماحتکم فی إجراء خطبه لأحد أبنائی فی شهر شوال، وهل یوجد _ کما نسمع _ بعائق شرعی أو فلکی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإجراء المناسبه المذکوره فی هذا الشهر، ما لم یکن فی أحد الأیام التی فیها مناسبه لذکری وفاه أحد الأئمه الطاهرین علیهم السلام ، واللّه العالم.

استمتاعات الزوجین

سؤال [۱۷۷] هل مداعبه بظر الزوجه أثناء الدوره الشهریه جائز؟

بسمه تعالی؛ المحرم هو الوطی فی القبل والدبر أما سائر الاستمتاعات

فلا بأس بها وبعض الاستمتاعات مكروهه فى حال الحيض إذا كان الزوج صائما، واللّه العالم.

سؤال [١٧٨] هـل يجوز للزوج أن يلحس بلسانه عضو زوجته (قبل) حتى تتحقق قمه النشوه عنـد زوجته بـدلاً من عضوه؟ حسـب السيد الخوئى والسيستانى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج أن يستمتع ببدن زوجته وكذا العكس، واللّه العالم.

سؤال [١٧٩] هل يجوز تقبيل الزوج للزوجه وبالعكس فى الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [١٨٠] هل يجوز مص الأعضاء التناسليه، فان كان هذا الفعل مما لا مانع فيه ولا اشكال فالرجاء افادتنا عاجلًا حتى لانقع فى المحظور، وإذا صادف وامتص احدنا سائل الآخر على فرض أن المص مما لا اشكال فيه، فهل يعتبر هذا من الشـىء المشـكل أم لا شبهه فيه؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بـأن يسـتمتع كـل من الزوجين ببـدن الآـخر ولايجوز بلع المنى فإنه نجس نعم الأحوط مطلقا ترك وط ء الزوجه دبرا.

سؤال [١٨١] هل يجوز للزوج أثناء المجامعه مع زوجته أن ينطق بالألفاظ الفاحشه والتعابير المهيجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التلفظ بالألفاظ التى فيها فحش إلاّ مع الزوجه فإنها ليس بفحش، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢] ما حكم مداعبه صدر الزوجه؟ وما حكم ابتلاع القليل من الحليب الناتج من صدر الزوجه أثناء المداعبه؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ما هو مذكور فى السؤالين.

سؤال [۱۸۳] ۱ ــ رجلٌ وطأ زوجته بعد أن طهُرت من دم الحيض وبعد مرور المده المعهوده، إلّا أنها لم تكن قد اغتسلت بعد، فهل ارتكب حراما؟ وإن كان نعم، فهل عليه كفاره وما مقدارها؟

۲ ــ رجل وطأ زوجته وهی حائض دبرا برضاها وتابا، فما مقدار الكفاره إن وجدت؟

بسمه تعالی؛ ليس عليه كفاره فی الصوره الأُولی، ولا يجوز وط ء الزوجه دبرا أيام الحيض ولا فی غيرها علی الأحوط، ولكن لا كفاره فی الفعل المذكور، ولا يعود لمثله أبدا.

سؤال [۱۸۴] تنتشر فی الأسواق الاستهلاكيه عندنا فی لبنان بعض الأدوات التی تُعرف بـ(الإكسسوارات الجنسيه) كالذكر والفرج الاصطناعيين ونحو ذلك، والسؤال:

۱ ــ هل يجوز استخدام هذه الأدوات حال الممارسه الجنسيه بين الرجل وزوجته؟ فمثلًا يُدخل ذكره فی الفرج الاصطناعی أو تُدخل المرأه الذكر الاصطناعی فی فرجها أو يُدخل كلٌّ منهما للآخر ما يختص به؟

۲ ــ هل يفرق فی الحكم بين العنّين وغيره أی الطبيعی؟

۳ ــ هل يجوز المتاجره بيعا وشراءً بهذه الأدوات، وما هو حكم المال المستفاد منها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک كلّ هذه الأُمور المذكوره التی يوجب شيوعها فساد المجتمعات.

سؤال [۱۸۵] إذا أدخل الرجل منيه فی زوجته بدون إدخال، فهل يوجب ذلک جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأه المدخول بها من حيث استحقاق تمام

المهر بالطلاق أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يوجب الجنابه ولا يكون حكمها حكم المدخول بها، نعم إذا حملت بهذا العمل فحكمها حكم المدخول بها، من استحقاقها تمام المهر وإن لم يتحقق الدخول كما فُرض.

سؤال [۱۸۶] ما حكم مَن نسى واستقبل القبله فى الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه، وإذا كان ملتفتا فاستقباله القبله أثناء الجماع مكروه إذا لم يكن بقصد الهتك، وإلاّ فيكون حراما.

سؤال [۱۸۷] هل يجوز للمرأه أن تجامع زوجها بتخيُّلِ وشهوه مجامعه رجل آخر؟ وعلى تقدير الجواز، هل هو مكروه؟

بسمه تعالى؛ العملُ المذكور مكروهٌ، وموجبٌ لشرك شيطانٍ فى عملها، وكذا مكروه من الزوج ويوجب اشتراك الشيطان فى عمله.

سؤال [۱۸۸] ۱ ـ هل يعد التفكير بالزوجه جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبّب خروج المنى؟

۲ ـ وهل الكلام مع الزوجه جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبّب خروج المنى بسبب الإثاره والنشوه الجنسيه؟

۳ ـ هل يُعدُّ النظر بصوره الزوجه والتفكير بها جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبّب خروج المنى؟

بسمه تعالى؛ الصور الثلاثه المذكوره غير محرّمه وإن أدت إلى خروج المنى، إذا لم تكن غير زوجته بباله أصلًا، من دون الاستعانه على خروجه باللعب بالأعضاء الجنسيه كاليد أو غيرها فإن ذلك داخلٌ فى الاستمناء.

سؤال [۱۸۹] لقد أدخلت جزءاً من إصبعى فى دُبر زوجتى كذا مره، وأضع

ذکری فی دبرها دون أن أَدخله، فما الحکمُ فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والأحوطُ ترکُ الإدخال فی الدُبر مطلقاً.

سؤال [۱۹۰] هل یجوز أن تعبث الزوجه فی ذکر زوجها بهدف إخراج المنی منه؟ وهل یُعتبر استمناءً فلا یجوز أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ استمتاعُ الزوج بزوجته وکذا العکس جائزٌ، وإن أدّی إلی الإمناء، ولا یکون هذا من الاستمناء المحکوم بالحرمه.

سؤال [۱۹۱] هل یجوز مجامعه الزوجه وهی حامل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲] ما حکم نکاح المرأه فی دبرها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ذلک، خصوصا مع عدم رضاها، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] أ) هل یجوز للزوج أن یقوم بتدلیک فرج زوجته حتی تنزل؟

ب) هل یجوز للزوجه أن تقوم بتدلیک قضیب الزوج حتی ینزل المنی.

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک من طرف الزوج أو الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴] هل یجوز للزوج مباشره زوجته فی الخطوبه؟ أی تم العقد بینهما ولکن لم یتم الزواج؟

بسمه تعالی؛ إذا تم العقد الشرعی بینهما فقد صارت المرأه زوجته إلّا ان مراعاه العرف أی الشرط الارتکازی کالمذکور فی العقد یجب رعایته، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵] ما هی العلامات التی تستطیع أن تمیز المرأه بها المنی من غیره من السوائل التی تخرج بالإثاره والملاعبه منها وهل یجب علیها الغسل بمجرد خروج سائل منها علما بأنّ منی المرأه لیس کمنی الرجل فی الصفه حتی تستطیع التفریق مثلًا بین المنی أو المذی الذی لا یوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوه فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٩٦] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه؟ وعلى فرض الجواز ما هى الحدود بين الجائز والمحرم لأنّه يمكن تصور عده حالات للاستمناء فهل يجوز مع ارتداء الملابس فى الطرفين (الزوج والزوجه) وهل يجوز إذا كان بواسطه يدها فقط بدون اضطجاع وهل يجوز بيده مع وجودها بجنبه فقط وممكن تصور فروع أُخرى فما هو الحد الفاصل بين الحلال والحرام؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بيد الزوجه وإن أدى للإمناء جائز وأمّا الاستمناء بيده فهو محرَّم، واللّه العالم.

سؤال [١٩٧] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستمناء بالملاعبه مع الزوجه أو بيد الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [١٩٨] إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟

بسمه تعالى؛ نعم لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [١٩٩] هل يجوز للزوجه أن تثير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهميه لبعض المؤمنات، بحيث إنّ الزوج يعرف أن هذه الاوصاف غير حقيقيه وإنّما المقصود منها الاثاره فقط، وماذا لو كانت تلك الاوصاف الوهميه للممثلات المبتذلات؟

هل يجوز للزوجه أن تقول لزوجها أثناء تقبيله لها قبل فلانه وأغمز فلانه،

وتذكر له اسم امرأه يعرفها كل ذلک لإثاره زوجها؟ نرجو الاجابه على فرض كون المرأه المذكوره معروفه وكونها على مستوى الاعلام أى التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجه بينها وبين امرأه أُخرى مقارنه غير حقيقيه أمام زوجها فتقول له شعرى أجمل من شعر فلانه، وهكذا بقيه مفاتنها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقى؟

بسمه تعالى؛ فى إثاره الشهوه للحرام إشكال ولا ينبغى للمؤمن أن يواقع زوجته بالشهوه للحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۰] ما حكم مجامعه الزوجه فى أيام وليالى العيد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمجامعه الزوجه أيام العيد ولياليها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليبا من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته من المكان الذى يأتيها منه، وللتوضيح المكان الذى يباشرها منه عادةً هل يحل له مداعبه ذلک المكان بفمه أو لسانه لغرض المداعبه؟ وهل يحل للزوجه أن تداعب قضيب زوجها بفمها لغرض المداعبه أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستمتاع كل من الزوج والزوجه بالآخر، ما لم يدخل فى العنوان المحرم كالوطئ فى الدبر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] أ ــ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له التعرى أمامهما فى وقت واحد وهن يشاهدانه؟

ب ــ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز لهن مداعبته وتقبيله وهو

يداعبهن ويقبلهن؟

ت ـ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى، من دون أن ترى هذه الأخيره العوره الشرعيه للزوجه التى يضاجعها الزوج؟

ث ـ رجل متزوج زوجتين من اللواتى لا يرين حرج فى كشف عوره كل منهن للأُخرى، وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج له مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى، رغم نهى الزوج لهن باستراق النظر؟

ج ـ رجل متزوج زوجتين من اللواتى لا ينتهين إذا نهين، فهن من النوع اللواتى تكشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ أ ـ يجوز له التعرى أمام زوجتيه، ولا يجوز لكل منهما التعرى أمامه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ يجوز له مداعبتهن معا.

بسمه تعالى؛ ت ـ يجوز له النوم مع إحداهما أمام الأُخرى، ولكن لا يجوز له وطؤهما ومباشره إحداهما أمام الأُخرى، وإن لم يكن فى البيت نظر من الثانيه لعوره الأُولى، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ث و ج ـ لا يجوز له وط ء إحداهما أمام الأُخرى مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] تنتشر فى بعض أوساط المتزوجين ممارسه مص ذكر الزوج من قبل الزوجه بفمها، فهل هذه الممارسه بحد ذاتها جائزه؟

وهل بلع المذى الناتج من هذه الممارسه جائز، كونه قد تبتلعه المرأه قهرا أثناء هذه الممارسه، مع ملاحظه كون المذى طاهر فى حد ذاته كما أفاد به علماؤنا

الأعلام، رحم اللّه الماضين منهم وحفظ الباقين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، والمذى طاهر بخلاف المنى فهو نجس لا يجوز بلعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] هل يجوز للزوجه أن ترقص لزوجها وتتغزل به على ألحان الأناشيد والمدائح لمواليد الأئمه عليهم السلام ، مع العلم أن هذه المدائح خاليه من الموسيقى، وأنها من شأن استئناس المؤمنين وأفراحهم، وليست من شأن أهل الفسوق والعصيان؟

نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المداح يقصد مثلًا من قوله: حسين الإمام الحسين، بينما الزوجه تومى وتنوى من القول حسين إلى اسم زوجها حسين، وكذا الزوج ينوى من قوله: فاطمه مثلًا إلى زوجته فاطمه؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس برقص الزوجه لزوجها والتغزل به ما لم يصل إلى حد الغناء، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على أناشيد ومدائح أهل البيت عليهم السلام ؛ لما فيه من الوهن لمقامهم الكريم، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] عندما يقوم الرجل بجماع زوجته يقوم بمص الثديين كمداعبه، وهى تقوم فى المقابل بهذه الأشياء كالمص فى جميع أجزاء الجسم (من قبل الزوجين)، فالرجاء توضيح لنا هذه المسأله، وعن الأشياء المباحه عند الجماع والأشياء المحرّمه أيضا عند الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلّا الوط ء فى الدبر، فإن الأحوط تركه مطلقا. كذلك يجوز للزوجه الاستمتاع بجسد زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۷] لقد تزوجت منذ (۶) سنوات رغما عنى من رجل لا أُحبه ولا

أشعر تجاهه بأی إحساس، وعندما يطالبنی بحقه الشرعی أَحاول أن أتهرب وأَسوّف، ولكن عندما أَشاهد الأفلام الخلاعيه تتحرك رغبتی فی إعطائه ما يريد بكامل رغبه وإقبال، فهل يجوز لی بهذه الحاله أن أُشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز النظر إلی الأفلام الخلاعيه التی توجب نشر الفساد فی المجتمع الإسلامی، ويمكن للزوجه الاستعانه بالوسائل المحلله لتحقيق الغرض المطلوب، علما بأن التمكين واجب علی الزوجه عند طلب الزوج، سواء كانت راغبه بذلك أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] نحن نعرف بأن المشهور بين الفقهاء جواز وط ء المرأه دبرا علی كراهه مغلظه، وفی ضوء هذه الفتوی:

هل هذا الجواز شامل لرضاها وعدمه؟

هل هذا الجواز شامل لصوره حصول الأذی وعدمه؟

هل تعد المرأه ناشزا لو طلب الزوج ذلك وامتنعت؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تركه مطلقا، ولا تعد الزوجه ناشزا فی الامتناع من التمكين منه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] إذا كانت الزوجه شبقه إلی الجنس ولا تصبر إلی أربعه أشهر، وخيف عليها الوقوع فی الحرام، هل يجب علی زوجها مواقعتها قبل نهايه الأربعه أشهر؟

وما هو الحكم لو كانت شبقه للجنس، ولكن لا يخاف عليها الآن الوقوع فی الحرام؟

بسمه تعالی؛ إذا كان ذلك يحفظها من الوقوع فی الحرام فلا يبعد الوجوب، ولا يجب ذلك لمجرد شده شهوتها من غير خوف وقوعها فی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] ما هو حكم الشرب من لبن الزوجه بقصد الاستمتاع؟ وماذا يجب على من فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لم يقم دليل على حرمته، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] هل يجب على الزوج أن يلبى رغبه زوجته الجنسيه إن كان هنالك خوف من وقوعها فى الحرام، كأن تتخيل أو تستمنى أو تنظر بشهوه إلى رجل آخر؟ أليس ذلك يوجب للزوج أن يلبى حاجاتها الجنسيه، أم أن الشرع لا يشترط عليه ذلك فى أى حال كان؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف منع الزوجه عن الوقوع فى المنكر على مباشرتها وكان الوط ء أمرا ميسورا بالنسبه له، وجب عليه القيام بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] أنا شاب عقدت على فتاه عقدا شرعيا ودفعت المهر، وأنا أجلس معها وهى فى بيت والدها، والزواج سوف يكون بعد أربعه شهور إن شاء اللّه. ولكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجه هذه الفتره، وأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتى الجنسيه مع زوجتى، فهل لتصرفاتى الجنسيه من كل شىء إلاّ طبعا المباشره الجنسيه، فيها إشكال شرعى؟ ولكم منى خالص الدعاء، مع إرشادى إلى طريقه فى الخروج من هذه المسأله.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى فالمرأه زوجتك، ولا تحرم التصرفات الزوجيه المذكوره معها. نعم، مجامعتها فى منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطا فى النكاح ارتكازا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۳] هل هناك إشكال فى مص عضو الرجل من قبل زوجته حتّى تقذف فى فمها، علما أنها تفرغ الماء من فمها بعد ذلك إلى الخارج، ولكن أحيانا

قد يتسرب بعض الماء، وماذا لو شربته عمدا؟

بسمه تعالى؛ منى الرجل نجس لا يجوز بلعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۴] هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام وليس بالشرط من الزوجه؟

بسمه تعالى؛ التقبيل بالفم للزوجه هذا من سنن التقبيل، وأما لغير الزوجه فإن لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] ما حكم وط ء دبر الزوجه فى وقت حيضها وفى غيره من الأوقات، برضاها أو بعدم رضاها؟ وما هى كفاره عمل ذلك، إذا تكررت عمليه الوط ء عده مرات؟ وهل هو من اللواط وتطلق الزوجه بحكم الحاكم الشرعى إذا تقدمت الزوجه بشكوى على زوجها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقا، ولا كفاره بفعله ولا يطلق الحاكم الشرعى الزوجه لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوى إلى الحاكم الشرعى أو لم تتقدم، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] لو أن إنسانا قصد الجماع ولكنه لم يجامع، وحدث الإنزال قبل أن يجامع من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا لم يقصد الإنزال وكان يريد الجماع وأنزل من قوه الشهوه. ولو أن إنسانا قصد المداعبه ولكنه لم يداعب، وحدث الإنزال قبل أن يداعب من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا قصد المداعبه وأنزل من غير قصد الإنزال.

بسمه تعالى؛ إذا أدخل مقدار الحشفه وجب عليه الغسل، سواء كان قاصدا للجماع أم لا. وكذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبه أم لم يحصل شىء منهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۷] هـل يجوز الجمـاع أكثر من مره دون الاغتسـال، مثلًا جامعت زوجتى وبعـد ربع ساعه جامعت ونمت وصار الصـبح جامعت مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلّا أنه يكره ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] هل يجوز جماع فى حاله الحيض، وما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز وط ء الزوجه أثناء الحيض ولو دبرا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] هل يجوز للرجل أن يثير شهوه زوجته باللعب فى فرجها بآله ليست من أعضائه، بل عود أو غيره؟ وما هو الحكم فى الإمناء (إمنائها)؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس، وليس عليها إلّا الغسل إذا أمنت، المقصود بـذلك، أن الزوج إذا قام بملامسه الفرج أو ملاعبته كملامسـته بخرقه ونحوها، بحيث يثير شـهوه الزوجه أو يوجب التذاذها فلا بأس به، وإن كانت الملاعبه بشىء ليس من أعضائه. وأما إدخال شىء فى فرجهـا ممّـا ليس من أعضـاء بـدن الزوج ففيه إشـكال، وإن لم يترتب عليه الإمناء، وإن كان الإدخال بغرض الإمناء فهو محرّم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] امرأه متزوجه من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعى أن تضعه عليها وتدخل به بهذا القبل الاصطناعى، فهل تحرم عليه، حيث هى تدخل به بالقبل الاصطناعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تحرم الزوجه على زوجها بالفعل المذكور، ولكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] هل يجوز للرجل الخضخضه والعبث بالذكر من دون استمناء فی الصور التاليه:

ألف) لإثاره الزوجه.

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ب) إثاره نفسه مع كونه واقعا مقدمه للجماع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ج) إثاره نفسه لهوا مع الزوجه لكن من دون كونه مقدمه للجماع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

د) إثاره نفسه مطلقا لكن لا مع الزوجه؟

بسمه تعالی؛ إثاره الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، واللّه العالم.

هـ) وأيضا هل للمرأه منی؟ وهل يترتب عليه ما يترتب علی استمناء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم لها منی، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، واللّه العالم.

و) ما حكم استمناء المرأه بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز لها الاستمناء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] هل يجوز للمرأه أن تعبث بفرجها فی الصور التاليه:

ألف) كون ذلك إثاره لزوجها، فيما لو كان ذلك من مقدمات الوقاع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ب) إثاره لزوجها أيضا، مع وقوع ذلك فی أثناء الدخول بها لكن مع عدم

تحقق الاستمناء بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ج) إثاره لزوجها أيضا، مع وقوع ذلك فى أثناء الـدخول بها لكن مع تحقق الاسـتمناء بـذلك، وكون قذف المرأه حينئذ مسـتندا إلى كل من يدها والدخول معا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] مـا حكم الإنزال بمجرد المـداعبه الكلاميه مع الزوجه عن طريق الهاتف (التلفون) مثلًا، سواء كان ذلك بقصـد أو بغير قصد؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الإنزال بسبب الكلام فقط، من دون أن يكون بمعونه لمس الأعضاء الجنسيه، فليس على الزوج شىء، واللّه العالم.

الاستمناء

سؤال [۲۲۵] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه وفكر الرجل وخياله مع امرأه أُخرى معينه أو غير معينه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إلّا أنّ التفكير فى امرأه أُخرى فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] لو غـاب الرجـل عن زوجته مـده، ولم يعـد يتحمـل، فهـل يجوز له الاسـتمناء فى هـذه الحاله، وكـذلك الزوجه إذا وصـلت لمرحله لم تعد تتحمل وزوجها غائب عنها لسـفر أو سـجن، فهل يجوز لها الاستمناء، وكذلك الحال بالنسبه إلى المطلقه أو الأرمله التى لم تسمح لها الظروف بالزواج الدائم أو الموقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء فى شىء من الصور المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] لو داعب كـل من الزوجين نفسه مع الاجتمـاع فى مكـان واحـد وبعامـل النظر لبعضـهما أنزل كـلٌّ منهما بفعل يـده وبالنظر للآخر، هل فى ذلك

حرمه؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتا حيث إنّ الزوجه بقيت تشرب الحبوب المانعه مده سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجه صحيا، فهل يصح لهما ذلک أو من باب التخفيف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء حتى فى حال النظر للزوجه والزوج، واللّه العالم.

سؤال [٢٢٨] كون ذلک لإثاره نفسها ولو من دون زوج ولا زواج؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأه، واللّه العالم.

سؤال [٢٢٩] إذا كانت الزوجه حاملاً فى منتصف أشهر الحمل، وأخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطرا على الحمل، هل يجوز له أن يقضى شهوته فى دبر زوجته؟ وإذا رفضت هل تعتبر ناشزا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقا، ويمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر الاستمتاعات الأُخرى بجسد زوجته، واللّه العالم.

التقـبيل

سؤال [٢٣٠] هل يجوز التقبيل مع بعض الأصدقاء فى الوجه؟ وهل فيها حرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الشهوه وإنما كان بدونها للاحترام فلا بأس.

سؤال [٢٣١] هل يجوز لرجل أن يقبّل رجلاً آخر فى فمه بقصد الشهوه والتلذذ؟ مع التفصيل للأهميّه.

بسمه تعالى؛ هذا العمل محرّمٌ وقبيحٌ.

سؤال [٢٣٢] ما حكم تقبيل رأس أُخت زوجتى من خلف ساتر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به والأفضل ترک مثل هذه الأُمور والاكتفاء بالسلام عليها باللسان، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] هل يجوز تقبيل الأب لابنه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر والتقبيل واللمس بشهوه حتى للمحارم سواء كان ابنا أو بنتا أو غيرهما، واللّه العالم.

حرمه نشر الفساد فی المجتمع

سؤال [۲۳۴] هل يجوز لی أن أُعطی فتاه صورا خلاعيه أو أُعطيها مواقع خلاعيه من أجل إقناعها الزواج منی زواجا مؤقتا (غير دائم)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد فی المجتمع الإسلامی، ولا يتوسل إلى المحلل بالمحرم، واللّه العالم.

العوره

سؤال [۲۳۵] هل المراد من العورتين فی الرجل مجری خروج البول والبيضتان والدبر (مخرج الغائط)؟

بسمه تعالى؛ عوره الرجل فی الصلاه القضيب والبيضتان والدبر، واللّه العالم.

الإثاره الجنسيه وإثاره الشهوه

سؤال [۲۳۶] ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوه ولمس بشهوه وغيره (من دون إمناء)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنی، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] ما هو حكم أن يلتذّ الإنسان بلمس عضوه الجنسی ببعض بدنه أو غيره فی صوره عدم نيه الاستمناء، والاطمئنان بعدم خروج المنی أيضا؟ وما هو

حکم أن ينظر الإنسان إلى عضوه الجنسى بلذه؟ وما هو حكم عبث الإنسان بأعضائه الجنسيه؟ وما هو حكم الاستمناء بيد الزوجه؟

بسمه تعالى؛ نظر الإنسان إلى عوره نفسه لا بأس به مع الالتذاذ وعدمه، وكذا العبث بأعضائه الجنسيه إذا اطمأن بعدم خروج المنى، ولا بأس بالاستمناء بيد الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] هل كل ما يثير الشهوه من غير الزوجه حرام؟

بسمه تعالى؛ القيام بأى عمل يؤدى إلى نزول الماده المنويه عمل محرم، كما أن مشاهده الأفلام الخليعه التى تؤدى لفعل المعاصى أو الفواحش ولو بالتدريج حرام أيضا، واللّه العالم.

زينه الرجل ولباسه

سؤال [۲۳۹] هل الأحوط وجوبا ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصه بالنساء وأن يقوم بلقط شعر حواجبه كالنساء؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبهٌ من التخنّث فلا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] لقد جاء فى جوابكم عن حكم نتف الشيب:

بسمه تعالى؛ نتف الشيب إذا كان بغرض التخنث فهو حرام كما فى روايه الخصال(۱) وإلّا فهو مكروه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] ما هو مرادكم من التخنث؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأه أم أمر آخر؟

۱- (۱) الخصال (للشيخ الصدوق): ۶۱۲، حديث الأربعمئه (۱۰) جاء فيه: «لا تنتقوا الشيب...»، وانظر الصفحه: ۱۰۶ منه، الحديث ۶۸، وفيه: «ثلاثه لا يكلمهم اللّه يوم القيامه...». وعد منهم: الناتف شيبه.

بسمه تعالى؛ المقصود بالتخنث هو تشبه الرجل بالمرأه فى الشكل لغرض ميل الرجال إليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] هـل المراد من الستر للعورتين أن لا ـ يكون جلـد البـدن ظاهرا فعلى هـذا من لبس لباسا ضـيقا وتحجمت عورته فلا إشكال فى ذلك مع عدم ترتب المفسده.

بسـمه تعـالى؛ الستر اللازم على الرجـل فى الصـلاه ستر لون البشـره دون الحجم، وأما الستر عن الناظر المحترم فاللازم أن يكون بحيث لا ينشر الفساد فى المجتمع ولا ينافى الوقار المطلوب من المؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] فى منطقتنا تنتشـر ظاهره خروج بعض الشباب فى طرقات القريه وهم يلبسون ما يعرف بالشورت الذى يغطى ما فوق الركبه، أو أقل منه، وقد يلبسـها البعض لأنه قد يكون ذاهبا للعب الرياضـيه أو ذاهباً للسـباحه أو ماشابه ذلك، وقد يلبسـها البعض متذرعا بحراره الجو، فهل لبس هذا النوع من الشورت جائز فى المنزل أو خارج المنزل فى حال وجود الناظر المحترم وخصوصـا النساء والفتيات، وهل الذهاب لممارسه رياضه معينه أوغيرها يعتبر حجه مقبوله للبس هذا اللباس والمشى به داخل القريه؟

بسـمه تعـالى؛ يشـكل لبسه فى الطرقـات العـامه فهو ينـافى عفـاف الرجل نعم لا بأس بلبسه عنـد السـباحه أو الرياضه فى الأماكن المخصصه لهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] هل يجوز للرجال أن يلبس نعال النساء لغرض ماداخل منزله عندما لم يحصل على نعاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] ما حكمكم فى لبس القمصان التى يقل طولها عن كوع اليد،

ولبس البنطلون الذى يقل طوله عن الركبه، وذلك بالنسبه للرجل؟

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل ستر العوره ولكن هذا النوع من الملابس لا يليق بالمؤمن بل ان كان فيه هتك له فهو حرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] هل هناك اشكال لو أن شخص قام بتطويل الشعر للرجال؟ أن كان فقط من الأمام أو قليلًا من الخلف بحيث لا يكون كالبنات، ولكن طويل قليلًا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشعر طويلًا بحيث يشبه شعر النساء فهو خارج عن زى المؤمنين كما هو منتشر بين الشباب إليوم نعم لا بأس بما هو المتعارف عند المؤمنين.

سؤال [۲۴۷] أملك قلاده من الفضه تحمل أسماء أهل البيت عليهم الصلاه والسلام.

هل يجوز لى كرجل ارتداء هذه القلاده؟

وماذا لو كان القصد من لبسها هو التزين ولكن ليس التشبه بالنساء بل حبا فى لبس القلاده؟

وما هو حكم لبس القلاده الفضيه للرجال بشكل عام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له العلم أو الأطمئنان (اجمالاً ـ أو تفصيلًا) بمماسّه بدنه فى حال الحدث لأسماء المعصومين عليهم السلام لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] هل يجوز لبس فنيله حفر أى كمومها تصل إلى أعلى الكتف والأبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تحت القميص ومن الملابس الداخليه فلا بأس هذا إذا لم يكن منافيا لعفاف الأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] ما الحكم فى أن يكسو الوالدان ابنتيهما بملابس غير ساتره إلى

حد ما إذا كانت البنت لم تصل إلى مرحله التكليف الشرعى؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمن تربيه ابنته منذ صغرها على العفاف والالتزام بالستر الكامل للبدن، واللّه العالم.

ربطه العنق

سؤال [۲۵۰] ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطه العنق «الكرافيت» وهل يعود السبب إلى كونها من علائم الصليبيين؟

بسمه تعالى؛ من يحرمها يرى أنّها كانت من شعائر النصارى أو من زىّ الكفار وفيه تأمّل، وعلى كل فليست من زى المؤمنين فالأولى تركها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۱] هل يحرم الرباط ووردە العنق باعتبارها من شعائر النصارى وترويج وتقليد للثقافه الغازيه لبلاد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمسلم لا سيما المؤمن أن يتزين بما كان زيا للكفار، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] ما حكم لبس ربطه العنق الطويله من باب أنها من مستلزمات العمل وليس من باب التشبه باليهود؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن ان يلبس ما هو مخالف للزى الاسلامى، واللّه العالم.

لبس الذهب والفضه

سؤال [۲۵۳] هل يجوز فى رصه الضرس والأسنان أن تكون من الذهب للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعد مثل هذا العمل لبسا للذهب للرجال ولا التزين به.

سؤال [۲۵۴] ما هو حكم لبس السلاسل بالنسبه للشباب؟

بسمه تعالى؛ لبس الرجال الملابس المختصه بالنساء غير جائز ومنه السلاسل المذكوره إذا كان بقصد التشبه بالنساء هذا فى غير الذهب وأما الذهب فلا يجوز لبسه للرجال حتى مع عدم قصد التشبه بالنساء، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] هل هناك إشكال شرعا فى لبس الذهب للرجل إذا لم يكن لبسه للزينه ولم يكن مرئيا للآخرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الذهب للرجال سواء كان مرئيا للناس أو مخفياً تحت القميص ولا يعتبر فى حرمه لبسه قصد الزينه، واللّه العالم.

لباس الشهره

سؤال [۲۵۶] هل المراد بلباس الشهره ما لا يتعارف لبسه للذى يريد لبسه سواء من جهه اللون أم الخياطه أم القماش؟

بسمه تعالى؛ لباس الشهره هو أن يلبس ما لا يتعارف لبسه من مثله وقد قيل إنّه حرام ولكنّه غير تام على الإطلاق، واللّه العالم.

العطـور

سؤال [۲۵۷] سؤالى باختصار حول تعطر النساء، إذ فى مجتمعنا الآن كثير من النساء، بل يكاد يكون من الشاذّ عدم تعطر النساء إذا خرجن خارج منازلهن، ونحن نسمع عن الروايات التى تحذّر من هذا الأمر كالحديث الذى يقول ــ بما

معناه ــ : أيّما امرأه تعطرت وخرجت من بيتها لعنتها الملائكه حتى تعود...(۱) فالمأمول من سماحتكم توضيح الصوره عن هذا الموضوع، فهل كل عطر تخرج به المرأه يعتبر ضمن هذا الحديث؟ وإذا كان كذلك فهل نحكم على أغلب نسائنا بأنهن ملعونات طبقا للحديث الشريف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطر بحيث يلزم منه إلفات نظر الأجنبى إليها فلا يجوز، واللّه العالم.

الزواج من الكفار وأهل الكتاب

سؤال [۲۵۸] شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، ولكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعه أم لا؛ لأنه توجد له مصلحه بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن يتزوج من مسلمه، فهل نطق الشهاده يكفى بهذه الحاله، وهو إعلان الشهاده؟

وهل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنى من مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ يكفى فى الحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين، ما لم يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقه لسان لا يقر بمضمونه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] امرأه مسلمه كانت متزوجه لشخص مسلم وانجبت منه أبناء وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت من شخص غير مسلم (مسيحى) وما زالت فى عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث. هل تستحق ذلك ويسلّم إليها أم أنّ زواجها من غير المسلم صار مانعا من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه باقيه على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خليّه، أمّا إذا كان زواجها منه مع ارتدادها

۱- (۱) انظر الكافى (لمحمد بن يعقوب الكلينى) ۵ : ۵۱۸، باب التستر، الحديث ۲.

عن الإسلام فلا إرث لها ويعطى الإرث لورثتها وزواجها أيضا باطل، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] هل تترتب جميع حقوق الزوجه المسلمه للزوجه الكافره؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه للنفقه فلها مثل الزوجه المسلمه وأما غير ذلک من الاحکام فيجوز إلزامها على طبق مذهبها، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] أ) تزوج رجل بمسلمه ثم علمت الزوجه بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب) الفرض الثانى: أن الزوج أخفى كفره على الزوجه قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج) إن الزوج ادعى الاسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاه ولا صيام.

د) الفرض الرابع: أن الزوج معتنقا لمذهب الشيوعيه اسما لا عملاً.

بسمه تعالى؛ الفرض الأول والثانى العقد باطل، وأما فى الفرض الثالث فإذا لم يظهر الخلاف فهو محكوم بالاسلام، نعم إذا قال: إنى كنت كافرا من الأول ولو فى مجلس آخر وإنما خدعتهم فالعقد باطل أيضا وأما فى الفرض الرابع فإذا لم ينكر التوحيد والنبوه والمعاد ولم ينكر شيئا من ضروريات الدين فاعتقاداته السياسيه لا تخرجه عن الدين، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] ما حكم زواج المسلمه بغير المسلم؟ وما هو المستند فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلمه من غير المسلم باطل ويدل على ذلک قوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللّه ُلِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُوءْمِنِينَ سَبِيلاً»(۱)، والزواج سبيل. والروايات

۱- (۱) سوره النساء: الآيه ۱۴۱.

المتعرضه إلى الكفاءه فى الدين كثيره خرجنا عن ذلک فى الرجل حيث يجوز للرجل الزواج من أهل الكتاب، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] هل تعتبر المرأه الكافره المتزوجه من كافر كتابى أو غير كتابى كالمرأه المسلمه من حيث إنّه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبدا لو دخل بها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المرأه المسلمه المتزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] هل يشترط الإذن من الزوجه فى مسأله الزواج من الكتابيه فى الدائم والمنقطع وإذا كان يتوقف على رضا الزوجه، فهل يكفى رضاها أم لابد من إحراز الإذن؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر إذن الزوجه المسلمه فى التزوج عليها بالكتابيه ومجرد علم الزوج برضا زوجته المسلمه لا يكفى، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] هل يجوز لمن كان متزوجا بمسلمه أن يتزوج عليها بكتابيه دواما أو انقطاعا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج بالكتابيه على المسلمه إلّا بالاستئذان من المسلمه إلّا إذا كانت مده العقد قليله كالساعه والساعتين بحيث لا يعد عند العرف أنه ذو زوجتين، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] ما حكم التحدث مع فتاه أجنبيه من أهل الكتاب ولكن عبر الانترنت وبالطباعه وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثه هو كلام بالحب والاستلطاف والغزل البرىء، وان كان ذلک غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعه كذلک بالانترنت أو بالهاتف التلفون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأه الأجنبيه مع الشهوه والريبه ولا بأس بالعقد على الكتابيه بالهاتف ولا يصح بالكتابه نعم إذا كان له زوجه مسلمه فلابد

أن یکون العقد علی الکتابیه ولو متعه بإذن المسلمه إلّا إذا کان مقدار العقد یسیرا کالیوم والیومین، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] ذکر أحد الخطباء المشهورین فتوی للمرجع الدینی المرحوم السید الخوئی رحمه الله مفادها أن المتزوج زواجا دائما من مسلمه لا یجوز له أن یتزوج زواجا مؤقتا من کتابیه دون موافقه زوجته المسلمه وإلّا یجلد؟

بسمه تعالی؛ هذا المنقول عن السید الخوئی قدس سره صحیح ولکن إذا کانت مده العقد قلیله کالساعه والیوم بحیث لا یعد عرفا أنّ له زوجه أُخری فلا یحتاج إلی الإذن من المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] هل ترث الزوجه الکافره الزوج المسلم؟

بسمه تعالی؛ لا ترث الزوجه الکافره الزوج المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] هل یجوز الزواج بامرأه کتابیه؟ وما الدلیل علی ذلک من أحادیث النبی صلی الله علیه و آله ومن القرآن الکریم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالزواج من الکتابیه (الیهودیه أو النصرانیه). نعم إذا کان للزوج امرأهٌ مسلمه فلا بد فی صحه العقد علی الکتابیه من إذن الزوجه المسلمه. ولیس المجال مجالاً للاستدلال، وإنما الاستدلالُ فی مجالس البحث والتدریس. ویمکن أن نذکر منها ما ورد بطرق صحیحه عن أهل بیت العصمه والطهاره علیهم السلام : أن مَن تزوج بامرأه کتابیه وعنده مسلمه فعلیه ثمن حد الزانی إذا لم تأذن الزوجه المسلمه(۱). وبالجمله: الحکم المذکور؛ احتراما للزوجه المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] الکفره والمجوس زواجهم بعضهم من بعض باطلٌ بالنسبه إلی

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۲۰ : ۵۴۴، الباب ۷ من أبواب ما یحرم بالکفر ونحوه، الحدیث ۴.

مـذهبنا الشـيعى الإمـامى، فهـل يشـمل أيضـا الكتـابيين اليهود والنصـارى؟ وإن كان يشـمل الكتابيين؟ فهل يجوز التمتع بالكتابيه المتزوجه من كتابى؟ وهل يجوز التمتع من الصابئه؟

بسـمه تعـالى؛ لكـل قوم نكـاحٌ، فـإذا جرى عقـدُ الزواج عنـد كـلِّ قوم حسب طريقتهم فى العقـد فـالمرأه ذاتُ بعلٍ، بلا فرق بين المجوس واليهود والنصارى وغيرهم من الأقوام الكفار، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] لقـد فصّـل السـيد الخوئى قـدس سـره فى زواج المتعه على الكتـابيه لمَن كان متزوجا من مسـلمه، بين ما إذا كانت المـده قصـيره بحيث لا تُعد زوجه فيجوز بلا استئذان، وبين ما إذا كانت المده طويله بحيث تعد زوجه فلا يجوز إلاّ مع الاستئذان من المسـلمه، فهل هذا التفصـيل مقبول عندكم؟ وما هو الحكم لو كان الزوج فى سـفر طويل كشـهر أو شـهرين أو أكثر وزوجته المسـلمه فى بلد آخر، أو كان الزواج بخفيه وسر بحيث لا تطلع الزوجه المسلمه عليه أصلاً؟ ووجوب الاستئذان فى مورده يشمل ما إذا كان زواج المسـلمه مؤقتا بمده طويله كسنه أو سنين؟ ثم إن هذا الحكم هل هو وضعى بحيث يؤدى إلى بطلان العقد على الكتابيه أو تكليفى محض؟

بسـمه تعالى؛ السـيد الخوئى قدس سـره فصّل التفصـيل المذكور وهو عندنا كذلك، إلاّ أنَّ المراد بالوقت القصير ساعات مثلاً لا يوم أو يومين فضـلاً عن الشـهر والسـنه، والحكم وضعىٌ، أى يبطل العقدُ على الكتابيه لمَن كان عنده زوجهٌ مسلمه، ولم يستأذنها فى الزواج من الكتابيه، ولم تكن المده قصيره جدا كما ذكرنا قبلاً بحيث لا يصدق عليه أنه ذو زوجين.

سؤال [۲۷۲] هل يجوز الرجوع إلى الغير فى مسأله إذن الزوجه المسلمه، إذا

أردت الزواج من أهل الكتاب زواجا مؤقتا لأكثر من ساعه أو ساعتين؟

بسمه تعالى؛ الزواج متعةً بالكتابيه لمَن عنده زوجه مسلمه بدون إذن المسلمه واطّلاعها إذا كان لمده ساعه أو ساعتين، جائز على رأينا وفتوانا.

سؤال [۲۷۳] هناك بعضٌ من الشباب فى سويسرا يتساءل: هل يجوز لهم الزواج المنقطع ولفتره تزيد عن سنه من نساء بوذيات أو سيخيات ابتداءً. وفى حاله ثانيه: هل يكفى بأن تُردد الشهادتين ولم تدرك معناها للزواج المؤقت؟

بسمه تعالى؛ البوذيات والسيخ من الكفار لاـ يجوز الزواج بهم لاـ دائما ولا منقطعا، ولا ينفع ترديد لفظ الشهادتين من دون إدراك المعنى والاعتقاد بمضمون الشهادتين.

سؤال [۲۷۴] هل يجوز الزواج من فتاه لديها جنسيه ألمانيه، وبعد الذهاب إلى هناك يختلق أى شىء من أجل تطليقها؟ يعنى استغلالها من أجل السفر وبعد ذلك خلعها، أرجو أن يكون الجواب بالنسبه للزواج بالمسلمه وغير المسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمّ العقدُ الشرعى فقد صارت المرأةُ زوجةً شرعا، وأمّا الطلاق فهو بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك بها. ولا بأس بالزواج بالمسلمه، وأمّا الزواج بغير المسلمه فإن كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فإن كان الرجل عنده زوجه مسلمه فلا بد من تحصيل إذنها فى الزواج بالكتابيه، وإن لم تكن كتابيه فلا يصح العقد عليها مطلقاً لا دائما ولا منقطعا.

سؤال [۲۷۵] ما حكم الزواج بالمرأه المسيحيه التى تؤمن بنبوه الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله وتميل إلى حب آله الأطهار عليهم السلام ، وتؤمن بأن الخلفاء الثلاثه ليسوا شرعيين، وهى تقرأ القرآن وتصوم بعض أيام رمضان وعندها حبٌّ للشيعه وللتشيع. وهناك احتمال دخولها فى الإسلام؟ نريد أقوال المراجع (دام ظلهم)

والسلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته.

بسمه تعالى؛ إذا آمنت بنبوه نبينا محمد صلى الله عليه و آله ، وأنه دينٌ لجميع الناس، وناسخٌ لما سبقه فهذه ليست مسيحيه بل مسلمه، وعلى أيِّ حال فلا بأس بالزواج من الكتابيه مسيحيةً كانت أو يهوديه، نعم إذا كان الرجل عنده زوجةٌ مسلمه فلا يجوز ولا يصح العقد على الكتابيه إذا لم تُجِزْ الزوجةُ المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] هل يجوز الزواج متعةً من نساء أهل الكتاب إذا كنَّ متزوجات قانونيا على طريقه أهل الغرب المتعارف عليه (الزواج المدنى) ولسن متزوجات فى الكنيسه كما هو فى دينهم؟

بسمه تعالى؛ إذا تمّ العقد عليهم ولو بالمحاكم المدنيه فهنَّ متزوجات إلاّ أن ترى الكنيسهُ بطلانَ هذا العقد.

سؤال [۲۷۷] شخص مسلم تزوج من امرأه هندوسيه، فهل هذا الزواج صحيح أم باطل؟ وإذا كان باطلاً، فما حكم أولادها هل هم شرعيون؟ وإذا كانوا غير شرعيين، فما هو الحكم لو افترضنا أن الرجل كان جاهلاً بالحكم الشرعى فما هو الحل الآن؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلم بالكافره غير الكتابيه باطل، ومع جهله بالحكم الشرعى أولاده أولاد شبهه ويلحقون به، ويجب عليه المفارقه فورا منها، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۸] شابٌ مسيحى أحب فتاةً مسلمه وهو يعرف أنه لا يجوز لها أن تتزوجه، فأعلن إسلامه وتزوجها، وبعد الزواج كانت تصرفاته وكلامه لا يوحيان بأنه مسلم، وأتذكر بعض الحوادث التى حصلت:

۱ ــ فى أحد الأيام قال له أحد المسلمين: يجب أن تشكر اللّه سبحانه لأنك

تزوجتَ هـذه الفتاه، وبـدأ بـذكر بعض ما يـدل على ذلك، وبعـد أن خرج الرجل قال الـذى أسـلم لزوجته: (يريد هذا الرجل أن يعيرنى بكِ، الظاهر أنه يقول هذا الكلام لأنه مسلم مثلكِ، ألا يوجد عندنا فى المسيحيه مثلك ليتكلم عنك بهذا الشكل)؟

٢ ـ هو دائمـا يضع الصـليب فى رقبته، وعنـدما يُسأل عن ذلك يقول: حتى لا يتكلم الناس، مع العلم أنه يبقى فى رقبته فى البيت عندما يكون وحيدا مع زوجته.

٣ ـ طلب منها أن تأخذ دروسا فى الكنيسه لمده سته أشهر حتى يكلّل زواجها بالمسيحيه (هذا تعبيره ولا أعرف ماذا يقصد منه).

٤ ـ طلب منها أن لا تصلى أمام الأولاد حتى يبقوا على دينه المسيحى.

٥ ـ أُخته كتبت ورقه ووقعتهـا جـاء فيهـا: أنا الموقعه أدناه فلانه، أقرّ بأن أخى فلان، يمارس دينه المسـيحى ولم يتوقف يوما عن ذلك.

مولانـا الكريم نود أن نعرف هـل تبقى الفتـاه فى هـذه الحـال على ذمته أم مـاذا؟ مع العلم أن الفتـاه لا ـ تعيش معه كونها أختبرته بنفسـها واسـتنتجت أنه غير مسـلم وأنها يجب أن تنفصل عنه، لكنها تريـد معرفه التأكـد من الحكم الشـرعى لأن زوجها تكلم مع أحد الإخوه وقال له: (أنا مسلم)، ولعلّه قال ذلك لأنه يدرك أنه بهذه الكلمه سيكون قرار زوجته بالانفصال صعبا أمام الناس.

بسـمه تعـالى؛ إذا كان باقيا على دينه المسـيحى ولم يسـلم حقيقه ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فالزواج من المسـلمه من أوله باطل، ويجب عليها مفارقته من دون طلاق، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٩] هل يجوز الزواج من بنت غير مسلمه وليست من أهل الكتاب إذا نطقت بالشهادتين، دون إيمان قلبى أى أنها نطقت بالشهادتين فقط لنتزوج زواجا مؤقتا ثم بعد انقضاء المده تعود إلى كفرها؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان نطقها للشـهادتين مجرد لقلقه لسان ــ كما هو الظاهر من السؤال ــ فهى على كفرها، ولا يجوز الزواج منها لا دائما ولا مؤقتا ما دامت ليست كتابيه أى يهوديه أو نصرانيه كما فُرض.

سؤال [۲۸۰] هل يجوز للزوج وهو مسلم أن يتزوج امرأه ثانيه وتكون ديانتها غير الديانه المسلمه أى صابئيه؟

بسـمه تعالى؛ ــ لا يجوز للمسـلم الذى كان عنده زوجه مسـلمه أن يتزوج بامرأه يهوديه أو نصـرانيه إلاّ مع رضا زوجته المسـلمه، ولا يجوز الزواج بالمجوسيه والصابئيه على الأحوط لزوما.

سؤال [۲۸۱] إنى مسلم متزوج من فتاه مسيحيه زواجا مؤقتا وأتمنى أن أتزوجها زواجا دائما، وأود أن أدعو زوجتى المسيحيه إلى الإسـلام ولكن لا أعرف من أين أبـدأ وكيف، وما هى المصادر التى يجب أن أحصل عليها فى تسـهيل مهمتى؟ سـيدى الكريم، إنى فى أمس الحاجه إلى نصيحتكم ومساعدتكم، رعاكم اللّه وشكرا جزيلاً.

بسـمه تعالى؛ لا يصـح العقـد الـدائم إلاّ بعد انتهاء مده العقد المؤقت أو بإبراء الزوجه من بقيه المده، وأما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائما فينبغى أن يكون تـدريجاً حتّى لا تنفر الزوجه من الـدين، ويمكنك بالاسـتعانه بأهل العلم فى بلـدك فى هـذا الأمر، واللّه العالم.

سـؤال [۲۸۲] هـل الزواج الـدائم مـن المرأه المسـيحيه حلالـ، أم حرام؟ ومـا هى حقـوق الزوجـه المسـيحيه الـدائمه مـن النفقه والميراث؟

بسـمه تعـالى؛ لا بأس بالزواج الـدائم من المرأه الكتابيه اليهوديه أو النصـرانيه ولها حقوقها الزوجيه، إلاّ أنها لا ترث منه إذا مات، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] هل يجوز الزواج من امرأه غير مسلمه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان عند الرجل زوجه مسـلمه، فإن أراد الزواج بامرأه أُخرى غير مسلمه «يهوديه أو نصرانيه» فيعتبر إذن المسلمه فى الزواج المذكور، علما بأن الزواج من غير الكتابيه غير صحيح، وإن أذنت المسلمه بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] ۱ ـ ما حكم التمتع بالكتابيه؟

۲ ـ بعض الكتابيات فى حاله كونها بكرا ترفض مسأله إذن الولى؛ لكون وليها ليس لـديه أى ولايه عليها، لا من خلال الدين ولا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

۳ ـ فى حاله وجودنا فى الخارج للدراسه، هل يجوز لنا مصافحه الأجنبيات ومجاذبه أطراف الحديث معهن؟

بسمه تعالى؛ ۱ ـ لا بأس بالتمتع بالكتابيه إذا كان زمان المتعه قصيرا جدا، كالساعه أو ساعتين، واللّه العالم.

۲ ـ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه.

۳ ـ لا يجوز مصافحه الأجنبيات ومجاذبتهن، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] كيف يمكن الاسـتمتاع بغير أهـل الكتـاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجا دائما أو منقطعا، أم هناك طريقه أُخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من الكافره غير الكتابيه دائما أو انقطاعا، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] كيف بقيت امراتى نوح ولوط عليهماالسلام على ذمتيهما وهما كافرتان؟

بسمه تعالى؛ لعلّ الزواج من الكافره كان مشروعا فى دينهما عليهماالسلام وهو غير

مشروع فى ديننا إلاّ أن تكون المرأه كتابيه أى يهوديه أو نصرانيه، وعلى أى حال فهم أنبياء معصومون وهم أعرف بدينهم منا ولا يتصور بحقهم مخالفه دينهم.

سؤال [۲۸۷] هل يصح العقد المؤقت، المتعه، على فتاة تقول أنها بروتستانتيه ولكنها لا تأمن بوجود رب؟

بسمه تعالى؛ هذه المرأه كافره ولا يجوز العقد على الكافره.

سؤال [۲۸۸] ما حكم الزواج من الكتابيه بعد إسلامها علما بأن أبويها لم تكن بينهم صله زواج شرعيه سواء من الديانه المسيحيه أو اليهوديه؟

بسمه تعالى؛ إذا أسلمت كما الفرض فلابأس بالزواج منها وإن لم تكن بين أبويها علاقه زوجيه بمعنى (بنت زنا) نعم إذا أحرز أن دعوى إسلامها كذب ففى الزواج منها إشكال فالأحوط وجوبا تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] إذا تزوج مسلم من كتابيه بعد أن أسلمت ظاهرا وبعد الإسلام والزواج منها عادت إلى الديانه المسيحيه فما هو حكم هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ تجب مفارقتها بالطلاق وإن تابت قبل انقضاء العده فلا تعود إلى الزوجيه أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] مسلم يريد الزواج بالدائم من كتابيه قد أسلمت وينويان عقد الزواج على الطريقه الإسلاميه وبالصيغه الشرعيه، إلاّ أنه وإرضاءً لأهل العروس سيجرون مراسيم الزواج أيضا المتبعه عند النصارى فى الكنسيه وذلك بعد تمام العقد الشرعى فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ اجراء عقد صورى فى الكنسيه إرضاء لأهل الزوجه من قبل شخص مسلم وامرأه مسلمه غير جائز وإن تم إجراء العقد الشرعى عند العارف المسلم بشروط العقد فإن ما فرض ترويج لمله الكفر.

سؤال [۲۹۱] أحببت ناصبيه ومفتونٌ بها، ولكن أهلى يرفضون، فهل يجوز لى الزواج منها؟

بسمه تعالى؛ الزواج من الناصبيه باطلٌ، رضوا بذلك أهلُك أم لم يرضوا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] لو امرأه أسلمت لمده مؤقته حتى تستطيع الزواج متعه من شخص مسلم، فهل يجوز ذلك؟ علما أنهم يحبون بعضهم البعض، والمرأه تعمل بكل وسعها حتى ترضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أقرّت بالشهادتين بغرض أن تكون مسلمه فهى مسلمه تجرى عليها أحكام الإسلام، أمّا إذا كان قد علم أن غرضها من ذكر الشهادتين مجرد التوصّل لزواج المتعه من مسلم لا عن إراده للإسلام فلا تجرى عليها أحكام المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] ما هو حكم التمتع بغير مسلمه (إذا كان للشخص زوجه مسلمه أو أعزب)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له زوجه مسلمه فلا يجوز بلا إذن المسلمه، إلّا إذا كانت الفتره قليله كساعه أو يوم ممّا لا تعد زوجه عرفا. هذا فى الكتابيه، وأما فى غيرها فلا يجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۴] تدعى امرأه أنها كانت متزوجه من شخص فى الكنيسه والمحكمه الحكوميه، وبعد الزواج اكتشفت أنه على علاقه بامرأه أُخرى، فاضطرت إلى الذهاب للكنيسه لكى تجد حلاً لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهم الكتابى، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانته لها، وعلى هذا _ وحسب ادعائها _ أنها مطلقه فى الكنيسه. وأما المحكمه والتى رفعت قضيتها لها،

ص : ۱۰۵

فإنها تأخذ الوقت الطويل حتّى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذى تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسه وقبل طلاقها من المحكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج والزوجه كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسه مشروعا بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجه مسلمه، وإلّا لا بد من الاستيذان منها، واللّه العالم.

سؤال [٢٩٥] مسيحيه متزوجه من مسيحى ثم أسلمت ما حكم زواجها من ذلك المسيحى؟

بسمه تعالى؛ لا تحل لزوجها وتعتد منه فإن أسلم فى زمان عدتها فهو أحق بها وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، واللّه العالم.

الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام

سؤال [٢٩٦] رجل من الشيعه أراد أن يخطب من أهل السنه، واشترط ولى المرأه أن يكون الخاطب من أهل السنه. والسؤال: هل للرجل الشيعى أن يورّى لغرض الزواج من هذه المرأه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز التوريه فى الفرض المذكور؛ فهو سببٌ لاتهام الشيعه بالكذب والتزوير، وفيه وهنٌ للشيعه، علما بأنه لا بركه فى الزواج من المرأه المخالفه.

سؤال [٢٩٧] فتاه شيعيه وقد طُلقت من زوجها طلاقا شرعيا غير مثبت فى الجهات الرسميه، ثم بعد انتهاء العده خطبها رجل من غير مذهبها، فرفض والدها ذلك لعدم أمنه من ضلالها أو أولادها، ورغبت هى فيه واستندت إلى ما ذكرتم فى

منهاج الصالحين من الجواز فيما إذا أمنت من الضلال وتزعم أمنها منه، فحاولت أن تكسب رضاه فلم تتمكن، حتى خرجت من بيت والدها هاربه ولجأت إلى الرجل المذكور وعقدت معه عقد نكاح مؤقت وهو لم يتخلّ عن مذهبه، لكن لم تكتف بذلك، لأنها تريد الاستقرار بالزواج الدائم فراجعت المحكمه بالإمارات لتعقد الزواج الدائم وتسجله، فطلبت المحكمه منها طلاقا مصدّقا من الجهات الرسميه ومن ولى أمرها الذى هو أبوها، فرفض ذلك وهى صارت تتمسك للوصول إلى غايتها بكل شىء حتى الافتراء على والدها، بل أبرزت أمام القاضى فى تلك المحكمه استعدادها لتغيير مذهبها.

فهل يجوز لها الزواج من هذا الرجل وهذا حالها، مع غضّ النظر عن مخالفه الأب لكونها ثيبا؟ وهل تأمن هى من الضلال وقد أبرزت استعدادها لتغيير المذهب لغرض الوصول إلى هذا الرجل الذى تعلقت به وملأ الحب قلبها أو عمل لها سحرا، أو لسبب آخر؟

وإذا كانت مده العقد المؤقت باقيه بعد، فهل يجوز لها أن تستمر معه؟

وإذا أمكن أن تتفضلوا بتوجيه نصيحه إلى عموم الفتيات المؤمنات اللواتى يخطبهن ويرغب فى زواجهن شابٌ من مذهب آخر، وقد مضى من عمرهن شىء بحيث يحصل لهن اليأس من نصيبهن فى الزواج.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الزواج من الشخص المخالف دائما أو منقطعا، ويجب عليها مطالبه زوجها المخالف بهبتها المده الباقيه ولا يجوز لها العود إليه ثانيا، ولْتتقِ اللّه فى كلِّ شؤونها، فإن اللّه سبحانه سوف يُهيئ لها مَن هو مؤمن من أهل مذهبها، «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا»(۱).

ص : ۱۰۷

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيه ۲.

سؤال [۲۹۸] تزوجتُ من رجل سنی المذهب زواجَ متعه غیر موثق، وبالصیغه التالیه: (زوجتک نفسی بمهر وقدره... ولمده غیر محدوده الأجل)، متی ینتهی هذا العقد؟ وهل هو صحیحٌ من الأساس؟ وإذا رفض الزوجُ التطلیقَ فی حال وجوبه لانتهاء العقد، فکیف أستطیع إنهاءه؟ علما بأنی عند عقد الصیغه ظننتُ أن الزواج سینتهی بمجرّد أن نفترق.

بسمه تعالی؛ العقدُ المذکور باطلٌ، ویجب علیکِ الانفصال عن هذا الرجل فورا، ولا یجوز لکِ العقد علیه مره أُخری.

سؤال [۲۹۹] أنا امرأه شیعیه تزوجتُ من رجل سنی، ورُزقت منه أربعه أولاد، وبعد مده طلّقنی والآن یطالبنی بأخذ الأولاد، مع العلم بأن أولادی یحبون مذهب أهل البیت علیهم السلام ، وهم الآن علی مذهب أهل البیت علیهم السلام وأخاف إن أخذهم هو أن ینحرفوا عن المذهب، مع العلم بأن القانون لا یجبرنی علی تسلیمهم لوالدهم بل لی الحق فی الاحتفاظ بهم، فماذا أفعل؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لکِ تسلیم الأولاد إلی أبیهم المخالف، ویجب الاحتفاظ بهم عندکِ، لیتربوا تربیهً سلیمه، ویحفظوا تولیَتَهم لأهل البیت علیهم السلام ، الذی هو من أسباب نجاتهم یوم القیامه ونجاتک أیضا.

سؤال [۳۰۰] أنا شاب شیعی متزوج تعرّفتُ علی فتاه من أهل السنه، وخوفا من الحرام تزوجتُها متعهً ودخلت بها وهی بکر دون علم والدها، واتفقنا علی خمس سنوات، وبعد ذلک فکَّرتُ بالارتباط بها بزواج دائم، وتقدمت لخطبتها ولکن أهلها رفضونی لکونی شیعیا، وکررت التقدم ولکنهم یرفضونی، والبنت تبلغ من العمر (۳۱) سنه وتعمل مدرّسه وتصرف علی نفسها منذ (۷) سنوات، ووالدها لا یعیش معهم بالمنزل لکنه متزوج لا یسأل عنهم بالأشهر، وبعد مشاوره اتفقنا علی

الزواج عن طريق المحكمه، ولكن لم يقبلوا إلاّـ بـالولى فسألنا محاميا فأشار علينا بالزواج العرفى على مـذهب أبى حنيفه، وبالفعل تزوجنا زواجا عرفيا على مذهب أبى حنيفه لكون البنت سنيه، ولا يشترط وجود الولى فى العقد، وعملنا توكيلًا للمحامى لتزويجنا الزواج الدائم عن طريق محكمه مصر، وبالفعل بعد سنه استلمت الأوراق وعقد الزواج من مصر مصدقا من الجهات الحكوميه.

فيـا سـيدى هـل هـذا الزواج صـحيحٌ؟ ولم أعلم هل يجب علىّ أن أهبها المـده؟ فالزواج الأول قبل عمل العقـد الثانى. وهل كان صحيحا؟ وماذا عن الزواج الثانى وماذا علىَّ أن أفعل لتصحيح الخطأ؟

بسمه تعالى؛ إذا رضيتم بالعقد على المذهب السنى لكون المرأه سنيه يمكن لك مطالبه المرأه بتجديد العقد بينكما على مذهب الشـيعه مذهب أهل البيت عليهم السـلام (صـلوات اللّه عليهم أجمعين)، فإن رضيتْ بذلك وأجريتم العقد الدائم عند عالم شيعى عارف بإجراء العقـد فلا يكون لك ولا لها محـذورٌ سوى ما يترتب على الأولاد، فإن لم تهتم بـدينهم فسوف ينحرفون (لا سـمح اللّه) إلى مـذهب أُمهم، بل إن أردت خير الدنيا والآخره فعليك بالموعظه والإرشاد لزوجتك، لعلها تستبصـر وتعتنق مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ويغض اللّه لكم ما ارتكبتم فى أول أمركم، واللّه الموفق والمعين.

سؤال [٣٠١] أنـا شـيعيه متزوجه من رجل من أهل السـنه اتفقنا على أن يوفر لى بيتا خاصا فى عقـد الزواج، ومرت الآن سـنه ولم يفعل، كما أنه رفض الإنجاب منى كل ما أراه أنه يريد التمتع بى فقط، مع العلم بأنه غير محافظ على صلاته ويسكر ومثيرٌ للشك فى تصرفاته، فهل يحق لى طلب الطلاق منه؟

بسمه تعالى؛ أصل هذا الزواج محل إشكال، وعليك الانفصال عنه بالطلاق على الأحوط بأى وسيله ممكنه.

ص : ١٠٩

سؤال [۳۰۲] أنـا فتـاه شـيعيه جعفريه أدرس فى الخـارج تعرفتُ على شـاب ليس من مـذهبى فهو سـنى، تزوجت به من دون علم أهلى وأنا حامل الآن، فما الحكم؟ مع العلم أنه سوف نعيـد الزواج بالمحكمه الجعفريه؛ لأنه سيصـبح شـيعى المذهب، فما حكم زواجى؟

بسـمه تعالى؛ لا بد من إعاده إجراء العقد على وفق المذهب الجعفرى بعد أن يُصـبح شـيعيا بتوكيل عالم عارف بشـرائط الصيغه، والعملُ السابق باطلٌ وحرامٌ شرعا.

سؤال [۳۰۳] شاب مسـلم تزوج من شابه مسـلمه فى فتره وجوده فى مذهبه (أهل السـنه)، ومرّت سنتان وانتقلا بفضل اللّه ورعايته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فما حكم هذا العقد؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بأس بالعقـد السابق، وليس عليكما شـىء، واشـكرا اللّه تعالى على نعمه الهـدايه لـدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، نعم لاـ بـد أن يعلم أنه إذا كـان فى العقـد السـابق شـرطٌ على خلاـف مـذهب أهل البيت عليهم السـلام فهو غير نافـذ بعد الانتقال إلى المذهب الحق.

سؤال [۳۰۴] المشـهور أنّه يكره تزويـج الإماميه من المخالف، ولهـذا علماؤنا فى الخليـج (حفظهم اللّه) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاه أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذى يحصل فى بعض الأحيان أنّهما يصـران على التزويج من بعضـهما البعض أو أنّ وليها يشترط أن يكون العقـد عنـد الشـيعه دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلاّ أن يكون العقد عند الشيعه فبهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما فى المعصيه؟

بسمه تعالى؛ ما ذكره المشهور من أصحابنا حكم تزويج المؤمنه نفسها من

المخالف بعنوانه الأولى، وأمّا بالنظر إلى بعض العناوين خصوصا ملاحظه أمر أولادها مستقبلاً فاللازم أن لا نقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولايه أهل البيت عليهم السلام إلى ولايه غيرهم فضلاً عما إذا كان الخوف من لحوقها بنفسها بولايه غيرهم قبل أولادها، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [۳۰۵] إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب لأنّه شيعى إمامى فاتفق الشاب والشابه على أن يجريا الصيغه الشرعيه، فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولى المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغه على أساس أنّ عدم إذن الأب فى غير محله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعيا فالنكاح المزبور صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۶] خطب زيد (السنى) امرأه شيعيه قائلاً بأنّه وان يكن شيعى المذهب محب أهل البيت عليهم السلام ، وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأه علمت بعد العقد بأنّ زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل قد يعادى أولياءهم فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لوكيل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت إليه بناءً على احتماله الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام فالنكاح باطل من أصله ولا يحتاج إلى الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۷] جاء فى صراط النجاه الجزء الثالث تحت مسأله (۷۵۶) ما ملخصه إذا كان الزوج مخالفا وقلد مذهب الموافق لا بأس وإذا كان المخالف الزوجه

يجوز حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق، السؤال: ما هو وجهه التفصيل أو ليس العقد مبعضا وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجه. أرجو من سماحتكم البيان العلمى لذلك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجه والأولاد فإن كانت الزوجه مخالفه فلا خوف على الزوج وأولادهما بخلاف العكس فإن فيه مظنه الخوف على تشيع الزوج والأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۸] لو كان الرجل من المخالفين، فهل يجوز للمرأه الشيعيه أن تعقد معه بالزواج المؤقت وكذا العكس، وهل يصح الدائم أيضا؟

بسمه تعالى؛ إذا خيف أن الرجل أو عشيرته يتهمون نساء الشيعه بالزنا فلا يجوز وكذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصد العقد ويتخذ منه ذريعه للفاحشه وأما زواج الشيعى من المخالفه فلا بأس به إذا وقع العقد منها وكاله أو كانت تقصد النكاح بإيقاعها العقد وأما زواج الشيعيه من المخالف دائماً ففيه إشكال إذا خافت على دين أولادها ولو خافت على دينها فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] إن أهلى يريدون أن يزوجونى من شخص شيعى جعفرى ولكن سمعته غير جيده وهو مقيم فى كندا، ولما سألتُ عنه قالوا: إنه يشرب (والعياذ باللّه)، حتى أهله قالوا لى ذلك، ويريدون منى أن أُوافق عليه كى أُساعده على ترك الشرب، وأهلى موافقين عليه لأنه من عائله غنيه، وتقدم لخطبتى إسماعيلى وأنا موافقه على الإسماعيلى لأنه طيب السمعه وشخص محترم ومتمسك بدينه، وتقدم لى مرارا وأهلى يطردونه، وأعتقد أنه الشخص الأنسب لى، وخصوصا أنا طالبه وأدرس خارج بلادى، وإن أهلى يجبرونى على شخص ما أعتقد حضرتكم ترضون أنى أتزوجه، والشخص الإسماعيلى لما كلّم أهلى فى البدايه قال لهم: إنه

يتزوج من جعفريه حتى يعرف منها كل شيء لأنه يريد أولاده جعفريين، فلا أدرى ما أفعل بالضبط وليس عندى أحد أسأله وآخذ بنصيحته غير حضرتكم بأجوبه من العقيده؟

بسمه تعالى؛ لا تتزوجى من الشخص الإسماعيلى؛ فهم منحرفون فى عقائدهم، بل الزواجُ منهم باطل، ولا من شارب الخمر؛ فهو منحرفٌ فى سلوكه، ولا يخاف اللّه، فكيف يحفظ لک حقک، واللّه (سبحانه وتعالى) يرزقکِ شخصا مؤمنا متدينا يحفظ لکِ دينَکِ وسلوککِ، وهو المستعان.

سؤال [۳۱۰] هل يجوز التمتع بالمخالِفه، وهى تقر بحرمتها ولكنها تبحث عن المال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مُقرّه بالمشروعيه فالعقدُ عليها باطلٌ؛ لاعتقادها بكون الفعل المذكور زنا لا زواج.

سؤال [۳۱۱] هل يجوز زواج المتعه من السنيه؟

بسمه تعالى؛ التمتع بالمخالفه إذا أضر بسمعه الشيعه عندهم فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۲] فتاه سنيه تشيعت على يد أحد الإخوه دون علم أهلها، وبعد مده من الزمن أراد هذا الشباب التقدم للزواج منها، فلما صارحت والدتها رفضت ذلک، ولم يكن منها إلاّ أن جعلت ابنتها فى حصار دائم كى لا ترى الشاب، والفتاه الآن فى حاله نفسيه جدا صعبه جراء الحصار والمراقبه الدائمه المفروضه عليها، وهى الآن فى أمس الحاجه لدعائكم.

بسمه تعالى؛ ابنتنا الكريمه، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لک تمام الأجر والثبات على المذهب الحق، ونسأل اللّه تعالى أن ينجيک من هذه المحنه واللّه

سمیع الـدعاء، علمابـأنه لاـ یجب علیـک طـاعه أَمـک فی الفرض. وأخبریهـا بأن عملها حرام فلا یجوز حبس الحیوان فضـلًا عن الإنسان، وأخبریها بأن عاقبه أمرها فی النار، ولا حول ولا قوه إلّا باللّه.

سؤال [۳۱۳] فتـاه تقـدم لخطبتهـا ثلاـثه من قبـل ولم یحصل نصـیب، ومرت السـنوات الأخیره دون أن یطلبها أحـد للزواج، وفی الأـخیر عرض رجل سـنی علیها الزواج بشـکل شخصـی وأبـدی رغبته الجـدیه فی خطبتها، ولکنها تعلم أن أهلها لن یوافقوا علیه لکونه سنی المذهب. هل یجیز لها الشرع الزواج من الشاب دون أذن ولیها؟

بسـمه تعالی؛ خوف الانحراف عن المذهب علیک وعلی أولادک فی الارتباط برجل سنی کبیر، وخساره أُخرویه توجب الندامه الأبـدیه، ولاـ تـدفعک الرغبه الشدیـده فی هـذا الشاب للارتباط به، اسألی اللّه تعالی أن یرزقک الزواج من رجل مؤمن من أهل مـذهبک ویحفـظ لـک دینـک ودین أولادک، «وَمَنْ یَتَّقِ اللّه ـَ یَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا»(۱) وعلی کل حال، فعنـدنا لا یجوز العقـد علی البکر من دون إذن ولیها علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۴] مـا هـو رأی سـماحتکم فی عقـد زواج مـؤقت عقـد (متعه) من فتـاه بکر وراشـده مع المحـافظه علی عـذریتها دون استئذان أبیها، علما أنها من الطائفه السنیه ومن المذهب الحنفی؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز العقد علی السنیه متعه رضیت أم لم ترضَ؛ لأنه یجلب التهمه علی الشیعه. وأما فی العقد الدائم، فیعتبر إذن الولی علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره الطلاق: الآیه ۲.

سؤال [۳۱۵] هل يجوز زواج الشيعيه من السنى، وإذا كان يجوز فكيف؟ وإذا كان لا يؤمن بالإمامه للإمام على عليه السلام هل هذا من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۶] أنى أرغب من الزواج من فتاه من المذهب السنى الشافعى، ولكن توجد مشكله فى أنها خائفه من رفض والدها لى؛ لكونى أنتمى إلى المذهب الشيعى، وقد اقترحت على أن أتظاهر أمام والدها بأنى سنى أولاً حتّى يتم الزواج، ومن ثم نعلمه بأنى شيعى. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحول سنيا، وهذا ما لا يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن نخفى عن أهل الزوجه حقيقه المذهب وأنى شيعى حتّى يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بركه فى هذا الزواج، حتّى فى صوره إخفاء المذهب عن أهل المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۷] أنا شاب من المذهب الموالى لأهل البيت (الشيعى) تقدمت لخطبه فتاه من المذهب السنى، وتم القبول بشرط أن يكون عقد النكاح سنيا. هل هناك إشكال فى هذا؟ وما الفرق بين العقدين إن وجد؟ وما الفرق المتعلقه بعقد النكاح مستقبلاً، مثلاً مسأله الميراث والرضاعه وغيرها من المسائل المتعلقه بالعلاقه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنشأ السنى العقد وكالهً عن الزوجه بالصيغ المعروفه عند الشيعه فلا بأس، ولا يشترط فى عقد النكاح أن يكون مجريه شيعيا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۸] ما هو رأى سماحتكم من زواج الفتاه الشيعيه من رجل سنى، علما بأنه موال ومحب لأهل بيت النبى صلى الله عليه و آله .

بسمه تعالى؛ لا يجوز، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن

ولايه أهل البيت عليهم السلام إلى ولايه غيرهم، فضلاً عما إذا كان الخوف لحوقها بنفسها بولايه غيرهم قبل أولادها، واللّه الموفق.

سؤال [۳۱۹] هناك بعض العائلات تتساهل فى مسأله تزويج بناتهم إلى المخالفين، فما رأيكم بهذا الموضوع الذى صار سهلاً عند الناس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تزويج المؤمنه فى الفرض، حيث إن فيه خوفا على نفسها من الانحراف وكذا فى أولادها، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] هل يجوز الزواج بالمرأه الرافضيه (النصيريه)؟

بسمه تعالى؛ لا علم لنا بمذهب النصيريه، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمه وإن اختلفت مذاهبهم ما لم يكن فى البين خوف الانحراف فى أولاد المؤمن أو المؤمنه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] هل يجوز زواج السنى من الفتاه الشيعيه؟ وما الحرام والحلال فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ حيث إنّ الزواج المزبور مورد خوف الضلال والإنحراف عن المذهب على نفس الفتاه وعلى أولادها فاللازم تركه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] أُختى تريد الزواج من رجل من إخواننا السنه، وهو على خلق رفيع وملتزم فى دينه، لكن الوالدين يرفضان هذا الزواج، علما بأن الوالدين والأهل والإخوان قدما النصيحه لها ولكنها مصره على هذا الزوج، وعليه فإن الوالدين سوف يتبرون منها ويطلبون منا مقاطعتها فى حال الزواج منه وإلاّ سوف يقاطعوننا والوالده تحرم علينا حليبها التى ارضعتنا منه، فهل يجوز لنا إطاعتهم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره المفروضه لايصح هذا الزواج واصرار البنت على الزواج من الشخص المذكور غير جائز، واللّه العالم.

ص : ۱۱۶

سؤال [۳۲۳] أنـا شـاب ملتزم متزوج زواجـا دائمـا، فهـل لى أن أتزوج الزواج المنقطع (المتعه) من فتـاه بكر مسـلمه تخـالفنى فى المذهب أو مسـيحيه تخالفنى فى الدين مع كونها بكر بالغه رشـيده تبلغ من العمر (۲۸) أو أقـل من ذلك، تميز بين الأُمور مالكه لأمرهـا فى مختلف شوؤن الحيـاه إلاّ ـ فى الزواج، فإن العرف يقضـى بالاستئـذان من أبيها، فهل يجوز لى التمتع بها أو لا؟ وما هو الحال إذا تمتعت بها؟ وما حكم الشرع أن أتمتع بها بشرط عدم الدخول بها؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من المسـيحيه أو اليهوديه زواجا دائما أو منقطعا بمـده شـهر أو شـهرين لمن عنده زوجه مسـلمه إلاّ بإذن المسـلمه، وأما الزواج متعهً بالبكر المسـلمه فالأحوط وجوبا اعتبار إذن وليها ولو كان العقـد بشـرط عـدم الدخول إذ لا اثر لهذا الشرط، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] بخصوص زواج امرأه من المـذهب الجعفرى تريـد أن تتزوج من رجـل من المـذهب السـنى غير معـادى لآل البيت عليهم السـلام وليس لـديه مانع بأن الزوجه تكون على نفس مـذهبها وليس لديه ما نع أن تعيش جماعتها فهل يجوز الزواج منه؟ وإذا كان يجوز هل لا بنتها التى من زوجها السابق كشف وجهها عنه؟

بسـمه تعـالى؛ اللهمَّ لا يقع هـذا الزواج فإنه لا بركه فيه لخوف انحراف الزوجه عن المـذهب الحق وإذا تزوجت الرجل المـذكور ودخـل بهـا تكون بنت المرأه من زوجهـا السـابق ربيبه لهـذا الزوج وهى من محارمه يجوز لها التكشف امامه كسائر محارمه مثل أُخته وخالته وعمته وهكذا، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] هـل يجـوز للمؤمن الموالى وللمؤمنه المواليه الزواج من الطـائفه والفرقه العلويه والموجودين بسوريـا وتركيـا؟ وهل عقائـدهم ودينهم مشـابه لعقائـدنا وديننـا نحن الشـيعه الإمـاميه الاـثنى عشـريه أم أن هنـاك اختلافـا كبيرا بيننـا وبينهم؟ وهل هم طاهرون؟

بسـمه تعـالى؛ المؤمنه المواليه تختـار مؤمنا مواليا متـدينا يحفظ لها دينها وشـرفها ويبارك اللّه لها فى زواجها منه ولايجوز لها أن تتزوج بغير المؤمن خوفا على مذهبها ومذهب أولادها، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٦] امرأه شـيعيه تزوجت رجل سـنى ولكنه لم يدخل بها ثم تزوجت من رجل آخر سـنى أيضا وهى الآن حامل منه فما هو حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها زوجها الأول ولم يدخل بها كما هو الفرض فلا عده عليها، وتزويجها الثانى صحيح ولكن لا بركه لها فيه.

سؤال [٣٢٧] هـل يجوز للمرأه المطلقه أن تتزوج رجل سـنى المـذهب زواج متعه؟ حتى لو كان هـذا الرجل يعتقـد بزواج المتعه لكنه لم يتشـيع؟ وسـمعت أن الرجـل السـنى لايطوف طواف النساء فلهـذا لاتحل له المرأه الشـيعيه فإذا كان هـذا الكلام صـحيح فكيف بزواج البنت الشيعيه من رجل سنى زواج رسمى فهل أولادهم حلال؟

بسمه تعالى؛ فى الزواج المذكور من العامى المخالف إشكال، واللّه العالم.

الزواج من الخنثى

سؤال [٣٢٨] ما هو تعريف الخنثى؟ ما هو حكم الزواج منها؟

بسمه تعالى؛ الخنثى قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أى نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزه له فيجرى عليه أحكـام الـذكر فيجوز تزوجه بالأُـنثى، وإن كان من قسم الإناث فتجرى عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالـذكر. وقسم آخر خنثى مشكل، وهو الذى ليس له علامات مميزه، فلا يجوز لها التزوج ولا التزويج، واللّه العالم.

زواج المجنون

سؤال [۳۲۹] نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لأنّه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرى نقول إنّ بعض تصرفاته موافقه للعقلاء دون بعض، والذی يحصل لبعض أهل العلم أنّه يؤتی له بمجنون أو مجنونه من هذه الحالات السؤال:

أ) هل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنی الزواج والغرض منه، وهل يكفی ولايه الأب أو الجد أم لابدّ من إجازه ولی الفقيه أو وكيله المجاز فی الأُمور الحسبيه، ومع عدم وجود الأب لمن الولايه؟ وفی حاله أخذ الوكاله يدركان قليلًا أنّ هذا العالم جاء ليزوجهما، وهل يكفی أن يؤخذ منهما الوكاله بالتلقين مجرد أن يقول ما يقوله العالم طبعا مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنی الوكاله أم لا؟

ب) وما الحكم بالنسبه إلی المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، كيف يتم العقد عليهما؟

بسمه تعالی؛ المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أی يسلب عنه عنوان العاقل وصدور بعض الأعمال الموافقه للعقلاء منه لا ينافی الجنون، ولا يصح تزويجه ولا توكيله فيه فمع بلوغه كذلك ولايته للأب وان علا ومع عدمه فللوصی للأب مع نص الموصی علی التزويج واضطرار المجنون إليه، والأحوط وجوبا فی جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوكاله أو عدم إحراز جنونه الاستئذان من الحاكم الشرعی أو وكيله ومن الشخص المشكوك كونه مجنونا ومن وليه علی تقدير جنونه جميعا، واللّه العالم.

ص : ۱۱۹

الزواج من الجن

سؤال [٣٣٠] هل يجوز الزواج من نساء الجن المسلمين؟ وإذا كان العقد بصيغته والموكلين من البشر، علما انه ستكون هناك فائده من هذا الزواج وفى علاج الناس وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجهنّ، وأهل الدعاء يعرفون كيفيّه دفعهن عن نفسه، واللّه العالم.

زواج غير المسلمين

سؤال [٣٣١] هناك حالتان من الحياه المشتركه بين الرجل والمرأه فى الغرب بالنسبه إلى غير المسلمين:

الحاله الأُولى: الزواج حيث يتم من خلال حضورهما فى الكنيسه أو المحكمه لإجراء مراسيم الزواج.

الحاله الثانيه: العيش المشترک (وهى الحاله الغالبه) حيث يعيشان الحياه الزوجيه بمعنى الكلمه من التوافق والقصد وسائر الالتزامات المعهوده فى عرفهم، ولكن من دون الحضور فى الكنيسه أو المحكمه لإجراء العقد وتسجيل الزواج، ويطلق على الزوج فى هذه الحاله (Boy Friend) وعلى الزوجه (Girl Friend) ويمكن تشبيه هذه الحاله من حيث الاحكام المترتبه عليها بالزواج المؤقت عندنا حيث لا توارث ولا طلاق فيها. وهذه الحاله ليست محدده بفتره معينه بل شوهد فى بعض الموارد ان لهذين الزوجين (ان صح التعبير) اولاد واحفاد ولكنهما يعيشان الحياه المشتركه من دون التسجيل فى الكنيسه أو المحكمه.

وكل من الطرفين فى هذه الحاله يكون وفيا للآخر ولا يقترب من شخص

ثالث للاستمتاع الجنسى حيث يعد ذلك خيانه فى العرف كما فى الحياه الزوجيه المسجله. وربما أمكن تسميه هذه الحاله بالزواج المعاطاتى حيث انه ليس فيها مراسيم النكاح ولكن هناك توافق وقصد والتزام فى هذا التعايش المشترك.

والآن وبعد هذا التوضيح هل تعد هذه الحاله زواجا ايضا وان المرأه ذات بعل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الصوره الثانيه زواجا تترتب عليه، أحكامه وليس الزواج المعاطاتى زواجا صحيحا شرعا علما بأنه فى الصوره الثانيه ليس الزواج معاطاتيا لأنه يعتبر فى الزواج المعاطاتى انشاء الزوجيه بالفعل وهو يقصد وعليه لا تعتبر المرأه فى هذه الصوره ذات بعل بخلاف الصوره الأُولى فالمعقود عليها ولو بالكنيسه زوجه حسب دينهم وذات بعل، واللّه العالم.

فى الأولياء

سؤال [٣٣٢] المعروف بأن عباءه الكتف الغير مخصره لا غبار فى الشرع عليها ولكن إن كان الزوج يرغب فى أن تلبس زوجته عباءه الكتف ووالد الفتاه يرفض أن تلبس ابنته هذا الرداء ويحرم عليها دخول البيت إن ارتدته فمن ترضى الزوجه فى هذه الحاله «الأب ـ الزوج»؟

بسمه تعالى؛ لا ولايه للأب على ابنته المتزوجه ولكن له أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وأما بالنسبه للعباءه المذكوره فإذا كان لبسها ملفتا للنظر إلى المرأه فلا يجوز.

سؤال [٣٣٣] إذا توفى الأب والجد للأب، فهل على البنت البكر فى مسأله زواجها أن تستأذن الوصى أو الأخ أو القيم على شؤونها؟

بسمه تعالى؛ إذا توفى الأب والجد للأب فقد ملكت البكر أمرها ولا يجب عليها الاستئذان من الأخ أو الوصى، إلّا أنه ينبغى للمؤمنه الرشيده الاستعانه برأى الناصحين لها، خاصه فى مثل هذا الأمر المهم، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] إنى بنت وقد سيطر عمى على كل شىء، ويقول: أنا ولى أمرك وأنا الذى أتصرف بكل شىء، بأموالك وزواجك. هل هذا يحق له شرعا، علما أنى عاقله وقادره على التصرف بنفسى بالأُمور، وحتّى زواجى يقول: لا يتم إلّا من خلالى؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لعمك التصرف بأموالك بدون إجازتك، كما أنه لا ولايه له على زواجك ممن تريدين الزواج به. نعم، إرضاء العم باختيارك للزوج حسن، تحفظين به احترامك لعمك وتنتفعين من خبرته ومحبته لك، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۵] تعرفت على فتاه من غير جنسيتى وأنا مقيم فى بلدها ومولود فى هذا البلد، وتقدمت لخطبتها لكن جدها أبا أُمها رفض، مع العلم أن أباها وأُمها منفصلان عن بعضهما منذ مده والبنت تعيش فى بيت الجد، وعمر الفتاه (۲۴) وقد حاولت استرضاء الجد ونيل الموافقه منه لكنه يرفض بحجه العادات والأعراف التى لا تسمح لبنت البلد من التزوج من أجنبى وبحجه أنى غريب وأنى فقير، مع العلم أن أباها موافق مبدئيا على الموضوع لكنه لا يستطيع أن يعمل شيئا من غير إذن الجد، والجد يصرّ فى عناده. وأنا أراها كفؤا لى وهى ترانى كفؤا لها، مع العلم أن أهلها لا يعارضون على دينى والتزامى. فهل أستطيع أن أتزوجها من غير رضى أهلها، وهل هناك مانع شرعى أو أخلاقى فى هذه المسأله، مع أنى بذلت كل ما أستطيع لكى أحصل على موافقه جدها لكنه لم يرضَ، ونحن فى مجتمع البنت التى تبلغ فيه سن الثانيه والعشرين تعتبر عانس؟

بسـمه تعـالی؛ الولایه علی البکر فی النکاح للأب والجـد للأب وأما الجـد للأم فلا ولایه، فإذا کان الأب راضـیا کما فی الفرض، کفی ذلک فی صحه العقد، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۶] هـل للأُخت حقٌّ منع أُختهـا من الزواج؟ وهـل لهـا أن ترفض أو توافق علی من یتقـدم لأُختهـا، وهل رأیها معتبر به شرعا؟

بسمه تعالی؛ لیس لها الولایه علی أُختها.

سؤال [۳۳۷] هل یحق للأهل أن یقفوا معارضین أمام الأخ الذی یرید أن یتزوج بإرغامه علی التراجع عن نیته بالزواج؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ ولایه للأخ علی أخیه، ولا یحق له إلزام أخیه بقبول أمر أو رده، إلّا النصـیحه لأخیه فیما یراه صالحا لأخیه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] أنـا شاب أعمل براتب متواضع وبحاجه ماسه جـدا جـدا إلی الزواج، ووالـدی متوفی، وأُریـد أن أتزوج بإنسانه أری أنهـا مناسـبه لی ولاـ أری أفضـل منهـا أبـدا، ولکن المشـکله أن أهلی (أُمی وإخوانی) لاـ یریـدون مساعـدتی سواء کـانت هـذه المساعـده مـادیه، أم مساعـده معنویه بـأن یـذهبوا معی لخطبتهـا، فهم یتحججون بـأنهم لاـ یعرفون أهلها، ولکنی صـدیق إخوانها وأخوالهـا، فمـا هـو الـواجب علی إخوتی وأُمی؟ ومـا هو الواجب علیَّ، حیث إننی أخشـی علی نفسـی إن لم أتزوج فقـد قـاربت الوقوع فی الحرام، فما ترون فی أمری وأمر أهلی؟

بسـمه تعالی؛ لا ولایه لأحـد من إخوانک فی موضوع زواجک من هـذه المرأه أو من غیرها، وإذا أمکن أن یقوم بمراسـیم العقد غیرهم من الأصـدقاء أو الأرحـام أمکنـک الزواج منهـا، نعم تحصـیل رضـا وموافقه إخوانـک وأهلک یـدفع عنک المشاکل فی المستقبل؛ لأنک ترید إدخال امرأه أجنبیه عن أهلک فی دائره أهلک.

ص : ۱۲۳

سؤال [۳۳۹] إنی شاب عمری (۲۷) سنه شیعی من الکاظمیه المقدسه، یتیم الأب أرغب بالزواج من بنت أهلها سُنّیه من سامراء وهی اعتنقت المذهب الشیعی عن قناعه، علما أنی میسور الحال، أی أنی قادر علی أن أفتح بیتا وأسکن أنا وهی بعیدا عن العائلتین، ولکن المشکله التی أواجهها هی رفض أخی الکبیر لتقدمی لطلب یدها من أهلها بسبب العرف، الذی هو یعتقد أنه سوف یقلل من شأنه بین أهل المنطقه، بدون أن یکلف نفسه بالسؤال عنها أو عن عائلتها، فهل أخی هو وصیٌّ علیَّ وعلی ما یجب أن أفعل؟ ولقد أجّلت تقدّمی لطلب یدها أکثر من سنه أملًا أن یوافق أخی علی طلب یدها، ولکن الأمر یزداد سوءا بسبب تعصّبه للعرف الاجتماعی، علما أن أُمی موافقه علی اختیاری وقبل أن تری البنت، علما أن عائلتها متدینه ومحافظه وسوف تذهب للعمره فی هذا الشهر مع العائله إن شاء اللّه، ولا أُرید أن أفقد أخی ولا أفقد الأجر والثواب والزوجه الصالحه أیضا، فأرجو من سماحتکم أن ترشدونی إلی الطریق الصحیح.

بسمه تعالی؛ لا ـ ولایه لأخیک علیک فی اختیار الزوجه، ولا بد للمؤمن أن یختار المرأه الصالحه المتدینه العفیفه طیبه الأصل، وعلیک أن تختار امرأه لا تبتلی من قبلها بابتلاءات.

البالغه الرشیده

سؤال [۳۴۰] ما مقصودکم من البالغه الرشیده المالکه لأمرها؟

بسمه تعالی؛ المقصود منه أن تکمل تسع سنین وتعرف نفعها وضررها وتمیز خیرها من شرها عند الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۱] کیف تُعرف المرأه الرشیده فی هذا الزمان؟

بسمه تعالی؛ المرأه الرشیده(۱) هی العارفه بتمییز صلاحها من فسادها وأن لا تکون الشهوه والعاطفه مؤثره علی تمییز صلاحها من فسادها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] ما هو العمر المقارب للرشد عادهً؟

بسمه تعالی؛ سن الرشد(۲) عاده یکون بعد سن البلوغ، واللّه العالم.

الباکره والثیب

سؤال [۳۴۳] امرأه بکر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن یدخل بها، هل تعتبر بکرا أم ثیبا؟

بسمه تعالی؛ تعتبر بکرا وإن وجب علیها أن تعتد عده الوفاه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] بکر افتضت بکارتها بالزنا أو بعقد منقطع من دون إذن الولی لأنّها کانت رشیده واعتقدت بعدم الاحتیاج إلی الإذن فهی تعتبر ثیب والمعروف أنّ الثیب لا تحتاج إلی الإذن من الولی، فهل هذه من هذا القبیل یجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

بسمه تعالی؛ نعم، إذا ذهبت بکارتها بالزنا أو بالوطی شبهه تصیر ثیبا فلا یحتاج تزویجها إلی الاستئذان من ولیّها إذا کانت رشیده، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] ما هی الضابطه فی التمییز بین البکر والثیب؟ وهل الوط ء فی الدبر یجعل الفتاه ثیبا؟

بسمه تعالی؛ إذا وُطئت قُبلًا سواءٌ کان الوط ءُ محرّما أم محللًا فهی ثیّبٌ، والأحوط الاستئذان من الولی ــ فی الوط ء دبرا ــ إذا أرادت الزواج مرّه أُخری، واللّه العالم.

ص : ۱۲۵

۱- (۱) المراد من الرشد هنا الرشد للزواج.

۲- (۲) المراد من الرشد هنا فی الأُمور المالیه، والرشیده مقابل السفیهه.

سؤال [۳۴۶] هل تترتب أحكام الثيبوبه على امرأه كان يأتيها رجل دبرا من غير نكاح شرعى، أو لا شىء منها يترتب أو بعضها دون بعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جريان حكم الثيبوبه عليها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۷] هل يحرم زواج المتعه للبكر مطلقا وهل من فض خاتمها (زالت بكارتها) بأى طريقه غير الزواج تعد بكرا؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى نكاح البكر إذن وليها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط، والتى زالت بكارتها بالدخول بها ولو بوجه محرم تعد ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۸] ما هى الفتاه الباكر؟

بسمه تعالى؛ البكر هى التى لم يدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، واللّه العالم.

ويعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۹] ما حكم الفتاه التى زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحى؟

بسمه تعالى؛ إذا افتضت بكارتها بالدخول بها بالزنا أو بوط ء الشبهه فهى ثيب، وأما إذا زالت البكاره بغير ذلك كالإصبع أو العمل الجراحى، فتجرى عليها أحكام البكر، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۰] فتاه مطلقه لم تفض بكارتها أثناء زواجها رغم حدوث ملاعبات زوجيه أدت إلى خروج دم قليل جدا، فهل تعامل الفتاه كبكر، أم ثيب فى الأحكام الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ تعتبر البنت بكرا فى الصوره المفروضه، إلاّ إذا كان وطؤها بمقدار دخول الحشفه فقط فتعتبر ثيبا، واللّه العالم.

ص : ۱۲۶

سؤال [۳۵۱] ۱ _ الفتاه التی فقدت بکارتها عن طریق السفاح، هل تعتبر بکرا أم ثیبا؟

۲ _ الفتاه التی فقدت بکارتها بسبب اغتصابها جنسیا، هل تعتبر بکرا أم ثیبا؟

أرجو توضیح الدلیل من القرآن والأحادیث علی کلا الجوابین.

بسمه تعالی؛ تعتبر البنتُ ثیبا فی الصورتین، ولیس المقام مقام الاستدلال بل هذا مقام الفتوی، فالبکر هی مَن لم یُدخل بها، فإذا تحقق الدخول بها حراما أو حلالاً فهی ثیّبٌ، فلا ولایهَ لأحدٍ علیها، ولا یُعتبر إذنُ أبیها فی صحه زواجها متعهً أو دواما.

إذن الولی

سؤال [۳۵۲] شخص عقد علی بنت أُخت زوجته، وأب البنت شهید فی العراق وعمر البنت خمسه عشر سنه (۱۵ سنه) وأب البنت فی العراق لا یمکن الاتصال به وکان العقد لأجل الحجاب حتی لا یقعون فی حرج فهل العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتیسر الوصول إلی الجد والاستئذان منه لو بالهاتف أو المکاتبه فلا بأس ولابد من موافقه زوجته لانها خاله لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۳] التی تعتقد بعدم الإذن من الولی وأنّها رشیده وبالغه من العمر فوق الخامسه والعشرین مثلًا وعقدت علی نفسها، فهل العقد صحیح أم العقد باطل وتعتبر زانیه، ولو علم الولی بعد ذلک کذلک لا یأذن؟

بسمه تعالی؛ العقد مع بکارتها غیر صحیح وبعد ذهاب بکارتها مع جهلها ببطلان نکاحها من غیر إذن ولیّها بالدخول بها یعتبر الوطی بالإضافه إلیها وطی شبهه، والعقد المزبور بعد الدخول بها لا یصح إلّا إذا أجاز ولیها نکاحها بعد الدخول بها، واللّه (سبحانه وتعالی) هو العالم.

ص : ۱۲۷

سؤال [۳۵۴] هناک بعض الفتیات بلغن من العمر فوق الثلاثین ولم یأتی نصیبها لتتزوج زواجاً دائماً لکنّها خائفه علی نفسها من الوقوع فی المحرم ولکن یوجد من یتزوجها زواج منقطع من دون إخبار ولیها، فهل عقدها صحیح؟

بسمه تعالی؛ علی الولی ملاحظه صلاح البنت الباکره ولیس للبنت تزویج نفسها بلا إذن ولیّها، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] إذا تزوجت البنت الرشیده دون إذن من أبیها أو جدها من أبیها مع توفر شرائط الاستئذان فهل هذا الزواج یرتب علیه الحکم التکلیفی أی تکون البنت قد ارتکبت حراما من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنّه کما یترتب علیه الحکم التکلیفی یترتب علیه الحکم الوضعی والنتیجه لا یصح العقد ویبطل الزواج الشرعی؟

بسمه تعالی؛ إذا تحقق الدخول فلابدّ من استئناف العقد، وامّا إذا لم یدخل بالزوجه فلابدّ من إجازه الأب أو الجدّ للأب، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] هل یجوز التمتع بالفتاه التی توفی والدها وبقیت أُمها وقد بلغت سن رشدها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن جدها لأبیها موجودا فیجوز لها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۷] هل یجوز التمتع بالفتاه التی تزوجت ولکن لم یدخل بها زوجها ثمّ طلقها من دون إذن ولیها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۸] فتاه تخشی علی نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجها بالعقد المنقطع فهل یسقط إذن الولی؟

بسمه تعالی؛ لا یسقط إذن الولی بامتناعه عن الإذن فی نکاحها منقطعا علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا قطعنا بعدم رضا الولى؟ وإذا احتملنا أو ظننا بعدم رضاه؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من تحقق الإذن من الولى على ما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ فى حاله الجواز هل عليها عده بعد انتهاء المده؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عدّه عليها ويحتاج ذلك إلى إجازه الأب أو الجد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [٣٦١] هل المرأه الغير مدخول بها تكون مالكه لأمرها إذا طلقت بحيث تستطيع تزويج نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت بكرا غير مدخول بها فهى على حالتها الأُولى فى اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٢] هل يجوز للوالد أن يمتنع عن تزويج ابنته الثانيه (الصغرى) إلى حين زواج ابنته الأُولى (الكبرى) مراعاه لها وخوفا على انكسارها نفسيا علما أن وقت خطبه الأُولى وزواجها لا يعلم؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوالد أن يمتنع من تزويج ابنته الصغيره إذا كانت ابنته الكبرى مرجوا نكاحها مراعيا فى ذلك مصلحه البنتين ولأن بقاء الكبيره بدون تزويج فيه وهن على أهلها، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٣] إذا عقد شخص على بنت باكره بإذن والدها لأجل المحرميه وبعد انتهاء المده، هل يجوز له أن يعقد عليها مره أُخرى دون إذن والدها إذا كان قد استمتع بها فى المره الأُولى أو لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد الاستمتاع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب ما لم تصبح ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴ [هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعه دون إذن أبيها أو جدها لأبيها فی حاله وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولی أمرها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک وليس لها استقلال فی أمر عقد النكاح عليها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۵] وإذا رفض ولی أمرها تزويجها متعه لشخص كف ء لها إيمانيا وأخلاقيا واجتماعياً، هل تسقط ولايته عنها، وهل يعطيها الشرع صلاحيات تزويج نفسها؟ علما بأن زواجها متعه مع ذلک الشخص يحتمل أن يفضی إلی زواج دائم؟

بسمه تعالی؛ لا تسقط ولايه الأب برفض الزواج من شخص آخر زواجا منقطعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] هل رأيكم فی اشتراط إذن الأب فی تزويج البنت البكر فتوی أم احتياط وجوبی؟

بسمه تعالی؛ الاستئذان من الولی فی فرض المسأله عندنا احتياط وجوبی، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] أنا شابه سعوديه عرض علی الزواج من شاب عراقی، وهو بعيد الآن فی النرويج ولكنه لا يستطيع الحضور لخطبتی؛ لأن ظروفه صعبه جدا. عرض علی هذا الشاب أن نتزوج زواج متعه عن طريق الانترنت، ومن غير دخول حتّی يبقی بيننا رابط شرعی للحديث، وبعد أن ينهی أعماله فی الخارج سيحضر إلی السعوديه ويتزوجنی زواجا دائما. المسأله هی: هل يجوز لی الزواج من هذا الشاب وأنا عمری الآن (۲۴) سنه ولم يسبق لی الزواج، هل يجوز لی الزواج من غير إذن ولی أمری؟ وما هی الشروط الواجب توافرها كی يكون هذا الزواج من

غير أى عوارض من ناحيه الدين؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين كون العقد دائميا أو مؤقتا، مع الدخول أو مع شرط عدمه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] من كان يرجع فى تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبى فى العقد على البنت البكر من دون إذن الولى، فرجع فى هذه المسأله لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع وحكم العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأعلم الذى لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر صح العقد، مع مراعاه شرائط الرجوع، كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] ما هو رأى سماحتكم فى زواج المتعه من البكر من غير إذن ولى أمرها، إذا ادعت أنها مفضوضه البكاره؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوبا، ولا تسمع دعوى المرأه أنها ليست بكرا. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن لقولها فلا بأس. والثيب هى التى زالت بكارتها بالدخول، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۰] قانون الأحوال الشخصيه المغربى يلزم موافقه الزوجه الأُولى على الزواج من ثانيه، كما يحول لها الطلاق فى حال رفضها. ونظرا للظروف الاجتماعيه فهناك العديد من الفتيات الراشدات بدون زواج، فهل يجوز التمتع بفتاه بكر عاقله وراشده دون علم ولى أمرها، مع الحفاظ على بكارتها، وعلما أن زواج المتعه غير مقبول بمجتمعنا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الولى فى العقد على البكر، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۱] توجد فتاه فی مقتبل العمر توفرت لديها فی المنزل جميع عوامل الفساد، من تلفاز وهاتف وإنترنت وعدم وجود المراقبه من الأهل، وفرص المحافظه على النفس تضاءلت بشكل كبير جدا، وأصبح الوقوع فی المعصيه صعب تفاديه، إلّا عن طريق الزواج، وأُمور الزواج بيد الوالده (الأُم) والأب رأيه ثانوی فی وقت زواج البنت. وقد تقدم للفتاه عده شباب ولكنهم قوبلوا بالرفض من دون تكلفه النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فيما إذا كانوا كفؤا أم لا، والسبب فی الرفض لدى الأُم هو أنها تريد أن تكمل ابنتها دراستها الجامعيه، فبعد أن تنتهی دراستها يفتح لها باب الزواج، وهی الآن فی السنه الأُولى تحتاج على أقل تقدير ثلاث سنوات أُخرى، حتّى تكمل دراستها الجامعيه.

فهل يجوز للبنت أن تتزوج زواجا مؤقتا دون موافقه الولی، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظه على النفس؟

بسمه تعالی؛ يعتبر فی العقد على البكر إذن أبيها على الأحوط وجوبا، ولا تسقط ولايه الأب على ابنته البكر إذا كان لا يرى فی زواجها ممن تقدم لها مصلحه لها وهو أعرف بمصلحه ابنته. ويجب على الوالدين مراقبه ابنتهما من الناحيه الدينيه، كما لا يجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد والاستفاده منها فی المحرّم، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] فتاه عقدت على شخص من دون إذن وليها ودخل بها، ثم ادّعى شخصٌ آخر أنه كان عاقدا عليها قبل ذلك العقد، ولكن من دون دخول ومن دون إذن وليها أيضا، فنرجو من حضرتكم إجابتنا عن الأسئله التاليه:

۱ _ ما حكم هذين العقدين هل هما باطلان رأسا أم أن صحه أحدهما تتوقف على إجازه الولی؟

۲ ـ لو فُرض أن الأب أجاز العقد الأول، فهل تحرم على الثانی مؤبدا أم لا؟

۳ ـ مع عدم إجازه الأب للعقد الأول، هل تحرم على الثانی مؤبدا أم لا؟

۴ ـ لو أنكرت الفتاه العقد الأول ثم ادّعت بعد تذكيره لها أنها تذكرت الأمر وأن العقد حصل مع الأول، فما هو الحكم؟

۵ ـ لو فرضنا إجازه الأب لأحد العقدين، هل تكفی تلك الإجازه فی صحه العقد أم لا بدَّ من الطلاق وإعاده العقد؟

۶ ـ لو فُرض عدم إجازه الأب لكلا العقدين، هل يمكنها الزواج من ثالث بإذن وليها مباشره ومن دون حاجه إلى طلاق من كلا الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الرجل الثانی بالبنت قبل إجازه الأب العقدَ الأول وجدد الرجلُ الثانی العقدَ على البنت بعد الدخول وقبل إجازه الأب العقدَ الأول فالبنتُ زوجةُ الرجل الثانی؛ لأنه عقد على البنت بعد أن صارت ثيبا، ولا يعتبر فی العقد على الثيّب إجازه الأب، وأما إذا أجاز الأبُ العقدَ الأول قبل أن يجدد الرجلُ الثانی العقدَ على البنت بعد الدخول فالعقدُ الأول بعد الإجازه صحيحٌ، ويبطل العقد الثانی، وتَحرُم المرأهُ على الرجل الثانی مؤبدا على الأحوط وجوبا؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] إننی فتاه سنيه أبلغ من العمر (۲۱) عاما وأعيش فی بيت والدی، حاليا أعرف شابا شيعيا وأُريد الزواج منه زواجا مؤقتا، والمشكله أن والدی لا يُطيق فكره زواجی من شاب شيعی على ضلال، ولكن لا أعتقد أن مصطلح النصب ينطبق عليه؛ لأنه يحب أهل البيت عليهم السلام دون الإقرار بإمامتهم! وحيث إننی فتاه بكر، فهل يجوز لی الزواج مؤقتا دون إذن والدی من هذا الشاب الشيعی؟ علما بأنه شاب متدين وقد حبّبنی وأرشدنی إلى التشيع والذی اقترب منه يوما

بعد يوم بفضله تعالى، ولكن لا أعتقد أنه يستطيع الدخول بى دون إذن والدى؟ هل يجوز زواج المتعه إذا لم ينو الدخول بى؟

٢ ـ إذا تمت الإجابه على السؤال الآنف بالنفى! فهل يجوز الجلوس معه وتناول الطعام معه أيضا؟ حيث إن رؤيته تزيد شهوتى وتزيدنى تعلّقا فيه، فهل يجوز لى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، وكذا لا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول.

سؤال [٣٧٤] تقدم صديقى من فتره قصيره لطلب يد فتاه لم تتزوج من قبل، وفى أول مقابله بينهما فى منزلها لمده نصف ساعه أخبرها بكل شىء عنه، وقالت له فى النهايه: إنى موافقه على الزواج بك، وما حدث هو:

١ ـ رفض أبوها وأخوها الأكبر هذه الخطوبه وبدون ذكر سبب الرفض، وهى لمده شهر تحاول إقناعهم به، إلاّ أنهم لا يسمعون، فهل لهم الحق فى فعل ذلك أم لا؟

٢ ـ هل من حق الشخص المتقدم للزواج أن يعرف سبب الرفض له أم لا؟

٣ ـ هو وهى يريدان الزواج من بعضهما، فهل تستطيع أنت (الحاكم الشرعى) أن تزوجهما بدون موافقه أبيها وأخيها الأكبر إذا طلبا منك ذلك أم لا؟ مع العلم بأن هناك أشخاصا تدخلوا لتيسير الزواج بالطريقه الإسلاميه لكن لا فائده.

٤ ـ ماذا تفعل الفتاه إذا وجدت كل الأبواب مقفله فى وجهها وهى تريد الزواج من الشخص المتقدم لها؟

٥ ـ هل من المعقول أن يتم رفض المتقدم للزواج بحجه أنه فعل بعض

المعاصی فی الماضی ولا یفعلها الآن؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فی العقد علی البکر إذن ولیها علی الأحوط وجوبا، ولا یجب علی الأب تقدیم الأسباب لرفض الزواج إلی البنت أو الخاطب ویکفی عن الرفض عدم رؤیه الأب المصلحه فی هذا الزواج، وکون الخاطب ولو فی الماضی معروفا بعدم مبالاته بالدین کافٍ فی رفض الزواج منه، واللّه المسدد.

سؤال [۳۷۵] الحکم باعتبار إذن الأب فی زواج البکر البالغه الرشیده، هل یعتبر فیه عمر معین فی البنت أو کونها غیر مستقله فی معیشتها أم هو مطلق؟ وما الحکم لو کانت البنت قد بلغت سنا من الصعب أن یرغب بها کزوجه دائمه، لکن توفّر لها الزواج المنقطع والأب لا یرضی به لابنته، فهل یجوز لها التمتع دون إذنه ولو فی صوره الحاجه إلی الزواج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الولی فی العقد علی البکر، سواء کانت شابه أم کبیره، وسواء کانت مستقله فی معیشتها أم لا، وسواء کان العقد دائما أم منقطعا، إلاّ فی فرض عدم إمکان الوصول إلیه ولا لجدها لأبیها ولو لموته.

سؤال [۳۷۶] فتاه بکر رشیده یمانع أباها من تزویجها بمَن هو کفؤ لها لأنه یری أن مصلحه الفتاه إکمال دراستها حالیا، وأن الزواج یمثل هدم مستقبلها الدراسی؛ وأهم سبب هو الإنجاب، وأنک إذا أردتها فعلیک الانتظار ثلاث سنوات، کما یمانع من فتح الموضوع معها لانشغالها فی الدراسه ولکی لا یوقعها فی حیره ویشغل بالها حسب رأیه.

فهل یحق له عدم مفاتحتها بصفته ولی أمرها؟ وهل یحق للمتقدم مفاتحتها مع فرض السؤال إذا کان الزواج المبکر منصوص علیه من قبل الشریعه السمحاء؟ ألا یعد عدم تطبیقه لما فرضه الواقع من قوانین تخلفا؟ وما هی رؤیه دیننا؟ وهل

يجب أن نتبنى الرؤيه الإسلاميه فى الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الزواج المبكر راجحٌ بنظر الشرع المقدس، إلاّ أن الزواج بالبكر يعتبر فيه إذن وليها وهو أعرف بما يصلحها، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] هل يصح الزواج المؤقت من المستقله البكر من غير إذن أبيها؟ وهل يجوز الدخول بها قُبُلًا أو دُبُرا؟ وهل يجوز الزواج المؤقت من غير البكر المستقله التى فقدت بكارتها عن طريق الزنا؟ وهل يجوز الدخول بها قبلًا أو دبرا؟ وهل هناك فرق بين كونها مسلمه أو كتابيه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذنُ وليها، بلا فرق بين كونها مستقله فى تصرفاتها أم غير مستقله، وأما من ذهبت بكارتها ولو بالزنا فهى وليه أمرها، إلاّ أن الأحوط عدم الدخول بها دبرا، ولا فرق بين المسلمه والكتابيه. نعم مَن كانت له زوجه مسلمه لا يصح العقد منه على الكتابيه إلاّ بإذن الزوجه المسلمه، وإلاّ بطل العقد على الكتابيه.

سؤال [۳۷۸] رجل تزوج بفتاه عذراء زواجَ متعهٍ بدون إذن ولى أمرها وإنما بشاهد واحد، فهل يصح هذا الزواج أم لا؟ وهل يصح أيضا بدون شاهد؟ وإذا أرادت الزوجه فسخ العقد ولم يرغب الزوج بذلك، فهل يكفى أن تخبره أنها فسخت العقد، أم يجب موافقته وأن يفسخه الزوج فقط؟ وإن رفض فما الحل؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذنُ الولى ولا يصح بدون إذنه، ولا أثر لوجود الشهود على العقد سواء كان واحدا أو متعددا، ولا يحتاج إلى الفسخ بعد بطلانه.

نعم، إذا رضى الولى بعد العقد بالعقد صح. والأحوط إجراء الطلاق إذا أراد الفراق.

سؤال [۳۷۹] أنا فتاه فى ال_(۲۱) من العمر وما زلت غير مرتبطه من الناحيه الاجتماعيه (أى غير متزوجه)، وأنا مغتربه عن بلدى بقصد الدراسه الجامعيه، وارتبطت بشكل لا إرادى بأحد الشباب المتواجدين هناك أيضا بقصد الدراسه، وتم الانجذاب الحسى والمعنوى بين الطرفين فقررنا الابتعاد عن المحرمات، ولا أُخفيكم نظرا لأن كُلًا منا بدأت شهواته تطغى عليه فحاولنا الارتباط بعقد شرعى بنيه الزواج الدائم، ولكن بسبب معارضه الأهل وبسبب سوء الوضع المادى وغيره من الظروف تم إلغاء هذه المحاوله، ومن بعدها قررنا أن نرتبط بعقد مؤقت (زواج متعه) تجنبا منا عن الحرام وطلبا لرضا الرحمن، وأنا كونى بكرا فوجب علىَّ أخذ إذن ولى الأمر (الوالد)، وتم رفض الفكره كليا، وما زلنا نحاول إيجاد طريق شرعى يربطنا ببعضنا البعض لنتجنب به الحرام..

۱ _ فهل يجوز لنا زواج المتعه أو زواج دائم بدون إذن ولى الأمر؟ مع العلم أننى ما زلت بكرا.

۲ _ وهل يكفى أن أقول للرجل: (زوجتُكَ نفسى بمهر قدرُه كذا) ليقول لى: (قبلتُ الزواج بالمهر المعلوم والشرط المعلوم) وبذلك نكون زوجين أمام اللّه تعالى، مع عدم توافر موافقه أولياء الأُمور، وعدم تواجد شاهدين أو سلطه دينيه؟ وإذا كان جائزا، هل يتم اعتباره زواجا دائما أو مؤقتا؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحه العقد على البكر إذنُ الولى، ولا فرق فى العقد بين كونه دائميا أم منقطعا، علما بأن نفس هذا الارتباط بهذا الشاب عملٌ محرم وشركٌ من شرك الشيطان يريد أن يوقعكِ فى المحرم، ولا يجوز لكِ الاستمرار فى هذه العلاقه المحرمه.

سؤال [۳۸۰] إنى شاب موظف فى إحدى الدوائر الحكوميه تعرّفتُ على

إحـدى الموظفـات المؤمنـات الملتزمـات دينيـا، قررتُ الزواج منهـا دائميا، فاتحتها بالموضوع فوافقت لكنى اتفقت معها على أن زواجى منهـا سـيكون بعـد فتره ليست بالقصـيره (أكثر من سـنه) فوافقت على ذلـك، فهل يجوز الزواج منها متعه (بـدون دخول) وبدون أخذ إذن ولى أمرها فى هذه الفتره التى تسبق العقد الدائمى؛ وذلك لأننا قريبين من بعض فى العمل، ونحتاج إلى التكلم مع بعض لاـ سـيما وأنها قـد تجاوزت الثلاثين من العمر، وأنها مسـتقله ماديا فى شؤونها وتسـكن فى أغلب أيام الأُسـبوع فى بيت أُختها ولا يستطيع أحد على أن يجبرها على الزواج من أى شخص إلّا برضاها واختيارها هى حتى أباها لا يستطيع أن يجبرها على ذلك.

بسـمه تعالى؛ يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر، بلا فرق بين الدائم والمنقطع، ولا فرق أيضا بين المتمكنه ماليا وغير المتمكنه، كما لا فرق بين شرط الدخول وشرط عدمه، والغرض المذكور لا يجوّز العقد عليها بدون إذن الأب.

سؤال [٣٨١] أنا بنت أبلغ من العمر ٢٣ سـنه من منطقه القطيف أُعانى من عده مشاكل وأغلبها بسبب الجن، أنا مصابه بسكن من الجن، والجن الذى يسـكننى يعشـقنى ومسبب لى عُقَد عن الزواج ووساوس أُخرى وأمراض، وعندى أيضا مشاكل أُخرى بسبب السحر ومشاكل بالحياه أيضا لا يسعنى البوح بها، وطلبت المساعده من الكثيرين ولكن دون فائده، وشارت علىَّ إحدى الأخوات بشـيخ جليل يُعرف بالسـمعه الطيبه واسـتفاد الكثيرون من علاجه، فاتصـلتُ بشـيخ من دوله البحرين، وقال: إنه يسـتطيع مساعدتى بجلساتٍ بالقرآن، وذهبت لمقابله الشيخ فصار يقول لى أشياءً وأمرنى التكرار خلفه، وأعطيته الوكاله وأنا لا أعلم أنه يريد الزواج منى عن طريق هذه الوكاله، وقال لى بعد ذلك: إنه تزوجنى بهذه

الوكاله، وأنه لم يقل لى ذلك بسبب الجن، وأنه سوف يحول دون الزواج، وأن بعلاجى سوف يتوجب على الشيخ النظر إلى بعض مناطق جسدى ولمسها وبعض القبلات، ووعدنى بأنى سوف أبقى بكرا، وأنه تزوج منى زواجا مؤقتا أى زواج متعه لأنه يريد مساعدتى بالحلال لا يتخذ منى صديقه بل زوجةً على سنه اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله ، وفى أحد الأيام قرأتُ كتابا لإحدى الحوزات بمنطقتنا ورأيت بالكتاب أن تزويج الفتاه بغير علم ولى أمرها لا يجوز، فهل زواجى من الشيخ جائزٌ أم لا؟ علما بأنه لا وجود لشهودٍ على زواجنا، وكنت حائضا وأنا فى حيره من أمرى، هل زواجى جائزٌ أم لا؟ وأنه حلف لى برأس أبى عبداللّه الحسين عليه السلام أنه لن يستغلنى بالزواج وأنه لا يريد المتعه الزوجيه.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد المذكور مع هذا الشخص، ولا بد من إذن الولى، ولا يجوز لكِ أن تنخدعى بمثل هؤلاء الأشخاص، وتوسّلى بأهل البيت عليهم السلام وبقراءه زياره عاشوراء باستمرار؛ فإنه ينفعكِ فى دفع البلاء عنكِ بمشيئه اللّه وإرادته، وأما عملكِ المذكور فإنه عملٌ بالأوهام التى لا أصلَ لها ولا اعتبار بها.

سؤال [٣٨٢] امرأه باكر تزوجت من رجل بدون إذن وليها وأنجبت منه ولدا، وبعد مده هجرها زوجها فتزوجت من رجل ثان، دون وقوع طلاق من زوجها الأول، وأنجبت منه ولدا آخر، وهنا أسئله:

١ _ ما حكم الزواج الأول؟

٢ _ ما حكم الزواج الثانى؟

٣ _ ما حكم الولد من الزوج الأول؟

۴ _ ما حكم الولد من الزوج الثانى؟

بسمه تعالى؛ أما الزوجُ الثانى فلا يُحكم بصحه زواجه، ويجب عليه

الانفصـال عنهـا فورا، وأمـا الزوجُ الأول فله أن يتزوجَها بعقـد جديـد بعـد أن يُطلبَ من الزوج الثانى أن يطلّقها، فإذا طلقها الثانى وانقضت العـدهُ يتزوجهـا الزوجُ الأول، وإذا أراد ثالثُ الزواجَ بها توقف على طلاق الزوج الأول لها أيضا، وأما الأولاد فهم أولاد شُبهه.

سؤال [٣٨٣] حينمـا يتواجـد رجـل مع فتاه بكر تبلغ من العمر (٢۴) عامـا ورغب كـلٌّ منهمـا بالآخر رغبه مؤقته وأراد إقامه علاقه بشـكل شـرعى بـدلاً من ارتكـاب الزنا، فاضـطرا إلى عقـد زواج المتعه دون أخـذ رأى ولى أمر الفتاه حيث لم يكن موجودا ولم يستطيعا أن يأخذا الإذن، فما حكم هذا الزواج؟ وما حكم العلاقه التى نشأت بينهم؟ علما بأن والد الفتاه متوفى.

بسمه تعالى؛ إذا كان والد البنت متوفى وكان لها جدٌّ لأبيها فيُعتبر الاستئذان منه، وإلاّ كان زواجُها باطلاً على الأحوط وجوبا.

سؤال [٣٨۴] هل إذا أبـدت البنت رأيها واختارت من يتقـدم لها مع عدم وجود أى عيب شـرعى، هل يعنى ذلك تحكّما وتحديا للأب والأُسره؟

بسمه تعالى؛ الأرجح أن تُبدى رأيَها بلطف ورفق.

سؤال [٣٨۵] فى التمتع بالمرأه البكر، هل يجب استئـذان الولى، حتّى مع عـدم وجوده يجب الاستئـذان كذلك، أقصد فى الولى الأب، وعلما بأن الذى يراد التمتع بها عامله وتنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان فى هذه الحاله؟

بسـمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوبا، ولا فرق فى الحكم بين كون المرأه غير مستقله فى حياتها أو مستقله، إلاّ إذا أوكل أبوها أُمورها إليها ومنها الزواج، واللّه العالم.

سؤال [٣٨۶] بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليها، مع اشتراط عدم الدخول

بها، فما هو رأى سماحتكم؟ وهل هناك اختلاف إذا كان المتمتع بها مسلمه أو كتابيه، مع كونها رشيده؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه. نعم، فى الكتابيه غير المجوسيه إذا فوض أبوها أمرها إليها حتّى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعه أو دواما، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٧] فتاه تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل وأب لسته أطفال، يدعى أنه مطلق فى حين أن مطلقته تعيش معه بنفس الشقه بحجه أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبه الفتاه المذكوره عده مرات، ورفض أهلها ذلك؛ للأسباب المذكوره وغيرها، وبالاتفاق أملى عليها أن تكذب على أبيها (كما اعترفا لا حقا)، وتدعى أنها تمتعته وأنه عاشرها على أثر ذلك. وهذه الكذبه أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقه وتم عقد النكاح، ولعجزه عن تسليم الصداق أجل لمده شهرين من تاريخ العقد، وبعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبه، وتلافيا لرجوع الأب عن موافقتهما الآن يدعيان أنه فى الليله التاليه لتوقيع العقد تسللت الفتاه من بيت أهلها، حيث التقيا وحصل بينهما معاشره زوجيه ويصران على ذلك، وقد تكون كذبه اُخرى. أرجو الإفاده فى مايلى:

ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب وخديعه؟ وهل حصل زواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتاه صادقه فى دعواها العقد على هذا الشاب والدخول بها فهى ثيب لا تحتاج إلى إجازه الأب فى العقد الجديد، وإن كانت كاذبه وإنما ادعت العقد والدخول لإرغام أبيها على الموافقه بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد؛ لأنه رضا معلق على الدخول، ولم

يحصل. وليعلم أنه يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، وإصرار الشاب على الأب أن لديه عقدا صحيحا لا قيمه له إن كان العقد بدون رضا الأب، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۸] أنا شاب جعفرى عمرى (۲۶) سنه، أُريد أن أتزوج بنتا سنيه عمرها (۲۲) سنه زواج متعه، من دون أن أُعاشرها معاشره الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. وهل أستطيع أن أتزوجها زواجا عرفيا على المذهب السنى بنيه المتعه، أو العكس هل يجوز؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوبا، ولا فرق بين كون الزواج عرفيا أو متعه ولو كان العقد مع شرط عدم الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] هل يجوز للبنت البكر التى تعيش بعيدا عن أهلها للدراسه أن تتزوج زواج متعه من غير أخذ الموافقه من والدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجها من دون إذن والدها، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] هل يجوز التمتع بالباكر الرشيده بدون أخذ الإذن من الولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل يعتبر فى التمتع بالباكره إذن وليها (أى الأب والجد) على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۱] البكر التى مات أبوها، هل زواجها متعه يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدها لأبيها حيا فتعتبر إجازته فى نكاحها متعه أو دواما على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۲] أنا أتعجب لماذا تحتاج الفتاه الباكره الإجازه من والدها للمتعه، أما

إذا أرادت النكاح فهى لا تحتاج إلى إذن أبيها؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إذن الأب فى العقد على البنت الباكر، بلا فرق بين كون العقد منقطعا أو دائما، والمؤمن لا يتعجب من الأحكام الثابته شرعا بل يسلّم ويطيع، واللّه الموفق والعالم.

سؤال [۳۹۳] هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر البالغه الرشيده دون علم وليها، وعلى شرط عدم الدخول بها، علما بأن هناك نيه للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلما بأن هذه الظروف دراسيه من المنتظر انقضاؤها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۴] هناك شاب وفتاه يخافان أن يقعا فى المحرمات، خاصه وأنهما فى دوله تكثر فيها المفاسد؛ ولذلك يريدان أن يتزوجا زواج متعه، صونا لنفسيهما من الوقوع فى المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولى أمر الفتاه؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدّر وضع الشاب والفتاه، مع العلم أنهما أتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، سواء كان مع الدخول أو بدونه، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه فى الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۵] فتاه تعمل معى وهى أيضا تبعد عن عائلتها بحوالى (۷۰۰) كيلومتر، تبلغ من العمر (۲۶) سنه ولها شهاده جامعيه. سيدى، هل يجوز أن أتزوجها زواج متعه مع العلم أنها بكر، بدون استشاره والدها، علما أنه سنى المذهب وقد يكون رفضه مؤكدا أما أنا وهى فإننا بحاجه إلى هذا الزواج، مع العلم

أننا نعيش فی بلد عربی بأغلبیه سنیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الأب فی العقد علی البکر، بلا فرق بین کون الزواج دائمیا أو منقطعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] هل یجوز الزواج المنقطع بفتاه عبر الهاتف، وهل یشترط إذن ولی الأمر فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ إن عرف کل منهما الآخر معرفه تامه فلا بأس، وکان الطرفان عارفین بشروط العقد.

ویعتبر فی العقد علی البکر إذن ولیها علی الأحوط وجوبا، بلا فرق بین العقد الدائم والمنقطع، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] تمتع رجل بامرأه بدون إذن أبیها، وبما أنها تعیش فی کنف أُمها المطلقه وأن أباها بمعزل عنها ولا یتحمل نفقتها ومصاریفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولایته علیها وعدم الحاجه لاستئذانه، وتم العقد بتمام شروطه. وبعد ذلک علم باشتراط الاستئذان فی العقد علی البکر، فما هو حکم العقد بینهم وما حکم هذه العلاقه؟

بسمه تعالی؛ إذا أجاز الولی العقد بعد ذلک فالعقد صحیح، وإلّا فیرجع فی هذه المسأله إلی الغیر، مع مراعاه الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتیاطی عندنا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۸] هل یجوز الزواج المنقطع من فتاه بکر ترجع إلی مرجع لا یری ضروره أخذ موافقه ولی أمرها؟

هل یجوز للفتاه البکر التی تجاوزت الثلاثین من عمرها وتزوجت زواجا منقطعا أن تتزوج زواجا دائما من شخص آخر قبل انتهاء العده من الزواج

ص : ۱۴۴

المنقطع، علما بأنه لم يتم الدخول فى الزواج المنقطع، وعلما بأن الفتاه لا تعلم بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟

أ ــ هل يعتبر العقد صحيحا؟

ب ــ هل يكون المتمتع مأثوما لعدم إخبارها بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقه على الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين كون العقد دائما أو منقطعا، ولا قيمه لتقليد البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر. ولا عده على غير المدخول بها قبلاً أو دبرا. والكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتذاذ الجنسى بمقدار الضروره لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٩] إذا عقدت الباكر الرشيده لنفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائما أو منقطعا، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيبا لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

بسمه تعالى؛ إحراز صحه العقد موقوف على إذن الولى أو إجازته، والدخول بالباكر ولو كان زناءً يوجب كونها ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [٤٠٠] تزوجت فتاه زواجا منقطعا دون علم وإذن ولى أمرها، ثم تقدم لها من يريد الزواج منها زواجا دائما وهى ما زالت فى مده الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلك، فقصد بعض المشايخ الكرام فأخبروه ببطلان عقد المتعه؛ لعدم علم الولى. فبنى الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعه، فتقدم لخطبتها ووافق الأهل وتم العقد ودخل بالفتاه، فما الحكم هنا وللمعلومه فإن مده عقد المتعه بقى عليها شهر لتنتهى، وقد عقد عليها قبل انتهائها، بل ودخل بها؟

بسـمه تعـالی؛ الأحوط وجوبا بطلان العقـد الثانی، کما أن الأحوط لزوما علی الزوج الثانی أن یطلقها وأن لا یتزوجها أبـدا، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] فی زواج المتعه إذا کان رأی من یقلده أحد الطرفین یقول بأن حال الفتاه التی سیعقد علیها: إنها ثیب، بینما المرجع الـذی یرجع إلیه الطرف الآخر یری أن الفتـاه تعامـل کبکر، (مثل حال المطلقه التی دخل علیها زوجها ولم یفض بکارتها)، فهل یصح العقد بینهما من غیر إذن ولی أمر الفتاه؟

بسـمه تعالی؛ لا تعتبر البنت ثیبا بالعقـد وحـده من دون دخول، فتعامل البنت فی المثال المـذکور فی السؤال معامله البکر، فلا بد فی العقد علیها من جدید فی إذن الولی، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] متی تعتبر البنت مستقله فی أمرها خاصه فی مسأله الزواج؟

بسـمه تعالی؛ إذا لم تکن البنت بکرا ولم تکن سـفیهه أو مجنونه بل کانت بالغه رشـیده ثیبه فلا بأس بالعقـد علیها مسـتقلاً، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] مـا معنی الحـاجه إلی الزواج المسـقط لإذن الأب هـل الحاجه العرفیه بأن بلغت مبلغ اترابها المتزوجات، أم الحاجه الغریزیه؟

بسـمه تعالی؛ إذا منعها الأب من الزواج أصلاً بأن یقول علیک البقاء فی البیت للخدمه سقط اعتبار إذنه، وامّا إن منعها من الزواج من شخص غیر مناسب للأب فلا یسقط اعتبار إذنه وإن کانت محتاجه للزواج، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۴] فی حاله وجود بکر بالغه رشـیده مالکه لأمرها ومتقـدمه فی عمرها وهی فی حاجه شدیـده للزواج ـ سواء الدائم أو الموقت ـ وذلک من أجل إشـباع غریزتها ووجود رجل إلی جانبها یقضـی حاجاتها ویلبی أُمورها، فهل تجیزون الزواج منها من دون إذن ولیها؟

بسمه تعالی؛ یعتبر إذن ولیها فی الفرض المزبور أیضا نعم إن کان زواجها صلاحا لها ولم یأذن ولیها لمصلحه نفسه لا لعدم المصلحه فی زواجها یسقط اعتبار إذنه عندئذ، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۵] هل صحیح أنّ سماحتکم عدل عن رأیه بالنسبه لاستئذان ولی البکر فی نکاحها من الفتوی بالوجوب إلی الاحتیاط الوجوبی؟

بسمه تعالی؛ نعم، صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۶] إذا مات الولی هل یجوز التمتع بالبکر بموافقتها وکیف یتم التحقق وهل یکفی مجرد قولها؟

بسمه تعالی؛ إذا علم أو اطمئنّ بموت الأب والجد له فیجوز حینئذ ولا یکفی مجرد قولها، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۷] إذا اخبرتک البکر بأنّ الولی قد أرخی لها العنان هل یکفی ذلک أم یجب التحقق أکثر وکیف یکون التحقق؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی مجرد قولها بل لابدّ من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن ولیّها وإن کان بواسطه ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] متی یجوز أن یتزوج الشاب البنت البکر دون إذن ولیها وهل هناک مخرج للزواج دون الدخول بالنسبه للبکر دون إذن ولیها؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر إذن الولی إذا کان غائبا لا یعرف مکانه أو کان موجودا لا یرضی أصلًا بتزویجها أو لا یراعی فی تزویجها مصلحه البنت أو کان مریضا لیس عنده حواس ونحو ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۹] امرأه باکره غیر متزوجه بلغت سته وعشرین سنه تقدم لها خاطب فکان أبوها یتشدد فی الشرط فلم توفق للزواج وتشعر بحاجه شدیده لذلک

وتعيش فى حرج ومشقه بسبب ذلك، فهل يسقط إذن الأب فى زواجها سواء الدائم والمؤقت فى هذه الحاله أم تبقى ولايته ولا يجوز لها الزواج بدون موافقه الاب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بين المتقدمين للبنت من هو كفؤٌ لها من حيث التدين وكذا من ناحيه المعيشه مع كون بقائها بلا زواج لهذا السن مشقه فيسقط إذن الأب عن الاعتبار، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰ [متى يمكن أن تتزوج الفتاه بدون إذن الولى (المنقطع، الدائم)؟

بسمه تعالى؛ إنما يجوز أن تزوج نفسها مع البكاره إذا لم يكن للفتاه أب أو جد للأب وكانت بالغه عاقله، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] قرأتُ فى مسائل السيد الخوئى رحمه الله بأنَّ ولايه الأب على بناته تسقط إذا لم يكن الاستئذان شرطا فى مذهبهم أو ديانتهم، فعند المسيح لم يُذكر عندهم فى كتابهم بأن البكر يجب أن تستأذن قبل الزواج، فهل يجوز العقد من غير استئذان؟

وذكر السيد الخوئى رحمه الله فى فتاويه، بأن الولايه تسقط عن الأب إذا أرخى لها العنان، كثيرا عندنا هنا فى الغربه أن الفتيات مثلاً ـ يذهبن إلى المراقص والنوادى الليليه بعلم أهليهن، وفى بعض الأحيان لا ـ يرجعون إلى البيت، حيث يقضونه فى بيت أحبابهن.

وبعض الأهالى يعلمون بأن ابنتهم عندها حبيب وتخرج مع حبيبها، ولكن لا يمنعاها من ذلك، أليس هذا إرخاء العنان لها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التزوج بالكتابيه متعه ودواما، وإن كان الاحتياط بترك الدائم لا ينبغى تركه، وفى كلا الفرضين يصح الزواج بدون إذن أبيها أو جدها

لأبيها إذا كان ذلك جائزا فى دينهم، ولا يسقط اعتبار إذن الأب فى صحه العقد على ابنته بإرخاء العنان إلّا إذا أحرز إذنه بمبرر ما.

سؤال [۴۱۲] كنت أتزوج زواج المتعه مع فتاه، وبعد البحث فى المسائل الشرعيه وجدت أن زواج المتعه الذى كنت أُمارسه معها غير صحيح. وأُقسم باللّه العظيم أننى ندمان على ما فعلت وتبت إليه التوبه الصادقه والبنت كذلك تابت إلى اللّه التوبه الصالحه واليوم أود الزواج من البنت نفسها، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ الزواج بالبكر دواما أو متعه مشروط بإذن أبيها، فإذا دخل بها باعتقاد كون العقد صحيحا جاز له العقد عليها بعد انقضاء مده العقد السابق إذا كان منقطعا، والعقد عليها ولو بدون إذن وليها، واللّه العالم.

اختلاف الزوجين فى التقليد

سؤال [۴۱۳] إذا كنت من مقلدى أحد المراجع الذى يجوّز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاه غير مقلّده لهذا المرجع بل غير مقلّده من الأساس؟

هل يجوز لى العقد على هذه الفتاه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاه مقلده أصلًا، إذا كان تقليدكم تقليدا صحيحا على طبق الموازين الشرعيه وإلّا فلا يفيد ذلك التقليد شيئا، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۴] إذا كان الرجل يقلد من يجيز زواج البكر بدون إذن أبيها، فهل يصح زواجه بفتاه تقلد من يفتى أو يحتاط وجوبا باشتراط إذن الأب، رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟ وماذا لو كانت الفتاه تجهل رأى مرجعها أو لا تقلد أصلًا؟

وعلى فرض العكس، أى كون مرجع الرجل يشترط إذن الأب ومرجع الفتاه لا يشترط، فما هو حكم العقد حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، والعقد لا يتبعّض، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۵] اختلف تقليد زوجه عن زوجها، مثلاً هى تقلد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، وهى تقلد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم ينافِ حقه فى الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقا. الواضح أنها تعمل على وفق تقليدها، لكن هل هناک عنوان آخر ينتج ما يريده الزوج أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقليد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغى للزوجه المؤمنه مراعاه مشاعر الزوج فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، واللّه العالم.

يعتبر رضا البنت بالزواج

سؤال [۴۱۶] لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمى مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره وردّ كل خاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولايه الأب إذا كانت البنت بحاجه إلى التزويج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ترضَ البنت بالزواج من الهاشمى أصلاً فالنذر لا أثر له، وإذا فرض حاجه البنت للزواج بحيث لو أخّر زواجها إلى أن يأتى الهاشمى لخطبتها يكون حرجا عليها فتسقط ولايه الأب فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۷] فتاه فى السادسه عشره من عمرها اختارت شابا مؤمنا للزواج

وأخبرت أهلها بذلك، وتقدم الشاب لخطبتها ولكنهم رفضوه وأرغموها على أن تتزوج ابن عمها الذى لم يكن أصلًا فى المدينه التى تسكنها ولم تره من قبل، وأن الشاب الذى اختارته مسلما وملتزما. هل تسقط ولايه أبيها وتستطيع الزواج منه ظنا منها أن هذا الشخص هو الرجل المناسب لها، وأيضا للحفاظ على نفسها؟

بسمه تعالى؛ إرغام وإجبار البنت على الزواج من شخص معين غير جائز، والعقد مع الإكراه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۸] هل ولايه الأب على البنت تعنى التصرف فى حياتها الشخصيه وتحديد الزوج لها وإلغاء رأيها؟

بسمه تعالى؛ رأيها معتبر مع إذن أبيها.

سؤال [۴۱۹] هل يجوز شرعا للأب والأُم أن يُعاملا ابنتهما بالسب والشتم والضرب، إذا قالت إنها تريد فلانا المتقدم لخطبتها ولا تريد غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لهم ذلك فمن حقها إراده المتقدم لخطبتها.

سؤال [۴۲۰] هل للأب أن يُكرِه ابنته على الزواج بمَن يريده لا بمن تريده الفتاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إكراه البنت على الزواج، والزواج مع الإكراه باطل احتياطا.

المنع من التزويج

سؤال [۴۲۱] من الذى يشخّص أن الأب عضل(۱) البنت ومنعها من الزواج بالكفؤ أم لا؟

۱- (۱) عضل الرجل بنته: وهو أن لا يزوّجها بالأكفاء إذا خطبوها.

وإذا أنكر الأب ذلك ولكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ وبعباره أَخرى: لو تقدّم شخص لخطبتها ورفض الأب؛ لأنه يراه ليس كفؤا والبنت تراه كفؤا، هل يحق لها الزواج بهذا الخاطب أو بغيره بدون إذن الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخاطب له شغل كاف، وكان ذا حسب ونسب وكان خلقه بحسب المتعارف ولو أُحرز ذلك بعد الفحص، ومع ذلك منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۲] يقال: إنه لو منع الولى ابنته البكر من الزواج بالكفؤ مع رغبه البنت وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلك المصلحه؟ وهل يكفى نظر البنت؟

ثم هل يكفى فى الكفؤ أن يكون مؤمنا متدينا، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعيه؟

وهل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحه فى المنع وإن لم يكن الخاطب كفؤا لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت راغبه فى خاطبها وكان مؤمنا متدينا قادرا على كفايه زوجته من الناحيه الماليه، فالأحوط على الأب الرضا والإذن لابنته فى تزويجها منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۳] أنا فتاه أبلغ من العمر (۲۴) سنه، تقدّم لى رجلٌ متزوج وهو كفؤ من الناحيه العرفيه والشرعيه، ولكن أبى وأُمى وعلى رأسهم أُختى الكبرى (وهى متزوجه) وقفت بكل قوتها لمنع الزواج، لا لأى سبب ولكنها ترفض رفضا قاطعا أن يجرى شىء فى البيت إلّا من خلال موافقتها، فهى التى تقول (نعم) وهى التى

تقول (لا)، كل ذلك من أجل إرضاء نزعتها وسيطرتها، فقد أقنعتْ والدى بضروره التوجه للأعمال السحريه والشعوذه من أجل صدى وتغيير رأيى عن القبول، وقد مرت الآن سنتان ونصف تقريبا والرجل ما زال مصرا على رأيه، فهو بين فتره وأُخرى يأتى لخطبتى، وها أنا أعرض عليكم مشكلتى لعلّى أجد عندكم حلاً، كما أرجو من مقامكم الكريم أن تتفضلوا مشكورين بالإجابه عن الأسئله التاليه لعلّى أعرضها على الأُسره فتعلم فى نفوسهم شيئا:

هل يجوز للأب منع ابنته عن الزواج بمن تقدم لها مع عدم وجود مبرر شرعى للرفض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز منعها من الكفؤ.

سؤال [۴۲۴] هل يجوز شرعا للأب أو الأُم أو الأُخت أن يمارسوا الأعمال السحريه لمنع ابنتهم من الزواج وصدها عمّن تقدم إليها مع رغبتها فيه حيث لا يوجد فيه أى عيب شرعى، ولكنهم يتحدّون البنت؟ وهل يُعتبرون مذنبين بعملهم الأعمال السحريه والشعوذه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لهم، وعمل السحر من الكبائر.

المتعه وأحكامها

اشاره

سؤال [۴۲۵] ما حكم من عقد على امرأه بالعقد المنقطع، فأخذ الوكاله منها ليجرى العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعاده العقد، واللّه العالم.

ص : ۱۵۳

سؤال [۴۲۶] هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتعه سواء الشيعيه أو السنيه أو الكتابيه وإنّما تتلفظ لأجل المال أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ إذا تلفظت بالعقد قاصده معناه لاحتمال صحته واقعا بل بدونه أيضا مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] أ) هل يجب السؤال عن حاله المرأه التى سيتمتع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقه أو ارمله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم الحاله السابقه بأنّها ذات بعل فلا يجب السؤال، واللّه العالم.

ب) هل يجب اخبارها بما يترتب على العقد من عده؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّها جاهله بالحكم فمع الدخول يجب الاخبار بأنّ عليها العدّه حيضتان كاملتان، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا خفت على نفسى الحرام وسأقع فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ (۲۱) سنه وأرى أننى واقع فى الحرام لا محاله ولا أستطيع الزواج حاليا لضيق ذات اليد والدراسه الجامعيه، فماذا أفعل فى ظل هذه المغريات؟

بسمه تعالى؛ كل شخص متمكن من الاجتناب عن الوقوع فى الحرام وإلاّ لم يكن اللّه سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع فى الحرام لا محاله من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسه بالتفكير فى سوء عاقبه ارتكاب الحرام من الوقوع فى عذاب اللّه يوم القيامه وان تمكنت من التمتع فهو طريق محلل وقد ذكر فى الرسائل العمليه المتعه وشروطها وهى خفيفه المؤونه، واللّه المعين.

سؤال [۴۲۹] هل التمتع للزوج الذى زوجته حاضره عنده يكون

مکروها شرعا؟

بسمه تعالی؛ لا دلیل علی الکراهه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] إذا تکلمنا فی جواز الزواج المنقطع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجنی أُختک أو بنتک متعه؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السائل؟

بسمه تعالی؛ البنت الباکر إذا کانت فی معرض الزواج الدائم لا یجوز لأبیها أن یزوجها متعه لأن هذا النکاح لیس صلاحا لها، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] إذا تزوج زید زواجا منقطعا وکان المهر (۱۰۰۰) تومان والمده غیر مذکوره إلّا أنها شرطت علیه أن تکون المده هی مقدار الانزال فقط بعدها لا یجوز له، أی مره واحده بألف تومان من غیر مده معینه، فما الحکم فی هذه المسأله؟

بسمه تعالی؛ لابدّ فی عقد المتعه من تحدید المده بالزمان قلّ أو کثر، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] تذکر بعض الرسائل العملیه أنه یجوز للرجل أن یتزوج متعه بألف امرأه فی آن معا. وبعض المسلمین یجد فیها تبریرا لإغراقه فی المتع الجنسیه ونسیان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتجاه مجتمعه ودینه، ولا أدری کیف یمکن لعاقل مسؤول أو لرجل أن یجمع بین کل هذا العدد من الزوجات، وأی جسم یتحمل مباشره کلّ هذا العدد؟ وأی مسؤولیه یتحملها مثل هذا الرجل تجاه نسائه وما ینتج عنهن من أولاد محتملین؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالزواج متعه بعدد کثیر من النساء فی آن واحد فإن الغرض منه لا ینحصر فی مباشره النساء، بل قد یکون الغرض إیصال النفع إلیهن کإیصال المال بعنوان المهر لمن یحتاج منهن للمال، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۳] ما هو رأيكم سيدى، فى عقد المتعه عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فى التحدث بين الرجل والمرأه، وإذا جاز ذلك ما هى صيغه هذا العقد؟ وكم تكون مدته كحد أدنى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال المعرفه. وصيغه عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلّا أنه لا بد فى عقد التمتع ذكر الأجل والمهر، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] لو كان العرف السائد فى بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعه (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر للفتاه المتمتعه نظره دونيه، فما حكم الزواج فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبره فيه جائز، سواء رضى العرف بذلك أم لم يرضَ، علما بأن البنت الباكره ذات الأُصول الاجتماعيه الجيده لا تقدم على هذا الزواج إلّا فى حالات نادره. نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكله شرعيه واجتماعيه لكثير من النساء الأرامل والمطلقات اللاتى لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكى لا تقع فى المحرم والانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظا لدينهن، وصائنا لشرفهن، وفى هذا عظيم الفائده للمجتمع الإسلامى الذى أراد له اللّه سلامه السلوك والحفظ من الوقوع فى الانحراف الضارّ بدينه ودنياه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۵] هل يجوز لشخص مسلم غير شيعى بأن يتزوج المتعه، بما أن فى مذهبهم زواج المتعه لا يجوز؟

وهل يجب على الرجل أن ينفق على المرأه فى زواج المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صحته فى الإسلام أمكنه فعل ذلك. ولا نفقه على

المتمتع بها، إلاّ إذا شرطت على الزوج ذلك فيجب العمل بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۶] هـل يجـوز أن أتزوج أمرأه مطلقه عـبر الإـنترنت زواج متعه كی يكـون بيننـا مثلاًـ كلاـم عـاطفی أو ماشـابه ونـأخذ الاحتيـاط فی الكلاـم حتی لو تكلمنا بشـیء خاص نكون زوجين على الأقل وهو تمهيـد لزواج دائم إذا اتفقنا فی الأُمور الخاصـه بالزواج المؤقت؟

هل يجوز أن أتزوج امرأه مطلقه بالإنترنت وهی تقول الصيغه الصحيحه وأنا أقول القبول هی بالطبع سوف تتلفظ بالصيغه؟ خاصه أنها ليست فی بلدی.

بسمه تعالی؛ فی العقد بالإنترنت مع ملابساته إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۷] هل يجوز تكوين علاقه مع الجنس الآخر بقصد الزواج؟ خصوصا إذا كانت هذه الطريقه التی يتزوج فيها الناس كی يتعارفوا قبل أن يتزوجوا مثل هذا شیء يكون فی أميركا مثلاً؟

بسـمه تعـالی؛ لا بأس بالعقـد المنقطع قبل الزواج الرسـمی لغرض التعارف ولكن إذا كانت البنت بكرا فيعتبر إذن وليها فی العقد عليها ولو منقطعا ومع وقوع العقـد المنقطع قبل الزواج الرسـمی لابـد من إبراء الزوج المده الباقيه للزوجه حتی يصح العقد الدائم وإلاّ فمع بقاء مده العقد المنقطع فالعقد الدائم بينهما باطل، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۸] هـل هـذه الصـيغه كـافيه لحصـول زواج المتعه أن أقـول للمرأه وتقول لی: تزوجتـك على المهر المعلوم فی المـده المعلومه فتقول: قبلت، مـا هو المقصود بالمهر المعلوم والمـده المعلومه؟ هل يجب علیّ أن أشـرح لها زواج المتعه أم فقط أطلب منها ترديد الصيغه فأدخل بها؟

بسمه تعالی؛ لابد أن تفهم المرأه المراد من هذه الصيغه وإنها تصير زوجه

بالعقـد، ولا يكفى ترديـد الصـيغه من دون إدراك معناها ومـدلولها ويكفى إدراك المـدلول ولو إجمالاً بأنها تصـير بهـذا العقد زوجه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۹] لى أُخت فى اللّه تزوجت بعقـد منقطع مع رجل ولـم تدم علاقتهم اكثر من شـهر بعدها توفى الرجل وحملت الزوجه دون ان يكتب العقد وبقيت الزوجه إلى حين انتهاء الحمل ووضع طفلها دون ان تخبر احد وهنا المشكله لقد انكرها الجميع حتى والدها... ولايوجد عندها اى دليل على هذا الزوج فماذا تعمل؟

بسـمه تعـالى؛ إذا حصـل العقـد بينهـا وبين زوجها المتوفى فالولـد ولـدهما شـرعا يرث من أبيه المتوفى وان كان حملاً حين وفاه والده ولا يجوز اتهامها بالزنا للقاعده المعروفه الولد للفراش ولو لم تقدر على اثبات العقد لأنه كان سريا.

سؤال [۴۴۰] ما حكم الشـرع من زواج الرجل الذى يبلغ من العمر (۶۰) عاما من فتاه تبلغ من العمر خمسه عشـر عاما (متعه)؟ وما هى النصائح التى تقدموها جراء هذا الزواج فى حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لـم تكن البنت بكرا وكانت رشـيده فزواجها ممن يكبرها سـناً صـحيح بلا فرق بين كون الزواج دائما أو منقطعا وإن كان الفرض من هذا الزواج تحصيلاً للمال أو حفظا للعفاف والستر، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۱] هل يجوز إدخال زوجه المتعه إلى الفراش الخاص (أى غرفه النوم الخاصه للزوجه الـدائمه) فى بيتها الزوجى بـدون إذن الزوجه الدائمه وفى غيابها عن البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرجل (الزوج) مالكا شرعا لأثاث المنزل جاز التصرف فيه، ولا أثر لرضا الزوجه الأُولى أو عدم رضاها.

سؤال [۴۴۲] أرجو الإفاده عن المصدر الفقهی من فقه آل البیت عن زواج المتعه، والإمام المهدی، وکیفیه صلاه الجمعه لحین ظهوره، ومنشأ الخلاف فیما بین السنه والشیعه بخصوص تلک القضایا، علما بأننی مسلم سنی ومحب لآل البیت.

بسمه تعالی؛ زواج المتعه بالشروط المعتبره فیه جائزٌ شرعا. وظهور الإمام المهدی (سلام اللّه علیه) وعدٌ إلهی جاء علی لسان نبینا صلی الله علیه و آله وهو الصادق المصدّق واللّه لا یُخلف المیعاد. وصلاهُ الجمعه فی زمن الغیبه عندنا وجوبها تخییری، وإذا أُقیمت بشرائطها المعتبره فیها فالأحوط الحضور.

سؤال [۴۴۳] إذا کان الرجل متزوجا وأراد أن یعقد الزواج المنقطع علی إحدی الفتیات، هل من الواجب أن یأخذ موافقه الزوجه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الزوجه التی یرید العقد علیها مسلمه فلا یجب الاستئذان من الزوجه الأُولی الدائمه، وأمّا إذا کانت الزوجه التی یرید العقد علیها منقطعا کتابیّه فیعتبر إذن الزوجه المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] هل تنعقد المتعه بمجرد إطلاق الصیغه بین الطرفین؟ أم لا بد فیها من کتابه العقد کالزواج الدائم؟ وإذا کانت تتحقق بمجرد إطلاق الصیغه، فما الفرق بینها وبین الزواج العرفی؟ علما بأن کلیهما یؤدی إلی:

۱ ــ ضیاع الابناء بسبب عدم اعتراف الأب.

۲ ــ ضیاع مستقبل الأُم، حیث ینظر إلیها المجتمع نظره سلبیه.

بسمه تعالی؛ إذا تحقق الإیجاب من الزوجه العارفه بکیفیه إنشاء الصیغه ومعنی الإنشاء، وذُکر فی الإیجاب المده والأجل وقَبِل الزوجُ صارت الزوجهُ فراشا شرعیا للزوج، وإذا أنجبت الزوجهُ من هذا الزواج مولودا وأمکن إلحاقه

شرعا فلا يُسمع إنكاره منهما ولا من أحدهما فلا يضيع الأولاد. نعم تسجيله عند عالمٍ عارف بإجراء الصيغه بوكالته عنهما كافٍ فى إثبات ذلك العقد وهو أمرٌ شائع معروف.

سؤال [۴۴۵] ۱ ـ هل يجوز لى ـ وأنا عامى ـ أن أُنشئ عقدَ النكاح المنقطع مع امرأه بنفسى، أم هناك حاجه إلى عالم دين لذلك؟

۲ ـ ما هو مقدار المعرفه باللغه العربيه لإنشاء العقد؟

۳ ـ إذا كانت المرأه غير عربيه لكنها تفهم المعنى، وتتكلم العربيه لكنها ليست فصيحه، فهل يجوز لى تلقينها الصيغه أثناء إجراء العقد؟ وهل يخلّ ذلك بالموالاه؟

۴ ـ إذا كانت لدىَّ خادمه أرمله وأردتُ العقدَ عليها متعه من أجل التحليل، فهل الأفضل تركه؟ وهل يجب إعلام الزوجه بذلك؟

۵ ـ هل يكفى الرضا الظاهرى فى صحه العقد المنقطع أم لا بد من الرضا الواقعى؟

۶ ـ إذا باشرتُ العقدَ بنفسى سابقا ولكنى غير مطمئن بجواز ذلك، مع أنى سألتُ عنه فقيل لى بالجواز، فهل علىَّ أثم بذلك؟

بسمه تعالى؛ صيغه عقد النكاح لها شرائطٌ، وغالبا العوام غافلون عنها ولا يراعونها؛ فلذلك الأحوط ـ إن لم يكن متعينا عليك ـ مراجعه رجل الدين لإجراء الصيغه، ولا بد للمرأه من معرفه مدلول الصيغه وكيفيه الإنشاء لا لقلقه لسان كما يظهر من السؤال، لا يجب إعلام الزوجه إذا كانت الخادمه مسلمه، وأما إذا كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فلا بد فى صحه العقد من إذن الزوجه المسلمه، والكافره غير الكتابيه لا يصح العقد عليها مطلقا لا دائما ولا منقطعا، وإظهار الرضا بالعقد كافٍ فى صحته إذا كان مع التوكيل فى إيجاب عقدها.

سؤال [۴۴۶] هل یجوز لرجل أن یتزوج الزواج المؤقت «متعه» بدون علم زوجته؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا کانت المتمتع بها مسلمه لا کتابیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] هل یجوز التمتع بامرأه قد هجرها زوجها لأکثر من سنتین؟

بسمه تعالی؛ ما لم یقع الطلاق من الزوج فالزوجه ذات بعل، لا یجوز العقد علیها، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] رجل شیعی تزوج من امرأه مسلمه غیر شیعیه من خارج بلاده، کان الزواج بینه وبینها بنیه المتعه، قال لها: أتزوجک شریطه أن لا ترثینی ولا أرثک، ووافق الطرفان.

الرجلُ اختاره اللّه وانتقل إلی جواره ــ تغمده اللّه برحمته الواسعه ــ وهنا مکمن الاستفسار:

یوجد عقد لهذه الزیجه ــ المذکوره أعلاه ــ (عقد عرفی)، والمرأه تعترف بأنها تزوّجته علی الشرط المذکور (ولم یکتب الشرط فی العقد)، فهل ترث المرأه الرجل شرعا فی هذه الحاله، مع العلم أنا لم نسقط حقها من الإرث إذا کان لها حق بعد خبر الوفاه؟

بسمه تعالی؛ لما لم تذکر المده فی العقد لا یکون متعه، بل العقد باطل، ولا ینقلب إلی الدوام فعلی ذلک لا ترثه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] فتاه تزوجت زواج متعه لمده عشرین عاما، وبعد فتره من الزواج حدث خلاف بینهما، فقالت المرأه للرجل: لننهی العلاقه وکل منا یذهب فی طریق، فقبل الرجل. وبعد أیام الرجل یتصل بالمرأه فالمرأه لا تجاوبه والمرأه انتهت من الحیضتین فتزوجت من رجل آخر بعقد منقطع، وحدث الدخول. وبعد

فتره قـام الرجـل الأول بمخـاطبه الزوجه فقـال: إنه لم يهبهـا المـده، فقـالت الزوجه: لاـ من آخر جلسه بيننا انتهى كل شـىء وأنا انتهيت من عدتى، فقال: لا لم أهبك المده، والآن أنا أهبك المده.

فهل العقـد الثانى باطل، أم صـحيح؟ وفى حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثانى أن يعقـد عليها؟ ملاحظه: إنه بعد أن وهبها المده بالمره الثانيه لم يحدث دخول بين الزوجه والرجل الثانى، وسؤالى هذا بين أيديكم.

بسـمه تعالى؛ إذا كان المراد من كلمه (ننهى العلاقه) أنه لا حق للزوج بعـد ذلك ورضـى الزوج بذلك بقوله: أُوكى، صح العقد الثانى إذا وقع بعـد انتهاء العـده من النكاح الأول. وقول الزوج الأول: لا لم أهبك المـده، بعـد الاتفاق على إنهائها قبلًا لا أثر له، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] إذا تزوج رجل من المرأه متعه وانتهت المده، متى يمكن أن يرجع لها؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بالعقـد عليها من جديـد ولو قبل انتهاء العده، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذى وجب عليها أن تعتد من نكاحه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] امرأه جاهله، بكل معنى الكلمه، تزوجت متعهً بعـد أن أقنعها رجلٌ بـذلك ولم يحـدد المـده لا قبل العقد ولا بعده، ولكن المتيقن أنهم اتفقوا على المتعه، وهى تجهل أن فى عقـد المتعه ينبغى تحديد الأجل أيضا، واقعها الزوج مره واحده وغاب عنها، وبعد أُسـبوعين وقبل أن تحيض وقبل أن تعتد، عقد عليها رجلٌ آخر بعقد دائم ودخل بها مباشره، وبعد سبع سنوات التفتت للحكم، وهى متحيره ماذا تصنع وعندها أولاد من هذا الزوج الثانى، وتجهل حتى موضوع

التقليد والعقد والعده، وإذا علم الزوج الثانى فيقينا سوف يطلّقها ويتخلى عنها..

١ ـ فما حكم العقد الأول؟

٢ ـ ما حكم الزواج الثانى الدائم؟

٣ ـ هل الجهل المطبق مسوغٌ لبقاء الزواج الثانى؟

۴ ـ هل هناک حلٌّ لبقاء هذا الزواج حفاظا على هذه الأُسره؟

بسمه تعالى؛ عقدُ المتعه إذا لم يحدَّد فيه الأجل باطلٌ، والوط ءُ المذكور وط ءُ شبههٍ، وتعتدُّ المرأةُ بعد آخر وط ء ثلاث حيضات، والعقدُ عليها من رجل آخر أثناء العده باطلٌ، ولو دخل بها حرُمت عليه مؤبدا، والوط ءُ شبهه أيضا، والأولاد مع الجهل شرعيون، كما هو مقتضى الوط ء شبهه.

التمتع بأهل الكتاب

سؤال [۴۵٢] ما حكم التمتع بكتابيه سواء كانت بكرا أو ثيبا بدون إذن ولى أمرها، وإذا كانت مستقلهً بشؤون حياتها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بكتابيه بدون إذن أبيها وجدها لأبيها، إذا ترک الأبُ والجدُّ أمرَ نكاحها لنفسها، ولكن يُشترط فى جوازه إذنُ الزوجه المسلمه.

سؤال [۴۵٣] سبق أن حكمتم بعدم التمتع بالكتابيه من دون إذن المسلمه، فلو طلقها ـ المسلمه ـ فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابيه فى عده طلاق المسلمه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز حتى تنقضى العدّه وفى الطلاق البائن يجوز ولا يتوقف على انقضاء العدّه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۴] إذا كنت على سفر فى بلاد الغرب لمده تجاوزت الشهر وأردت التمتع بالكتابيه حيث يصعب العثور على المسلمه ولم تأذن الزوجه المسلمه

للتمتع بالكتابيه وأردت التحصن من الزنا، فما هو العمل فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لابد من تفهيم الكتابيه أن هذا العقد عقد زواج وإذا لم تكن ذات بعل ولم تكن عليها عده من وطئ الغير متعه أو بالشبهه فلا بأس فى هذا الفرض بالعقد عليها متعه من دون إذن المسلمه لمده قصيره كالساعات واليوم وفى غير ذلك لابد من إذن المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعا أو دائما إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلاف؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۶] هل يجوز العقد على امرأه كتابيه عقدا مؤقتا لا تلتزم بالعده، باعتبار أنها كانت مرتبطه بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذى كان على علاقه بها مسلما أم كتابيا أم كافرا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه زوجه لذاك الشخص الذى تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبه فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجه مسلمه فلا بد من إذنها أو إجازتها، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] أحد المؤمنين متزوج من مؤمنه، وتمتع بكتابيه لأكثر من سته أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنه، وذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعه أو يوم مع الكتابيه دون أخذ الإذن من المسلمه. ومع العلم بأن زوجته الكتابيه لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

ص : ۱۶۴

بسمه تعالى؛ أصل العقد بالمذكوره غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلى عنها ولو بصوره هبه المده وإعطاء مهر المثل، إلّا إذا أذنت زوجتكم المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] هل يجوز التمتع بالبكر المسيحيه البالغه لسن الرشد والمالكه لأمرها، كالتى عمرها واحد وعشرون وتدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعه يتكلفها الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن أباها أوكل جميع أُمورها إليها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح فى دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلّا المهر المتفق عليه. ولا يكون تلفظها بالصيغه مجرد لقلقه لسان، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۹] رجل متزوج من مسلمه وهى بعيده عنه بداعى السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابيه دون إذن زوجته حتّى لا يقع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده العقد على الكتابيه قليله، مثل ساعه أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجه المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يجوز التمتع بالبكر الكتابيه الغربيه والذى فى عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهى مسؤوله عن نفسها فى ما تصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا فوض ولى البنت أمرها إليها حتّى الزواج فلا يعتبر إذنه فى الفرض المذكور، وإلّا فالأحوط للبنت البكر استئذان وليها فى الزواج ولو كان الزواج متعه، واللّه العالم.

عقد المعاطاه والزواج المنقطع

سؤال [۴۶۱] هل یجوز عقد المعاطاه فی الزواج المنقطع؟ وهل یجوز ذلک مع المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالی؛ لا ـ یصح الزواج ولا ـ تجوز المجامعه بمجرد التراضی، بل وتحسب المجامعه زنا، والأحوط وجوبا ترک الزواج بالمشهوره بالزنا، واللّه العالم.

شروط عقد المتعه

سؤال [۴۶۲] شخص أراد عقد المتعه مع امرأه فلما تلفظت بصیغه (متعتک... إلخ) وکان هو الذی علمها ذلک الأمر، وکان بباله أن یقول: قبلت، لکنه نسی أو ذهل وقال شیئا آخر، مثل: نعم أو غیره، مع أنه کان فی قراره نفسه لولا ذهوله عندئذ معنی القبول، بل هو الذی علمها الصیغه، فما حکم هذا العقد؟

بسمه تعالی؛ إذا أفاد ذلک معنی القبول، وکان قصده ذلک فیکفی، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] ما هی شروط المتعه؟

بسمه تعالی؛ نفس شروط العقد الدائم، إلّا أنه لا بد من ذکر الأجل والمهر فی متن العقد، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] هل یصحّ عقد المتعه بدون تحدید مدّه؟

بسمه تعالی؛ لا یصح متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] هل یصح عقد المتعه بتحدید المده أن تکون وفاه أحد الزوجین؟

بسمه تعالی؛ لا یصح متعه، ولو وقع فالأحوط وجوبا ترتیب آثار الدائم، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] هل فی زواج المتعه طلاق قبل نهایه الفتره المتفق علیها؟

بسمه تعالی؛ لیس فی نکاح المتعه طلاق، ولکن للزوج أن یهب المده الباقیه له من النکاح لزوجته المنقطعه إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المده المحدوده فی عقد النکاح المتعه، واللّه العالم.

التمتع بالزانیه (المشهوره بالزنا)

سؤال [۴۶۷] شخصٌ ذهب إلی المشهورات بالبغاء وهو علی علم مسبق أنه یجوز التمتع بهن، وحدث التباسٌ فی المرأه وخطأ فی الصیغه دون الالتفات مطلقا إلی هذه الأُمور، فهل هذا وط ء شبهه أم غیر ذلک؟ وما الحکم إذا کانت تراود الشخصُ الشکوکَ، هل هذا فعلًا التباسٌ أو أمرٌ آخر؟ وهل تجب علیه التوبه من ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز علی الأحوط العقد علی المشهوره بالزنا متعهً، ومع الجهل بالحکم فالأحوط ترکها ببذل المده.

سؤال [۴۶۸] یکثر فی بعض المناطق الإسلامیه زواج المتعه حیث یلجأ الکثیرون إلیه حال سفرهم. والسؤال :

۱ ــ کیف أتیقن أن المرأه التی أُرید الزواج منها لا تتقید بالعده الشرعیه بعد الزواج أو أنها لیست امرأه بغاء؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المرأه متهمه ــ کما هو حاله مَن ذکرتَ من النساء ــ فینبغی الاحتیاط، بل یجب عدم الزواج منها.

۲ ــ ألا یحتمل أن تکون المرأه التی أُرید الزواج منها قد تزوجت ابنی أو أبی من قبل مثلاً؟

بسمه تعالی؛ الاحتمال المذکور لا أثر له، ما لم یحرز أن المرأه کانت زوجه ولده أو أبیه، نعم إذا اطمأن بذلک لا یجوز نکاحها، واللّه العالم.

ص : ۱۶۷

سؤال [۴۶۹] بناءً على جواز التمتع بالمشهوره بالزنا فلو أن امرأةً أقرَّتْ أنها تتمتع ولا تعتد ومستعده للتمتع يوميا وأنها ليست يائسا، فلو عقد عليها شخصٌ ـ والحال هذه ـ وأدخل بها بناءً على فهمه أن فعلها كان زنا محرما وليس عقدا صحيحا حسب الظاهر، فهل فعله هذا صحيح أم يعد زانيا؟ علما أنه كان مترددا فی صحه عمله هذا لكنه بالنتيجه قام به، فهل يُعد زانيا وما الحكم؟ نرجو منكم التوضيح؛ لأن الشخص يمرُّ بحاله نفسيه سيئه جدا لأنه من المؤمنين، وقد ألجأته ظروفه الصعبه إلى القيام بهذا الفعل.

ملاحظه: هی قالت له بأنها تجری صيغه العقد مع كل أحد، وحينئذ فهل سيتحول الزنا إلى عقد صحيح بعد انتهاء حيضتين ثم يعود زنا، وبعد انتهاء حيضتين يعود إلى عقد صحيح؟ فهل قولها هذا يكون حجه؟ وهل عمله زنا؟ خصوصا أنها اعترفت له بأنها قبل أُسبوع تمتعت بغيره.

بسمه تعالی؛ لا يجوز الزواج من المشهوره بالزنا على الأحوط وجوبا لا دواما ولا انقطاعا، ولا يُقبل قولُها فی عدم الزوج، فهی متّهمه.

سؤال [۴۷۰] رجل يعرف زانيه ولكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره، فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترك التزوج بها فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] يوجد شخص متزوج، وقد ارتكب عمل الفاحشه مع امرأه متزوجه، وهی مشهوره ومعروفه بأنها عاهره. وبعد فتره من الزمن طلقت المرأه من زوجها وقام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] أنا شاب أعمل فی أُوروبا تزوجت من فتاه كانت مشهوره بالزنا

وهی مسلمه وجعلتها تتوب للّه فهی الآن ترتدی النقاب ولا تخرج من البیت نهائیا إلاّ معی ولا تری أصدقاءها نهائیا وللّه الحمد إلاّ أنها کسوله فی الصلاه والعباده فماذا أفعل معها علما أننی تعبت من هذا الوضع؟

بسمه تعالی؛ الزواج من هکذا امرأه لابرکه فیه ولکن لیس علیک شیء إذا أمرتها بالصلاه وحاولت معها بالوسائل الممکنه عندک فی الرجوع إلی الطاعه وأثمها علیها، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] هل تعتبر المرأه التی اتخذت لها صدیقا خاصا تمارس معه العملیه الجنسیه (گیر فرند) مشهوره بالزنا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عادتها الزنا مع شخص واحد طوال سنین واشتهرت بذلک فهی مشهوره، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] هل یجوز زواج المتعه من المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک التمتع بالمشهوره بالزنا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] کثیر من الأحیان حین السفر نسکن الفنادق وفی هذه الفنادق یتواجد فیها فتیات یعرضن أنفسهن علی الساکنین، مع العلم أن هذه الفتیات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الکتاب، ویمکن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس)، فهل یجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النکاح المؤقت؟

بسمه تعالی؛ فی عقد المتعه علی المشهوره بالزنا إشکال، سواء کانت مسلمه أو کتابیه، وأما غیر الکتابیه فلا یجوز نکاحها بلا إشکال ولو متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] ما المقصود فی السؤال السابق: بأن به إشکال، هل یعنی أنه حرام؟

بسمه تعالی؛ معنی فیه إشکال، یعنی الأحوط وجوبا ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] أنا شاب متزوج لکن زوجتی تمر فی ظروف نفسیه قاسیه، ممّا

أجبرنى إلى الـذهاب إلى مملكه أَخرى لأخـذ المتعه، وإنى لا أعلم عن كيفيه أخذ المتعه. ذهبت إلى أحد الفنادق وتمتعت بمن يتشاهرن بالزنا على حد تعبيرى عنهن. وكانت الصـيغه كالآتى: قالت: متعتك وأنكحت نفسى لمده يوم واحد على المهر المعين، وقلت: قبلت. وأنـا الآـن فى حيره من أمرى، هل علىّ شـىء من ذنب، وكيف أُكفر عن الـذنب الـذى أقترفته، أفيـدونى يرحمكم اللّه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التمتع بالمشهوره بالزنا، واللّه العالم.

هبه المده

سؤال [۴۷۸] فى زواج المتعه إذا تمَّ النطقُ بكلمه (وهبتـک المـده) من أجـل فسـخ العقـد، وفى نفس الوقت تم التراجع عن هـذا القرار هل يبطل العقد أم يبقى ساريا؟

بسـمه تعالى؛ إذا وهبها المـده الباقيه وقبلت الهبه انتهى أمـدُ العقد، ولا يجوز له التراجع بعد الهبه فإن الهبةَ فى بقيه العقد إسـقاطٌ للمده.

سؤال [۴۷۹] هل يعتبر فى هبه المده فى المنقطع إعلام الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها بالهبه للمده وقبولها الهبه.

سؤال [۴۸۰] من تزوج زواجا منقطعا لمده سـنتين، على أن يدفع المهر على أقساط، ودخل بالمرأه بعد صيغه صحيحه وبعد مرور فـتره مـن الزمن أبـدت المرأه رغبتهـا فى السـفر إلى بلادهـا دون العـود، فسـألت الرجـل (الزوج) أن ينهى الزواج ويعطيهـا بـاقى الأقسـاط (المهر) والزوج لا يرغب فى أن ينهى العلاقه ولا يرغب فى أن يهبها المـده. وسؤاله: هل يجب عليه أن يـدفع بقيه المهر إليها، مع العلم أنه قد دخل بها ولا يستطيع الآن أن يمنعها من السفر، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وهب الزوج المده لزوجته، فبعد هبه المده لا يجوز للزوج

تنقيص المهر ويجوز له تنقيص المهر فى مـده امتناعها من التمكين، حتّى إذا كان امتناعها مع العذر مع حليه التمكين له، كما إذا لم تكن حائضا. وينبغى للزوج هبه المده لزوجته إذا كانت المده طويله؛ لئلا تبتلى الزوجه بأمر محرم، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] إذا تزوّجتُ امرأه زواجا مؤقتاً ودخلت بها فهل لى أن أهبها المـده ثمّ أتزوّجها مـده أطول بعـد ساعه مثلًا أو نصـف ساعه أثناء عدتها؟

بسمه تعالى؛ بعد ابراء المده فلا بأس بالعقد الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] أنا امرأه متزوجه بالمتعه لمـده سـنه، والزواج تمّ بالخفيّه حتّى والـديه ليس عنـدهم علم بالمتعه، هـذا تم بينى وبينه، والآن أتانى خطيبٌ يخطبنى للزواج الرسمى من والدى، فماذا أفعل؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز لكِ الزواج إلّا بعد انتهاء المده من الزواج المؤقت، أو يهب لكِ زوجُكِ المدةَ الباقيه من النكاح المنقطع وتعتدّى بحيضتين كاملتين بعد انتهاء المده أو هبه الباقيه منها، ثمّ إن شئتِ أن تتزوجى بعد ذلك فلكِ ذلك.

حقوق الزوجين فى المنقطع

سؤال [۴۸۳] ۱ ــ هل يجب على الزوجه بالعقد المنقطع مساكنه الزوج، كما هو الحال فى العقد الدائم أم لا؟

۲ ــ على فرض الوجوب ما هو حد المساكنه الواجبه؟

۳ ــ وعلى فرض الوجوب أيضا، هل يجب على الزوج تأمين المسكن لها أم أنه لا يجب كغيره من النفقات فى العقد المنقطع؟

۴ ــ ولو سكنت الزوجه معه فى منزل ما، فهل يجوز لها مغادره المنزل دون إذنه أم لا يجوز؟ وما هى حدود ذلك؟

۵ ـ ولو مكّنته من الوط ء حين يريد أو كما هو متفق عليه وغادرت المنزل دون رضاه فى غير هذه الحاله، فهل تُعدُّ ناشزا؟ وماذا يترتب على ذلك من آثار شرعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجه بالزواج المنقطع المساكنه، ولا يجب لها النفقه، ولا تعد ناشزا إذا غادرت المنزل من دون رضا زوجها. نعم ينقص من أُجرتها بمقدار ما تنقص من التمكين المتفق عليه مع تمكنها، واللّه العالم.

الشک فی حال المرأه

سؤال [۴۸۴] هل يلزم الفحص عن ما إذا كان المتمتع بها فى عدتها أم لا؟ مشهوره بالزنا أم لا؟ بكرا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شک فى أنها فى العده أم لا كان قولها متبعا فى ذلک، وإذا شک فى أنها مشهوره بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شک فى أنها كتابيه أم لا فلا يجوز نكاحها، وإذا شک فى كونها بكرا أم لا فعليه استئذان أبيها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] هل يجوز التمتع بامرأه مشكوک بأمرها بأنّها تعتد أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متّهمه وكانت مزوجه سابقا فلا يجوز التمتع بها إلّا مع العلم أو الاطمينان بانقضاء العده وفى غير ذلک يسمع قولها، واللّه العالم.

فى المحرمات وأحكامها

اشاره

سؤال [۴۸۶] ۱) هل حرمه الزواج من امرأه تجعلها من المحارم، يعنى عدم وجوب ستر الزينه عنه وجواز النظر إليها؟

۲) إن كان الجواب بلا، ما هى الموارد التى تكون كذلک، وما هى الموارد

التی لا تکون کذلک؟

۳) وبالأحری، هل البنت المتولده من الزوجه السابقه تکون من قبیل المحارم التی یجوز النظر إلیها؟

۴) وهل الابن المتولد من الزوج السابق وکان زواج أُمه بعد الترک، یکون من المحارم التی یجوز النظر إلیها؟

بسمه تعالی؛ المحارم یحرم الزواج بهن، ولیس کل امرأه یحرم الزواج بها فهی من المحارم والبنت المتولده من الزوجه السابقه للزوج الجدید تعتبر محرما للزوج الأول لهذه المرأه، وهی ربیبه له یجوز له النظر إلیها. وکذا الولد المتولد من الزوج یحرم علی زوجه أبیه السابقه: «وَلاَ تَنکِحُواْ مَا نَکَحَ آبَاؤُکُمْ مِّنَ النِّسَاء»(۱)، بلا فرق بین النساء السابقات واللاحقات، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۷] ما هو رأی المقدس السید الخوئی رحمه الله فی حرمه بنت الزوجه، هل تحرم بمجرد العقد علی الأُم فیجوز لزوج الأُم أن ینظر إلی شعرها أو یصافحها مثلاً، أم تصیر من المحارم إلّا بالدخول بالأُم؟ وما هو رأیکم فی المسأله؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز النظر إلی الربیبه بمجرّد العقد علی أُمها، وتصیر من المحارم بالدخول بأُمها.

سؤال [۴۸۸] أنا فتاه مخطوبه منذ حوالی السنتین، وقد سمعتُ من بعض الأهل والأصدقاء أنه یجوز لأُم العروس أن تخلع العباءه أمام زوج ابنتها، علما بأنه قد عقد علیَّ أی أصبحتُ زوجهَ هذا الرجل شرعا وبدون عمل مراسیم أو حفل الزفاف بعد، ولکن نعتبر فی العرف لدینا فی حکم المخطوبین، فأود من سماحتکم شرح هذا الموضوع بالتفصیل إذا أمکن. علما بأن والدی غیر مقتنع بأن

۱- (۱) سوره النساء: الآیه ۲۲.

تخلع أَمى عباءتها أمام زوجى، وهل يعتبر زوجى من محارمها أى يعتبر كأنه محرم لها كما أخوها أو عمها أو خالها؟ أى أن تخلع العباءه ولا يظهر منها إلاّ ما يجوز أن يظهر أمام محارمها؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسأله كامله فى هذا الموضوع وبالتفصيل إن أمكن حتى يتمكن والدى من فهم الصوره جيدا ونتمكن نحن كذلك من معرفه ما هو الصواب فى هذا الأمر.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى حرُمت أُمُّ الزوجه على الزوج حرمةً أبديه وأصبحت كسائر محارمه، ولا عبره بإجراء مراسيم الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۹] هل جده الزوجه لأبيها كجدتها لأُمها من محارم الزوج؟

بسمه تعالى؛ جده الزوجه من محارم الزوج سواء كانت جده لأبيها أو لأُمها، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۰] هل يجوز للرجل أن يقبّل محارمه أمام الاجانب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع التذاذ جنسى أو كان موجبا لتحريك شهوه الاجانب الناظرين لذلك فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۱] يوجد اثنان من الاخوه يقطنون فى نفس المنزل وهم مغتربون ويجدون صعوبه فى الانتقال إلى سكن منفصل ولكل منهم زوجه وأولاد فهل يجوز أن يعقد أحدهم على ابنه الثانى عقداً صوريا؟ حتى تستطيع زوجه أخيه أن تنزع حجابها عنده؟ علما بأن الرجل الذى سيتزوج سيكون عم (أخو والد) المتزوجه؟

بسمه تعالى؛ بنت الأخ تحرم على العم والعقد عليها باطل ولا أثر له، نعم إذا كان لزوجه الأخ أم خليه وعقد عليها الأخ الآخر ودخل بها تحرم ابنتها (أى زوجه الأخ) على الأخ الذى عقد عليها وتصير محرماً له، واللّه العالم.

ص : ۱۷۴

ما يحرم بالزنا

سؤال [۴۹۲] الزانيه هل تحرم على الزانى وهل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

بسـمه تعالى؛ لا يحرم على الزانى الزواج بالزانيه نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوبا ترك الزواج بها والأحوط اسـتحبابا عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا.

نعم، لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوبا عدم الزواج بابنتها، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] أ) رجل وامرأه بعلاقه غير شرعيه انجبا أطفالاً والآن تابَ ويريد إجراء صيغه العقد هل هناك مانع؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغه العقد أن تستبرئ بحيضه، واللّه العالم.

ب) هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التى تكون من مائه بغير عقد شرعى وكذا المرأه تنظر إلى ولدها ـ غير الشرعى ـ ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، واللّه العالم.

ج) وماذا بعد العقد إذا انجبوا ولدا هل يجوز له أن ينظر إلى أُخته من الزنا؟

بسمه تعالى؛ جميع أحكام النسب تجرى فى المقام إلاّ مسأله التوارث، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۴] هل يجوز الزواج من امرأه حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزانى، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] شخص زنا بامرأه كافره والعياذ باللّه ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواما أو منقطعا) فى فتره العده، هل تحرم عليه مؤبدا؟

بسمه تعالى؛ من زنى بامرأه ذات بعل حرمت عليه أبدا على الأحوط وجوبا، ولا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] أنا شاب فى مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلى أميركا لاستكمال الدراسات الجامعيه هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انخراطى فى موجه الإباحيه الشائعه هناك، حيث لا يوجد هناك رادع عن ذلك، بل على العكس ترى العرف لا يستنكر هذا الأمر ويراه أمرا مقبولاً. هذا الأمر الذى شجعنى؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلى المشاهد الغراميه الفاضحه فى التلفاز العام، حتّى بلغ بى الحال أن اختليت بفتاه لكى أتمتع بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه واستدرجتنى الفتاه للزنا الذى لم يكن فى الحسبان، فدهشت إلى ما وصلت إليه من جرأه على اللّه. فإنى وإن لم أكن أنوى الزنا لكن الوضع المتهتك الذى كنت أعيشه هو الذى قادنى إليه، ولو كنت حقا لا أُريد الزنا لما مهدت إليه، ولا اقتربت منه كل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأه تأنيب الضمير ونيران الحسره على ما فرطت فى جنب اللّه. فهل تستطيعون أن تقدموا لى خدمه، وهى أن تقيموا الحد على حتّى تطهرونى من آثار الجريمه النكراء، فأنا أرى نفسى فى موقف حرج أمام اللّه، وأخشى فى الغد أن يعذبنى اللّه عذابا شديدا على ما جنته يداى، وخاصه أنه لم يقم على حد الزنا الذى يخلصنى من آثار هذه الجريمه؟

فما رأى سماحتكم فى خلاصى من الورطه التى أنا فيها قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتى فى خلاصى من نيران الأسف والحسره،

فمجرد التوبه لا أراها كافيه فى تخليصى من هذا الهم العظيم. فأغيثونى رحمكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم اللّه منك صدق الندم والتوبه فاللّه واسع المغفره. وعليك بالمعاشره مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخره، وإن شاء اللّه يفتح لك باب الزواج من امرأه مؤمنه تكون لك سكنا وتعف نفسك عن الوقوع فى الحرام، واللّه الهادى والموفق.

سؤال [۴۹۷] امرأه مطلقه بعد انتهاء عدّتها زنت مع رجل آخر، وبعد الزنا تزوجت متعه من رجل آخر، ما الحكم فى حال لها عده بعد الزنا أم لا؟ ولو كان الزوج نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا عده على الزانيه من الزنا، سواء كان الزانى نفس الزوج الأول أو شخصا آخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] شاب أحب فتاه فواقعها دون ذكر نيه الزواج، وبعد ذلك حملت منه فتزوجها خوفا من الفضيحه، هل المولود ابنه؟ وهل يرثه؟ وهل أخوات الشاب يصبحن عماته؟

بسمه تعالى؛ المولود من الزنا ولد الزانى والزانيه وأخوات الشاب الزانى وإخوته عمات وأعمام، وكذا إخوان المزنى بها وإخوتها خالات وأخوال. ولكن لا يرث الولد من الزنا أُمه ولا أباه ولا إخوته ولا أعمامه ولا أخواله، كما أنهم لا يرثون منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] ما حكم من تزوج من امرأه قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمه زوج آخر؟ وما حكم الأولاد، وماذا على الزوج أن يفعل حيال ذلك فى الوقت الحالى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يفارقها بالطلاق، وتحرم عليه أبدا على الأحوط وجوبا، والأولاد محكومون بأنهم أولادهما شرعا مادام جاهلين بحكم المسأله، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٠] ١ ـ زنا شخص بفتاه بكر، ثم حملت تلك الفتاه وفى فتره حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟

٢ ـ وعلى فرض أن هذه الطريقه غير صحيحه، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مره ثانيه؟

٣ ـ أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقه صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأها الزانى بها بحيضه ثم عقد عليها صح العقد، إلاّ أن الولد لا يكون ولدا شرعيا بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، واللّه العالم.

سؤال [٥٠١] أحدهم تزوج فتاه وبعد مده من الزمن زنى بأُختها والعياذ باللّه... فالسؤال هو:

هل تحرم عليه زوجته لأنه زنى بأُختها؟ أرجو التوضيح فى حاله الإيلاج أو عدم الإيلاج.

بسمه تعالى؛ لا تحرم على الشخص المذكور زوجته بعد أن زنى بأُختها، علما بأن الزنا من المحرمات التى يُعاقب عليه بالنار.

الزنا بذات البعل والمعتده

سؤال [٥٠٢] امرأه متزوجه وعندها أطفال حصل خلاف مع زوجها، وأدى الخلاف إلى أن قال لها الزوج: أنتِ طالق وأنتِ لستِ زوجتى، وقال لها بالعباره:

(انتی مو مرتی احسبی احسابچ انتی مطلقه)، وهذا الکلام وقع بین الزوج وزوجته فقط، أی لا یوجد شـهود علی الطلاق، ولم یقع الطلاق فی طهر وترکها عند أهلها وهجرها لمده خمسه أشهر أو أکثر.

وبقیت المرأه فی بیت أُمهـا وأهلهـا علی حسـاب أنهـا مطلقه، اجتمعت هـذه المرأه برجل علی أن هـذا الرجل یریـد أن یتزوجها، وفعلاً أحب الرجلُ هـذه المرأه وأراد أن یتزوجها وأیضا تکفل بتربیه الأطفال ومعیشـتهم، فاجتمع الرجل بالمرأه ووقع المحرم أی (وقع الزنـا بین الرجـل والمرأه)، والرجـل یعلم بـأن هـذه المرأه ذات بعـل، والطلاق الـذی حصل بین الزوج وزوجته غیر صـحیح وباطـل، والآـن طُلقت هـذه المرأه طلاقا شـرعیا حیث قام الزوج بإعطاء وکاله لأحـد الشـیوخ العـدول ووکیل لأحـد المراجع بأن یکون هذا الشـیخ وکیله بطلاق زوجته، وفعلاً بعدما تأکد الشیخ من أن المرأه قد دخلت بالطهر طلقها طلاقا خلعیا بحضور شهود اثنین عدول؛ لأن المرأه هی التی تنازلت عن المؤجل بسبب أن الزوج أراد أن یتزوج امرأه صابئیه؟

۱ ـ والآـن الرجـل الثـانی یریـد أن یتزوج هـذه المرأه، فهـل یجوز له أن یتزوجها بعـدما وقع المحرّم بینهما أی (الزنا) وهی ذات بعل؟ وهل یجوز له أن یتزوجها دائما أو مؤقتا؟ وماذا یفعل هـذا الرجل هل تحرم علیه مؤبدا لأنه زنی بامرأه ذات بعل؟ وهل هذه الحرمه علی الزواج الدائم فقط؟ أم تشمل حتی الزواج المؤقت؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز للرجل الزانی بهذه المرأه أن یتزوج بها دواما أو انقطاعا علی الأحوط وجوبا، فهو زنا بذات البعل، والکلام المذکور فی عرض المسأله باطل ولیس طلاقا عند الشیعه ولا أثر له فالزوجیه باقیه.

۲ ـ وهل المرأه التی حرمت علی الرجل بالحرمه الأبدیه بسبب وقوع الزنا

ص : ۱۷۹

بینهما هل هـذه الحرمه من الاحتیاط الوجوبی أم الاستحبابی؟ وإن کنتم تقولون بالحرمه الأبـدیه بالاحتیاط الوجوبی، هل یجوز الرجـوع إلی فقیه أو مرجع جامع للشـرائط یقـول بالاحتیـاط الاستحبابی، أو هـل یجـوز الرجـوع إلی فقیه أو مرجع یقول بعـدم الحرمه؟ ویستطیع الرجل أن یتزوجها؟

بسمه تعالی؛ الاحتیاط فی الفرض وجوبی.

سؤال [۵۰۳] مطلقه تزوجت زواجا منقطعا من شخص علی مذهب أهل البیت علیهم السلام إلی أن انتهت المده بینهما، فحاضت الحیضه الأُولی واغتسلت، وبعدها تعرفت علی شاب آخر وهی لم تنته عدتها، وللأسف ارتکبت المحرم حیث تم الزنا بینهما.

وهنا نقطتان: الأُولی: أنها لم تنتهِ عـدتها من الزواج المنقطع. والثانیه: أنها لم ترتبط بعقد مع الآخر وإن کان باطلًا حیث اختلی بها وبرضاهـا تم الزنا، وهی الآن خائفه حیث إنها لم تأخـذ حبوب منع الحمل وتأخرت عادتها الشـهریه، فـذکرت للشـخص فوعـدها بالزواج منها، مع العلم أنه لیس علی مذهب أهل البیت علیهم السلام .

أولاً ـ هل هناک مخرج شرعی لحالتها، حیث إنه وعدها بالزواج الدائم؟

ثانیا ـ هل یجوز أن یتزوجها هذا الإنسان دائما؟

ثالثا ـ وعلی فرض أن هناک مخرجا شرعیا للمسأله، متی یستطیع أن یعقد علیها:

۱ ـ فی حال عدم حملها:

أ ـ قبل أن تعتد من زواجها المنقطع الشرعی أو بعده، الحیضه الثانیه أی الغسله الثانیه؟

ب ـ أو تحسب المده من عملیه الزنا، وکم المده؟

۲ _ فی حال حملها، هل هناک عده علیها، حتی یستطیع أن یتزوجها؟

۳ _ ما هو مصیر هذا الجنین إن قدر اللّه وخُلق، هل یلحق باسم أبیه الزانی، وله حق الإرث وغیره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للرجل المذکور الزانی أن یتزوج بهذه المرأه أبدا علی الأحوط وجوبا، وأما الولد فإن أمکن إلحاقه شرعا بزوجها الأول فهو ابنهما، والإلحاق الشرعی کأن تأتی بالولد قبل مضی سته أشهر من آخر وط ء للأول، وإلاّ فالولد ولد زنا ملحقٌّ بأبیه الزانی وأُمه الزانیه نسبا، ولا یرث ولا یرثان منه.

سؤال [۵۰۴] امرأه طلقها زوجها بأن تلفّظ بلفظ الطلاق بأن قال لها: أنتِ طالق طالق طالق، وحرامٌ علیّ من هذه اللحظه، أی کررها ثلاثا وقالها بکل هدوء ولیس فی حاله غضب، ولا نعلم إن کانت فی حاله طهر أم لا؟ فهی فی آخر یوم من عادتها فی الشهر الذی واقعها فیه حیث إن عادتها (۸) أیام، وقد حاضت فی یوم الثلاثاء ظهرا وتم طلاقها فی یوم الثلاثاء الثامن لعادتها لیلاً أی قد تکون طاهره بنسبه (۱۰۰) بالمئه، ولکنها لم تقم بعملیه الغسل إلاّ بعد حدوث الطلاق، ولم یتم الطلاق بوجود شهود، والمرأه تتمنی هذا الطلاق بفارغ الصبر ولارتباطها عاطفیا بشخص غیر زوجها، ورفضه لطلاقها وإبقائها معلقه أوقعها فی ممارسه الخطیئه معه أکثر من مره حتی فی الشهر الذی واقعها فیه زوجها وتم تطلیقها فیه.

ملاحظه: لم یواقعها زوجها طیله عشره أشهر تقریبا وکانت تواقع الآخر خلال هذه الفتره فی هذا الشهر بالذات الذی طلقها فیه (واقعها مره واحده).

والسؤال الآن: هل إذا طلقها زوجها تستطیع الزواج بالآخر؟

وإذا افترضنا فعلاً صحه الطلاق، فهل هناک عده للزانیه؟ وإذا تزوجت الآخر فرضا فی هذه العده، فهل زواجها صحیح؟

ص : ۱۸۱

بسـمه تعـالی؛ تَحْرُمُ المرأهُ المزنیُّ بهـا ذات البعـل علی الزانی بهـا مؤبـدا علی الأحوط وجوبا، وعملُ هـذه المرأه من المحرمات الکبیره الذی فیه الحدّ وهو الرجم إذا ثبت ذلک عند الحاکم الشـرعی، ویجب علیها ترک الزنا والاسـتغفار ـ ما دام العمر ـ من هذا الذنب العظیم، علما أنها لا تحل أبدا للزانی بها کما ذکرنا ذلک.

سؤال [۵۰۵] مـاذا یقول سـماحه الشـیخ، فی أن فتواه بـأن: الزنا بـذات البعل لا یوجب الحرمه المؤبـده، قـد عـدل عنها إلی القول بالتحریم المؤبد علی ما نقله البعض، وعلی فرض الصحه فهل التحریم علی نحو الفتوی، أم علی نحو الاحتیاط الوجوبی؟

بسـمه تعالی؛ إذا زنی بـذات البعل فالأحوط وجوبا ترک التزویـج بها مؤبـدا، وإن عقد علیها فالأحوط وجوبا إیقاع الطلاق لأجل مفارقتها، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] امرأه من ابنـاء العـامه مطلقه ثلاث مرات من زوجهـا الأول وتزوجت شابـا شـیعیا متعه، ولکن الزواج وقع فی عـده طلاقها وهی جاهله بالحکم الشرعی الذی لا یسمح لها الزواج إلاّ بعد انقضاء عدتها وعندما سألت احد رجال الدین السنه اخبرها ان تعتزل الشخص الثانی وتعتد منه عده، وعندها فقط یجوز لها أن تتزوج الشخص الثانی زواجا دائمیا. ما هو رأی سماحتکم هل یستطیع الشاب الشیعی أن یتزوجها زواجا دائمیا وهو فی حیره من أمره.

بسـمه تعالی؛ إذا کان قـد دخل بها کما هو ظاهر الفرض فقـد حرمت علیه ابـدا ولا یجوز له العقـد علیها متعه أو دواما بأی وجه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] امرأه کانت متزوجه من رجل غیر ملتزم شـرعا بوظائفه فرفعت امرها إلی أحـد المعممین فطلقها وبعد العده تزوجت من رجل آخر، ثم عرفت بأن الطلاق لم یکن بحضور الشهود اصلاً وهو طلاق باطل، فانفصلت عن زوجها

الثانی وراجعت بعض العلماء فطلقوها مره أَخری وبحضور شـهود عـدول، ثم رجعت للزوج الثانی بعقـد جدید فما حکمها حیث سمعت من البعض وبعد مرور سنوات أن الرجل الثانی حرم علیها مؤبدا علما بأنها کانت جاهله بأن طلاقها من الزوج الأول باطل، والآـن هی تعیش مع الزوج الثـانی أکثر من خمس سـنوات وفی الانفصـال عنه حرج کبیر یرجی التفضل بالحکم الشـرعی ولکم جزیل الشکر.

بسمه تعالی؛ فی الصوره المفروضه تحرم علی الرجل الثانی حرمه ابدیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۸] شـخص زنی بفتاه وهی متزوجه (مخطوبه) ذات بعل ولم یدخل بها زوجها، هل یحق لهذا الشخص الزانی أن یتزوج الفتـاه بعـد موت زوجهـا أو فسـخ عقـد الزواج بالطلاـق مثلاًـ مع أن الزانی والزانیه (الزوجه) یجهلاـن الحکم المترتب علی هـذا الزواج، وأقصد به زواج الزانی من الفتاه التی زنی بها وهی متزوجه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا أن لا یتزوج الزانی بالمزنی بها ذات البعل، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۹] رجـل تزوج من امرأه کان قـد زنا بها سابقا حین کانت ذات بعل، وهو کان جاهلاً بالحکم الشـرعی من زواجه منها فیما بعـد، فهل له أن یبقی علی هذا الزواج، أم البقاء علیها فی عصـمته هو من قبیل الحرام، أم ماذا یفعل. فی حین أن انفصاله قد یتسبب فی الکثیر من المشاکل؟

هذا بالإضافه إلی الأُمور التالیه:

أنهما قد ندما علی ما ارتکبا من إثم ومن معصـیه، ولدیهم من تأنیب الضمیر علی ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متعبین من ثقل هذا الإثم.

وطلاقها من زوجها السابق لم يكن بدافع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التى كانت تتزايد يوما بعد آخر، خاصه وأن هناك شكوكا من مطلقها بتشيعها.

كانت هناك مشاكل فى القيام بالعبادات المطلوبه للزوجه على أنها متشيعه، بالإضافه إلى عدم تمكنها وحرمانها من زيارات مراقد أهل البيت عليهم السلام .

أيضا من المشاكل التى دفعتها لمخالعه زوجها السابق على الطلاق هى عدم قدرتها على إيصال ما انتهجته من مذهب إلى أبنائها، وقلقها من هذه الناحيه.

كما أن لأهل الزوجه موقفا سلبيا للغايه من زواج ابنتهم من شيعى، وانفصاله عنها بمثابه تخليه عنها وتركها فى محنتها مع أهلها.

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل مفارقه المرأه المذكوره بالطلاق على الأحوط وجوبا، ويجوز الرجوع فى هذه المسأله إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

سؤال [٥١٠] أنا شاب مسلم أُصلى وأصوم محافظا على عبادتى، إلّا أننى قد ارتكبت معصيه مع فتاه قد تعرفت عليها من خلال توصيلى إلى محل عملها، ومن خلال توصيلى بها تعرفنا على بعضنا أكثر واختلينا معا تحت ظروف صعبه مررت بها بفتره زمنيه محدده، ممّا أدى إلى خطئى معها وأدى ذلك إلى حملها. أما المصيبه التى أُعانى بها هى أن الفتاه فى شهرها التاسع، أى قبل أن يطلقها، وأنا أود الزواج من تلك الفتاه وتصليح الخطأ، وأتمنى منكم المساعده إن كان هناك مخرج شرعى أو فتوى خاصه تخرجنا وتنجينا نحن وعائلتنا من الضياع؟

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل حرمت المزنى بها على الزانى أبدا على الأحوط وجوبا، ولا أثر لانفصال الزوجه عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، واللّه العالم.

ص : ١٨٤

سؤال [۵۱۱] رجل زنی بامرأه محصنه ذات بعل، ثم توفی زوجها وأراد الزواج منها، فما الحکم فی ذلک، علما بأنه یقلد السید الخوئی والمسأله احتیاطیه لدیه؟ وهل یمکن العدول بتقلیدکم فی هذه المسأله إذا کان الحکم بجواز الزواج منها؟ آمل الرد بأسرع وقت ممکن، للأهمیه القصوی؛ لأن الرجل یحب تلک المرأه ویرید الزواج منها بأسرع وقت.

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا عدم الزواج منها فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۲] شخص یرید أن یتزوج من فتاه کانت هذه الفتاه معقودا علیها من قبل شخص آخر، وقد تم هذا العقد بالإکراه، حیث أُجبرت الفتاه وقد نطقت بالصیغه مکرهه. وقد زنا الشخص الأول بهذه الفتاه فی الوقت التی کانت معقودا علیها من قبل الشخص الثانی، فهل للشخص الأول أن یتزوج بالفتاه التی زنا بها بعد أن یفسخ عقدها من الشخص الثانی؟ ولو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن یعلم بالحکم قطعا، فهل علی هذا الشخص أن یطلقها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا أن لا یتزوج الزانی بالمزنی بها ذات البعل، ولو تزوجها فعلیه مفارقتها بالطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۳] ما هو حکم ابن الحرام، وهل یدخل الجنه حین الموت فی الولاده؟

بسمه تعالی؛ «إِنَّ اللّه ‐لاَ یَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّهٍ»(۱)، کما فی سوره النساء وهو حکم العقل، ومثل هذه الأُمور موکوله إلی اللّه سبحانه وتعالی، وهو أرحم الراحمین.

۱- (۱) سوره النساء: الآیه ۴۰.

سؤال [۵۱۴] ما هو حکم من زنا بامرأه مطلقه طلاقا بائنا، وبعد انتهاء المده أراد الزواج منها بعد ذلک الزنا؟ فما هو الحکم الآن وهو یرید الزواج منها بعد ما زنا بها؟

بسمه تعالی؛ إذا زنا بها فی عدتها کما هو الفرض، فالأحوط وجوبا أن لا یتزوج بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] امرأه طلقت طلاقا رجعیا وفی العده زنت برجل آخر ومن ثم سألت، هل الزنا فی العده یوجب الحرمه الابدیه أم لا، فقال لها أحد طلبه العلوم الدینیه:

إن الزنا فی العده لا یوجب الحرمه الابدیه فتزوجت منه (أی الزانی) علی أنه یجوز ولا یحرم؟ وبعد ذلک علمت أن الزواج باطل لأن الزنا فی العده یوجب الحرمه الابدیه، فهل الزواج شبهه؟

وما هی عده هذه المرأه إن کان الوط ء شبهه؟ وهل یحسب الطهر الذی حدث فیه مواقعه طهرا؟ فتحتاج إلی طهرین، أم تحتاج إلی ثلاثه أطهار تامه، وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وط ء، أم من حین تبین الحال؟

بسمه تعالی؛ تحرم علی الزانی علی الأحوط فعلی الزانی أن یطلقها فی طهر لم یواقعها فیه ولا یتزوج بها إلی الابد، وتعتد هی عدّه الطلاق من حین الطلاق لا من حین الدخول وهی ثلاثه أطهار منها الطهر الذی وقع فیه الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] الزنا بذات البعل عن إکراه هل یوجب التحریم علی الزانی المکره؟

بسمه تعالی؛ تحرم علیه مؤبدا علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] شخص متزوج وتوجد بينه وبين امرأه متزوجه علاقه محرمه (زنا) والعياذ باللّه والسؤال هو: هل يجوز لهذا أن يزوج أولاده من بنات هذه المرأه التى مارس معها الزنا وكذلك العكس هل يجوز لأولاد تلك المرأه الزواج من أبناء ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزوج أولاد المزنى بها من بنات الزانى وكذا العكس، واللّه العالم.

الزواج بذات البعل والمعتده

سؤال [۵۱۸] أنا مطلقه كنت فى العده الرجعيه، وكنت آنذاك أُقلد السيد الخوئى رحمه الله ، وقد تزوجتُ زواجا منقطعا فى العده الرجعيه، واستمريت فى هذا الزواج فتره طويله مع حدوث الدخول، وكان زواجى فى العده يرجع لأنى كنت أتصور انتفاء دواعى العده بالنسبه لى فلم أكن حاملاً، كما كان قرار الرجوع متروكا لى، وكنت لا أنوى الرجوع أبدا، وبناء على هذا التصور تزوجت منقطعا، فلم أكن على وعى بالعده، فكنت أتصور انتفاء الدواعى يعنى انتفاء ضرورتها، وكنت قد قرأتُ فتوى للسيد الخوئى رحمه الله بجواز أن أرتبط بالشخص ـ الذى تزوجته منقطعا ـ بعقد دائم؛ لأنه لم يكن يعلم بأنى فى العده الرجعيه، لذلك استمريت بالعلاقه به، على أمل الارتباط به بعقد دائم حينما يكون الوقت مناسبا، وهو الآن ينوى الزواج بى زواجا دائما، وقد أخبرته مؤخرا بأنى كنت فى العده الرجعيه، هذا وقد توطدت المحبه بيننا بحيث إننا أصبحنا روحا فى جسدين، تعلق بى وتعلقت به روحيا لدرجه عدم الاستغناء فوجودنا أصبح وجودا واحدا، وأردت أن أستفتيكم فى زواجى الدائم من الشخص الذى تزوجته منقطعا، مع العلم بأنى الآن منفصله

عنه، ولم يحدث بيننا أى لقاء جنسى بعد معرفته بموضوع العده.

بسمه تعالى؛ العقدُ فى العده باطلٌ، فإذا تحقق الدخول ــ كما هو الفرض ــ تحرم المرأه على الرجل حرمةً أبديةً، ولا يصح العقد الدائم، ويجب الانفصالُ فورا.

سؤال [۵۱۹] امرأه تزوجت زواجا منقطعا، وبعد فتره علمت أن طلاقها من زوجها الأول باطل، لأنه ردها فى وقت العده. وبعد فتره سنه وشهرين علمت أنها على ذمه الأول وهى ليست على علم أنها على ذمه الأول، ولهذا تزوجت الرجل الثانى. وهنا إذا طُلقت من الزوج الأول، هل يجوز لها الزواج من الثانى؟ أى هل حرمت عليه أبديا؟ مع العلم أنهم لا علم لهم أنها كانت على ذمته، وإذا انفصلت عن الأول وهى لم تقاربه لمده أكثر من سنه وشهرين كم طهرا تحتاج من طلاقها من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن زوجها الأول أرجعها إلى نكاحه فى زمن عدتها فهى زوجته، وقد حرمت على الشخص الذى عقد عليها متعةً ودخل بها كما هو ظاهر الفرض، وإذا طلقها زوجها الأول فالعده ثلاثه قروء بعد الطلاق إذا كانت تحيض، وإلاّ فعدتها ثلاثه أشهر إذا كانت لا تحيض وهى فى سن مَن تحيض.

سؤال [۵۲۰] كنت متزوجا وبعد الزواج حدثت بيننا بعض المشاكل الأُسريه، وقد طلقتها طلقه واحده وبعد الطلاق حدثت بيننا خلوه (جماع)، وهى الآن متزوجه من رجل آخر.

۱ ــ وما حكم هذا الجماع قبل خروجها من العده؟

۲ ــ وما حكم هذا الجماع بعد خروجها من العده؛ لأنى نسيت مع طول المده هل وقع الجماع قبل العده أم بعدها؟ وهل هى زوجتى فى كلا الحالتين؟ وإذا

كانت زوجتى (على ذمتى) فكيف أَرجعها؟

بسمه تعالى؛ ج ۱ ــ الجماع قبل انقضاء العده رجوع فى الطلاق، فهى الآن زوجتك ولك أن تطلقها الآن، وحيث إن الرجل الثانى تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل، فتحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

ج ۲ ــ فى فرض الشك فى أن الجماع هل كان قبل انقضاء العده أو بعدها فالأحوط وجوبا أن يفارقها الرجل الثانى بالطلاق ولا تزويج معه أبدا، والأحوط أيضا أن تطلقها أنت كى تتزوج هى من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثانى أن تتزوج معها، ولا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] امرأه تزوجت فى عدتها متوهمةً أنّه يحرم مع إراده الدخول فقط أى لا يحرم مجرد العقد ــ مع أنّها تلفظت بالعقد ــ حسب قولها ــ مداراةً لمن ألحّ عليها بالعقد متسترةً بالعقد السابق لكونه متعةً وإلّا فهى تراه باطلًا أى العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبدا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كانت جاهله بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبدا خصوصا إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] امرأه طلقت طلاقاً بائناً وفى أثناء العده الشرعيه وبعد غسله واحده فقط تعرفت على شخص وأرادا أن يرتبطا أرتباطا شرعيا، ولكن حدث بينهما اتصال غير شرعى قبل انتهاء العده، وهما ما زالا يرغبان فى الزواج،إ فهل يوجد مخرج شرعى للمسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عده الطلاق بائنه ووقع الزنا فيها فلا تحرم المرأه على

الرجـل الزانى بها وله الزواج بها بعـد انتهاء العـده علما بأن الزنا من الكبائر التى أوجب اللّه عليها النار هـذا إذا لم يقع بينهما عقد اصـلاً وامـا اذا عقـدا بينهما ووقع الوطى بعـد العقـد حرمت المرأه المـذكوره على الرجل ابـدا، سواء علما بحرمه الفعل المـذكور وبطلان العقد أم جهلا ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] امرأه مطلقه عقـدت مع شـخص معيّن وتبيّن أنّ طلاقهـا كـان باطلاً ـ وكـان العقـد مع الـدخول كـان كلاهما جاهلاً بـالحكم أصـحيح يحرم عليهـا؟ فهـل يجوز أن يتزوجهـا لأنّهـا متعلقه تعلقا شديـدا وقـد تقع فى الحرام والحرج الشديـد من دون العيش معه علما أنّها تعيش فى ظروف نفسـيه صعبه والمرأه فى فتره من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذى عقدت معه أيضا قد زنى مع امرأه أُخرى ولما عقد لم يتوبا وقد مضى على العقد مده ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] لو عقـد زيـد على فلانـه وتمت جميع مخلفـات العقـد فمـا حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

بسمه تعالى؛ هذا فعل حرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] ادعى رجل على امرأه متزوجه (بدون بينه) أنه تزوجها متعه وعاشـرها معاشره الأزواج بعد أن أوهمته أنها مطلقه فى حين تنكر المرأه ما يدعى، وتقول إن العلاقه بينهما لم تتعدَ الحديث فى الهاتف ورؤيته فى الشارع، ما الحكم فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ لا تثبت الدعوى بمجردها من دون اثباتها بالطرق الشرعيه، واللّه العالم.

ص : ۱۹۰

ما يحرم باللواط

سؤال [۵۲۶] الفاعل هل تحرم عليه أُخت المفعول به؟

بسـمه تعـالى؛ إذ لاط البالغ بغلام فأوقبه حرمت عليه أُخته وإذا شك فى الـدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملوط بالغا لا تحرم الأُخت، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۷] يظهر من الفتـاوى عنـد الفقهـاء اعتبـار الفاعـل (اللائـط) بالغـا فيحرم عليه الزواج من أُخت (الملوط) أو اُمه أو ابنته. السؤال: لو كان هذا الشخص شاكا فى عمره حين الممارسه هل كان بالغا أو غير بالغ فما حكمه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان شاكـا فى بلوغه الشـرعى حين الفعـل، مع عرفـانه بمعنى البلوغ الشـرعى، فلاـ تحرم عليه أُخت الملوط به. والأحوط فى هذا الفرض أيضا ترك الزواج من أُخت الملوط به، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] إذا كان اللائط تحرم عليه أُم الملوط به وابنته وأُخته، فهل يحرم على الملوط به أُم اللائط وابنته وأُخته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم عليه أُم اللائط أو ابنته أو أُخته، واللّه العالم.

۱ ـ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكرى بدخول حشفتى، والعكس صحيح، مع أخيها؟

۲ ـ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكر أخيها وعدم تثبيتى بالأمر، والعكس صحيح معى؟

۳ ـ إذا كان الأمر مفاخذه فقط بين الاثنين؟

أرجو من سـماحتكم التفضل والإجابه تفصـيلاً على ما ذكر، علما أننى مازلت أُحادثها وأُحبها وتحبنى ولكن الأمر الـذى تعلمون الآن، فهل لى من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلاً؟

بسـمه تعالی؛ إذا تحقق الـدخول ولو بمقدار الحشـفه فتحرم علی الفاعل أَخت المفعول به، ومع الشک فی الدخول کما فی أحد فروض المسأله، لا تحرم الأُخت، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] شـاب مـارس اللواط مع غلام، ثم تزوج أُخته لجهله بحرمه ذلک، وقـد مضت سـنوات عديـده علی زواجهما ورزقا بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجها محرم، ویجب علیه الانفصال (الطلاق) عن زوجته.

فإذا کان تنفیذه لهذا الحکم یسبب له حرجا کبیرا ومشـقه لا تحتمل، فعلاقته علی ما یرام بزوجته ونتائج إنهاء العلاقه علی الأبناء لا تخفی علی جنابکم. فهل هناک مخرج آخر لهذه المسأله؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان اللائط بالغا حین الارتکاب کما هو ظاهر السؤال، تحرم علی اللائط أُخت الملوط به وبنته وأُمه، ولا بـد أن یفترقا ولا یوجب الحرج المفروض فی السؤال حدوث الزوجیه. نعم، إذا لم یحرز اللائط بلوغه الشرعی حین الارتکاب لا یوجب العمل الحرمه، ولا یخفی أن الأولاد أولادهما؛ لأن الوط ء شبهه ولا یحسب زنا، لجهلهما بالحکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] أنا شاب أُریـد الزواج ولکن التی أُریـد الزواج منها کنت قـد لعبت مع أخیها عندما کنا صـغارا وحصل اللواط بیننا، ولکن کان ذلک فی الصغر وجهلًا منا، وأنا الآن تائب ومستغفر، وأنا الآن أُرید أتزوج بها هل یصح لی ذلک؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کنت عنـد حصول اللواط بالغـا شـرعا، بالعلامـات التی ذکرت للبلوغ فی الرساله؛ من إکمال خمس عشـره من السـنین القمریه، أو بالإـنزال أو نبـات شـعر خشن فی العـانه، لاـ یجوز لک التزوج بها بأی وجه، بلا فرق بین ما کنت حال العمل جاهلًا أو عالما، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] أنا شاب عمری (۳۰) سنه، ومنذ نعومه أظافری وأنا أمیل لجنس الرجال أکثر من النساء؛ فسؤالی هو: أَرید التخلص من هـذا الشـیء الذی یؤرقنی بالرغم أنه من عاشـر المسـتحیلات أن أتخلص منه، لأننی أعرف نفسـی جیدا لا أقدر العیش بدون رجل، فما حکم هذا الشیء الذی أنا به، فهل أنا مذنب وکیف أتوب وأنا غیر قادر علی التوبه أساسا؟

بسـمه تعالی؛ اللواط حرام، ومن الکبائر وحکمه شدیـد فی الشـرع، ودعواک أن اللّه خلقک هکذا من تزیین الشـیطان ووسوسـته ولا یجوز لک إلقاء المسؤولیه علی غیرک، فالإنسان مخلوق مختار فی أفعاله. ویجب علیک ترک هـذا العمل الشـنیع والتوبه منه والاستغفار والابتعاد عن کل ما یقربه إلیک، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] فعلت اللواط أنا وأخو أحد الفتیات مع بعضنا البعض، وتقدمت إلیها للزواج من غیر أن أعلم حکم ذلک. السؤال: ما حکم ذلک الزواج، لأنی اتفقت معهم بأن أتزوجها، وکـذلک تسـببت فی قطع رزق الفتاه من الزواج فی الخطّاب الـذین تقدموا إلیها؟ وإذا کان بالنفی، هل یوجد کفاره لکی أتمکن من الزواج بها وأُکفر عما فعلته مع أخیها من عملیه اللواط؟

بسـمه تعالی؛ إذا تحقق الوط ء کما فرض، حرمت علی اللائط البالغ أبـدا أُخت الموطوء وأُمه، ولا یوجـد طریق لتصـحیح الزواج بالمرأه المفروضه فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] ما حکم من مارس عملیه التفخیذ مع شـخص بعد البلوغ بسنوات قلیله، أی لا یعرف ما یترتب علیه من حرمه عظیمه وهو غیر راشـد فی العمر، هل یجوز له أن یتزوج من أُخت الشـخص الـذی مارس معه هذه العملیه والعکس، مع العلم أنه لا یعلم فی ذلک الوقت بأن من یعمل هذا العمل تحرم علیه أُخته لکی

تكون زوجه له، ومع العلم أنه كان فی سن المراهقه وتاب إلی اللّه ألآن.

بسمه تعالی؛ إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت علی الواطی أُم الموطوء وأُخته وبنته علی الأحوط. ولا یحرمن علیه مع الشک فی الدخول، کما لا یحرمن علیه إذا کان اللائط غیر بالغ أو کان الملوط بالغا، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] أنا شاب نویت الخطبه وأهلی حددوا لی بنتا، وأنا أرغب بالزواج من تلک البنت، وفی صغری کنت مع أخوها وفعلنا الفاحشه.

وکان عمری عندما کنت فی ذلک الفصل (۱۵) سنه، ولا أذکر ما قبله وما بعده.

بسمه تعالی؛ لا یجوز زواج اللائط من أُخت الملوط به، والسن المذکوره فی السؤال سن البلوغ، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] لطفا وعذرا... جریمه اللواط _ والعیاذ باللّه _ یؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما یترتب علیها من حرمه فی الزواج هو حکم شامل وعام، أقصد کون مقترفی الذنب کانا بالغی الرشد أم لا، عالمین بالحکم أم جاهلین؟ وما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه وهو جاهل بالحکم، فتزوج من أُخت المفعول به ولدیه منها أولاد، وهل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الفاعل غیر بالغ عند الفعل کما هو ظاهر السؤال، فلا یوجب فعله نشر الحرمه. وعلی أی حال، فزواج شخص ثالث من بنات الواطیء والموطوء جائز، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] إذا لاط رجل بغلام، فمَن من محارم الملوط تحرم علی اللائط؟

فهل یجوز للاّئط أن یتزوج أُخت الملوط؟

وما العله من التحریم إذا کان غیر جائز؟

هل يجوز للّائط أن يتزوج ابنه أخ الملوط، أو ابنه أَخته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغا حرُمت عليه أُخت الملوط وأُمه وابنته، ولاـ تحرم عليه بنتُ أُخته أو بنت أخيه، وملاكات الأحكام الشرعيه ليست بأيدينا بل علينا العمل بها والتسليم.

سؤال [۵۳۷] إننى سوف أذهب لأـخطب الفتاه التى أُريدها زوجةً لى، وهذه الفتاه أُحبها حبا شديدا وهى تبادلنى نفس الحب. لقد صبرتُ على موافقه أهلى للزواج منها مده (۹) شهور وأنا أفكر فيها اليوم تلو اليوم، وعندما وافقوا أهلى عليها كبقيه الشباب فرحت فرحا شديدا، ولكن للأسف سمعتُ خبرا قبل يومين أنه لا يصح الزواج من أُخت الموطوء (أعنى أننى وللأسف الشديد قد فعلتُ المنكر مع أخيها منذ سنوات) وإنَّ هذا الزواج لاـ يجوز، فماذا علىَّ أن أفعل الآن؟ فأنا لا أستطيع التكلم بموضوعى السابق لأن اللّه ستر على عباده وقد تبتُ عن ذلك منذ زمن، ولا أستطيع ترك هذه الفتاه لتعلقى الشديد بها، وإن قلتُ لأهلى بأننى سوف أتركها سيقولون بأننى إنسان غير سوى، فأنا جاهدت وصبرت على أخذ الموافقه منهم واليوم أقول إننى لا أُريدها وأخاف أن لا أتزوج وأقع فى الحرام، أرجو منكم ذكر أى كفاره أُكفر بها عن ذنبى هذا الذى اقترفتُه على غير درايه ولا علم لى بذلك، وأنا بحيره من أمرى فالخطوبه على مسيره أيام وأنتظر منكم الجواب بإذن اللّه تعالى؟

بسمه تعالى؛ لاـ يجوز لك الزواج بها مع ما ذكرتَ، وعليك أن تعتذر من الزواج منها بأى عذر مقبول عند العرف، ولا يجوز ذكر السبب الحقيقى للامتناع من الزواج منها، هذا إذا كنتَ عند الفعل المذكور مع أخ المرأه المذكوره بالغا، واللّه العالم.

سؤال [٥٣٨] هل يجوز الزواج من بنتٍ كان الخطيبُ المتقدم بالزواج بها يعمل اللواط مع أخيها؟ وماذا يترتب إذا تزوج منها جاهلًا بالحكم وعنده منها عيال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لواطئ الولد أن يتزوج أُخت الموطوء، وفى حاله علمه بالحكم يجب عليه الانفصال عنها فورا بالطلاق على الأحوط وجوبا.

سؤال [٥٣٩] شخص بالغ وعاقل عمره (٢٠) سنه لاط بغلام وطفل عمره (١٠) سنوات بحيث إن هذا الفعل انقطع فى السنه الأُولى لهذا الشيء، وعندما كبُر الغلام وصار عمره (٢٢) سنه أراد أن يتزوج أُخت الشخص البالغ العاقل، فهل يجوز له أن يتزوج ويكون طاهرا ومحللًا هذا النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجوز للواطئ أن يتزوج أُخت الموطوء، وأما أُخت الواطئ فلا تحرُمُ على الموطوء من الجهه المذكوره فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٥٤٠] ما حكم الشاب الذى جرى بينه وبين شاب آخر _ ولكن هذا الشاب الآخر هو خنثى (أى ممن يمتلك جهازين، جهاز أُنثوى وجهاز ذكرى) _ عمليه اللواط (أجلكم اللّه وأعاذنا اللّه وإياكم وجميع المؤمنين) وبعد فتره تزوج الشاب اللائط بابنه أُخت الملوط به (يعنى ببنت أُخت الخنثى)، فما حكم هذا الزواج؟ وهل يجوز؟ وما حكم الأولاد من هذا الشاب الأول؟ مع أن هذا الشاب قد تاب توبه نصوحا واستغفر اللّه على ما عملَ من عملٍ، وتصدق وذهب إلى الحج مرتين، ولكنها ما زالت متعلقه به فما هو الخلاص؟ نرجو توجيهاتكم وإرشاداتكم ونصائحكم.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور حرام ومن الكبائر، فهو إما لواط وإما زنا، وكلاهما مما يعاقب عليه بالنار، ولكن زواج الفاعل بابنه أُخت المفعول به صحيحٌ، ولكن لا بركه فيه.

سؤال [۵۴۱] شاب سافر إلى خارج العراق هروبا من ظلم صدام بمساعده ابن عمه الذى يقيم فى أَوروبا، ولكنه فوجئ بابن عمه (وهو رجل متزوج) من إجباره على فعل الرذيله (أى أجبره على لواطه) فهدده بقتل نفسه إن لم يفعلها فأوقبه، ومره أُخرى هدده بفضيحته أمام الناس إن لم يفعلها، ولجهله وقله ثقافته فعلها ثانيه حرصا منه على سمعته وسمعه عائلته فهو من عائله رفيعه وذات شأن، وبعدها أخذ الندم يأكل قلبه ويشعر بمراره المعصيه وذلّ وخزى الرذيله، فهرب منه ورجع إلى بلده بعد سقوط الطاغيه فورا، وتزوج من خطيبته وهى ابنه عمه (أُخت الموطوء). وبعد سنتين من الزواج علم أن زواجه باطل؛ لأنه لاط بأخيها قبل العقد، فارتعدت جوارحه وصارح زوجته وأمرها أن تتحجب منه ففعلت، وعزلها وصار كل منهم ينام فى غرفه، وفكر بالانتحار لكنه يخاف أن يخسر الدنيا والآخره ولا يملك الشجاعه أن يكلم أهلها بالحقيقه؛ لأن ذلک قد يسبب قتلاً بين العائلتين؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام العائله بفعله، وعليه مفارقه زوجته فورا، ويطلقها طلاقا صوريا أمام الناس، ويعتذر بعدم انسجامه معها، ويستر أمره واللّه خير الساترين وخير الغافرين.

سؤال [۵۴۲] إذا لاط الصبىُّ غيرُ البالغ بصبى آخر وبعد (۹) سنوات قام والدا اللائط بخطبه أُخت الملوط للّائط وهو لا يستطيع أن يمانع أبويه من هذا الزواج؛ لأنه سيتسبب فى مرضهما صحيا وجسديا، ولا يستطيع البوح بهذه المشكله؛ لأنها تسبب الحرج الكبير والعار، فماذا يفعل فى رأيكم؟ وهل فى زواجه إشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع الفعل منهما قبل البلوغ ــ كما فرض ــ فلا تحرم أُخت الملوط على اللائط، وإن كان الأحوط ترک الزواج منها، وأمّا إذا كان اللائط بالغا

بأحد موجبات البلوغ فلا يجوز له الزواج بأَخت الملوط سواء كان الملوط بالغا أم صبيّا، واللّه العالم.

ما يحرم بالرضاع

سؤال [۵۴۳] لو كـان يعلم بوجود حـاله الرضاع المسـبب للحرمه بين زوجين، قـد انجبا أطفالاً، فهل يجب عليه اخبارهما علما أنّه يترتب على اخباره أمرين: امّا انفصالهما بطلاق أو غيره وتشـتت شمل العائله، وامّا بقاؤهما على الزوجيه مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد جهلهما فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاعلام، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] يقول أحـد الأُخوه عثرت والـدتى على ولد غير شـرعى (زنا) فى داخل المستشـفى عندما هربت والدته حيث كانت والـدتى تمارس العمل فى المستشـفى وقامت إحـدى النساء بالولاده فألقت الطفل وهربت وأنا أعلم بأنّ ولاده الطفل غير شـرعيه وان ولاـدته من زنـا ورأفه بالطفـل أشـفقت والـدتى على ذلـك الطفل وجاءت به إلى منزلنا وأخـذنا بتربيته والآن قـد صار عمره الرابعه عشـر وقـد بانت علامات البلوغ عليه وهو جالس معنا فى المنزل علما بأنّ هـذا الولـد لا يعلم بأنّه ولـد من زنا وإنّما يتصور بأنّى أنا أخوه ووالدتى هى والدته والآن لا أعلم ماذا أصـنع لأنّ زوجتى وأُمى يسكنان معه ولا أستطيع أن أقول لأُمى أخبريه بأنّه ليس أخى علمـا بأنّها متعلقه به ولا تسـتطيع مفارقته لأنّها تحسبه ابنها ولو أخبرته أنا فإنّى أخسـر والـدتى لأنّها تفارقنى وكـذلك أخشـى أنّ الولد يصطدم ويصنع بنفسه ما يصنع وأنا أعلم بأنّ والدتى لو قلت لها أُريد أعزل بيتى عنه فإنّها ترجع إلى العراق علما بأنّها جاءت قبل عامين لأجلى والآن أنا حائر وغارق فى أوهامى فما

الحل، علما بأنّها لم ترضعه أصلاً؟

أ) هل يوجد حل شرعى بدون مفارقتهم ويبيح الشارع لزوجتى وأُمى أن تجلس معه؟

ب) هل يحرم جلوس زوجتى بقربه بحجاب كامل ولكن بدون عباءه؟

ج) هل يجوز لوالدتى أن تجلس معه بدون حجاب؟

د) هل يجوز لوالدتى أن تقبله لأنّها تحسبه ولدها؟

هـ) المهم الإنسان أن يحافظ على دينه فما الحل؟

و) علما بأنّها لم ترضعه؟

ز) وعلى فرض رضاعها له هل يؤثر فى الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أرضعته أُمّک رضاعا شرعيا بشرائطه المذكوره فى الرساله العمليه فهو أخ لک من الرضاعه وأُمّک أُمّه، ولا قرابه بينه وبين زوجتک ولابدّ من تحجبها منه بحجاب شرعى ولو بدون عباءه وكما يجب تحجب بناتک عنه لو لم يكن فى البين رضاع شرعى ثمّ لابدّ من إخباره على كل حال ولو يقال له بأنّه ليس أخا لک من النسب ولكن لا يخبر أنّه ولد زنا. والطريق الشرعى لتحليل زوجتک وبناتک عليه على فرض عدم تحقق الرضاع الشرعى هو أن يتزوج بأُم زوجتک مع الدخول بها فتكون زوجتک وبناتک ربائب له، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] ما حكم من رضعت بنتا من خالتها، بسبب مرض والدتها حيث كانت راقده فى المستشفى، رضعت البنت لمده ثمانيه أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الرضاع الشرعى كما هو ظاهر السؤال، فالبنت أُختهم من الرضاعه لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] هل يجوز للأَخت أن ترضع أخاها، وهل يترتب على ذلك شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يترتب عليه محذور شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنه لكنه سمع بأن أُمها أرضعته، وبعد الاتصال بأُمها وبأُمه كان الجواب متناقضا، فأُم المؤمن تقول بأنها لم ترضعه تلك المرأه أكثر من خمس رضعات، وأُم المؤمنه تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشره رضعه لكنها منفصله عن بعضها بطعام آخر وبزمن أيضا قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتّى عشرين يوما فى بعض الحالات. كما أنها تدعى أنها لا تذكر جيدا كيف تمت الرضاعه، فهل يحق له أن يتزوج من تلك المؤمنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور فى الرساله العمليه فلا بأس بذلك، ولكن مراعاه الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] أنا شاب قد تزوجت من فتاه وبعد مضى سنه أنجبت لى ولدا سميته حسن، وأثناء ما هو رضيع مرضت زوجتى فقامت كل من والدتى ووالده زوجتى بإرضاع ولدى لأكثر من سنه وهو يرضع من الاثنتين دون علمى، كبر الولد وأردت أن أُزوجه من ابنه أخى وزوجتى أرادت أن تزوجه من ابنه أخيها، فتفاجأت أن أُمى تقول: لا، ووالده زوجتى تقول: لا. وعند الفحص عن القضيه أخبرونى أنهما أرضعتا ولدى لفتره سنه تقريبا. السؤال هنا:

أ ــ هل تصح معاشرتى لزوجتى التى هى أُم ابنى وأخ لها من الرضاعه، كما هو مذكور فى السؤال؟

ب ــ هل يصح عقد قران ولدى على ابنه أخى أو ابنه أخ زوجتى أم لا؟

ت ــ وفى حال حرمه معاشرتى لزوجتى هل أقوم بطلاقها أم ماذا، علما أننى أنجبت أطفالاً منها غير ولدى حسن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإرضاع المذكور ثابتا كما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت عليك زوجتك بلا حاجه إلى الطلاق، وأولادك الآخرون غير «حسن» أيضا شرعيون؛ لأن الوط ء شبهه. ولا يصح فى الفرض أن تزوج ابنك «حسن» من ابنه أخيك لأنه عمها، ولا من ابنه أخ زوجتك؛ لأنه خالها، واللّه العالم والمستعان.

الزواج من المرأه الخامسه

سؤال [۵۴۹] ما حكم الزواج من المرأه الخامسه فى حاله فقدان الذاكره؟ وماذا لو كان هناك أبناء من الخامسه؟

بسمه تعالى؛ الزواج باطل، والوط ء شبهه والأولاد ملحقون بالأبوين، واللّه العالم.

ما يحرم بالنسب

سؤال [۵۵۰] ما حكم زواج الرجل من ابنته التى جاءته من طريق الزنا، والعياذ باللّه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج منها فهى ابنته من النسب ومحرم عليه، وإن كانت تختص بأحكام خاصه بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۱] تزوج أحد التجار فى إحدى المحافظات، طالبه جامعيه تعرف عليها فى إحدى المحافظات بعد أن جمعتهم علاقه عاطفيه انتهت بالزواج. وبعد أن تأكد من أن زوجته الحاليه هى ابنته طلب منها أن تذهب إلى أهلها كونه مسافرا إلى إحدى المدن لقضاء بعض الاعمال، وفعلاً وصل للمدينه التى ذهب

لها فبعث بورقه الطلاق ومع شرح الكامل للقضيه، فلم تتحمل البنت (الزوجه) الخبر فانتحرت بحرق نفسها... فما هو رأى الدين والقضاء فى مثل هذه الحاله المأساويه؟

بسمه تعالى؛ ليس على الأب شيء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم وأما البنت فدمها سدى وأمرها فى الآخره موكول إلى رحمه اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۲] هل يجوز أن أتزوج بنت بنت أُختى علماً أن أُختى ليست شقيقتى إنما هى أُختى من أبى؟

بسمه تعالى؛ هى من المحارم لا يجوز الزواج بها وإن كانت بنت بنت الأُخت من اللبن، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۳] امرأه زنت ثم أنجبت ثم أرضعته وبعدما كبر تزوجته، فهل هذا الزواج صحيح؟ ومَن مِن مراجع الشيعه أو السنه يجوّزه؟

بسمه تعالى؛ الولد ولدها وإن كان من زنا، فلا يجوز لأُمه الزواج به أبدا، ولا يوجد أحدٌ لا من علماء الشيعه ولا حتى من علماء أهل السنه مَن يُجيز لها الزواج به.

ما يحرم بالمصاهره

سؤال [۵۵۴] هل بنت الزوجه المحرمه على زوج الأُم تشمل بنتها من الزنا؟

بسمه تعالى؛ نعم تشمل بنتها من الزنا، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۵] ۱ _ عقدت على امرأه بالعقد الدائم وأعرف أن من عقد على امرأه تحرم أُمها وان علت (أُم الأُم) حرمه مؤبده، وقد وجدت سيره بين المؤمنين أن من عقد على امرأه تحرم عليه (أُم أب الزوجه) أيضا حرمه أبديه فيمكن جواز

مصافحتها فيكون المحصل:

أ) تحرم أُم زوجين وإن علت (جده زوجتى من جهه أُمها).

ب) تحرم أُم اب الزوجه وإن علت (جده زوجتى من جهه ابيها).

و هل الآيه «وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ»(١) النساء تشمل صوره (ب) أو أن الآيه تختص فقط فى الصوره (أ)؟ وهو هذه السيره الصحيحه؟

بسمه تعالى؛ أُم الأب محرمه على صهر الأب فهى داخله تحت عنوان أُمهات نسائكم، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٦] عندما نقول: «تحرم زوجه الأب على الابن مؤبدا» فهل المقصود بزوجه الأب هى الأُم الحقيقه للابن والتى أولدته مباشره أو المقصود بها ما يتعارف عليه بخاله الابن لا ـ أُمه الحقيقيه وان كانت زوجه لأبيه فتكون الآيه «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»(٢) أجنبيه عن زوجه الأب تماما فهى ناظره فقط إلى الابن الصلبى أو أن المقصود بزوجه الأب الأعم من الأُم الحقيقيه للابن ومن الخاله بالمعنى المتقدم فيكون تعبير الخوئى وغيره من الفقهاء، ومقصوده واحدا من التعبيرين (وجود ترادف بين زوجه الأب وأُم الابن)؟

بسمه تعالى؛ زوجه الأب ان لم تكن أُما فهى ليست من محارم الصهر بل هى اجنبيه عنه، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٧] لا تزوج ابنه الأخ ولا ابنه الأُخت على زوج العمه ولا على زوج الخاله إلّا بإذن العمه أو الخاله، وتزوّج العمه والخاله على زوج ابنه الأخ وزوج ابنه الأُخت بغير إذن ابنه الأخ وابنه الأُخت، لماذا هذا الاختلاف فى أخذ الإذن؟

هل تستطيعون أن تعرضوا لنا الدليل بتفصيل؟ وذلك لطرحه على دكتورنا فى الجامعه. فقد طرح هذا الإشكال، الرجاء مساعدتنا فى الإجابه. مع العلم، أن الجمع فى السؤال المذكور عند أخواننا أهل السنه حرام.

بسمه تعالى؛ ليس بأيدينا ملاكات الأحكام الشرعيه ولعل ذلك لأجل احترام الخاله أو العمه إذا كانتا زوجه دون العكس.

سؤال [۵۵۸] شخص تزوج بفتاه زواج منقطع دون الدخول بها، فهل أُم الفتاه تعتبر من المحارم بعد انقضاء عقد الزواج وان كان قد تمتع بالأُم بعد انقضاء العقد وذلك جهلاً منه بالحكم الشرعى فما كفاره عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على البنت حرمت على الزوج أُم البنت بمجرد تحقق العقد سواء دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل، وعقده على أُم زوجته السابقه باطل والدخول ان كان للجهل بحرمه الوطى فهو وطى شبهه لا زنا ويستغفر اللّه من الوقوع فى مثل هذا الفعل القريب من الزنا لعدم تعلمه الأحكام الشرعيه اجارنا اللّه والمؤمنين من الوقوع فى الحرام والمشتبه به.

سؤال [۵۵۹] لو عقد بالدائم على بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها كذلك ثانيه ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثالثه ثم طلقها كذلك قبل الدخول فهل تحرم عليه بذلك إلى ان تتزوج غيره ويطلقها؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولابد للزوج الآخر أن يدخل بها فإذا طلقها واعتدت وتمت العده جاز لها ان ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد.

سؤال [۵۶۰] احدى الاخوات المتشيعه حديثا تستفسر حول امكانيه عمل عقد شرعى مع شخص ثانى بحيث لا يضاجعها فقط لاجل اخذ الحيوان المنوى منه

وزرعه فی الانـابیب من اجـل الحصول علی حاله حمل لها وتعیش بعـدها لاجل تربیه طفلها المولود وبعـد اجراء طلاقها الشـرعی من زوجها الاول والتی هی معه الآن وبعد انتهاء مده العده الشرعیه لها منه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت فعلاً متزوجه کما هو ظاهر السؤال فلایجوز لها ان تعقد علی شخص آخر فالعقد من اصله باطل وحرام.

سؤال [۵۶۱] لو عقـد رجـل علی فتـاه حرمت علیه أُمهـا وکـذلک ابنتهـا مع الـدخول بالأُم، فهل هـذه الحرمه تشـمل الأُم والبنت الرضاعیتین أم تختص بالنسبیتین فقط؟

بسمه تعالی؛ تشمل الأُم والبنت الرضاعیتین، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] رجـل وولـده تزوجـا من أُم وابنتها أی تزوج الرجل الأُم وتزوج الولـد البنت فأنجب الرجل ولـدا وأنجب الولـد بنتا، السؤال هل یجوز لهما الزواج من بعضهما البعض إذا کبرا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للبنت أن تتزوج من هذا الولد لأنه عمها.

الجمع بین الأُختین

سؤال [۵۶۳] ما حکم زواج الأُختین الملتصقتین من ناحیه الرأس؟

بسمه تعالی؛ لا یصح الزواج منهما حتّی فی الصوره المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] رجل تزوج امرأه متعه وانقضت مدتها، فهل یجوز له التزوج بأُختها قبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التمتع بأُخت المتمتع بها حتّی تنقضی عده الأُخت، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] إذا انقضت مدهُ المتمتّع بها أو وهبها باقی المده، فهل یجوز له

التمتع بأَختها قبل انتهاء عده الأولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على أُختها حتى تنقضى عده الأُولى، إذا لم تكن الأُخت بكرا، وإلّا اعتُبر إذنُ الولى فى العقد على البكر.

سؤال [۵۶۶] رجل طلق زوجته ثلاثا مع تخلل الرجعتين فيها فى طهر واحد وأصبح الطلاق بائناً وصارت الزوجه إليه أجنبيه تماما فهل أُخت الزوجه تحل له أو لابدّ من انقضاء العده؟

بسمه تعالى؛ ينتظر خروج الأُخت من العده على الأحوط، واللّه العالم.

الجمع بين الفاطميتين

سؤال [۵۶۷] ما هى حاله من يقول عدم جواز الزواج من الهاشميه الثانيه مع وجود الهاشميه كزوجه اُولى، ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد؟

بسمه تعالى؛ بناء على قول بعض الفقهاء بحرمه الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانيه محرم تكليفا، لكن العقد صحيح والأولاد أولاده شرعا وإن قيل ببطلان العقد، واللّه العالم.

فى وطى البهيمه

سؤال [۵۶۸] قد اجتمع رجل ببقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمه ذلك العمل، ثم علم بذلك فى حين أن أباه قد باع تلك البقره، مع أنه بقى بعض المواد الأصليه من تلك البقره فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك، فما هو وظيفه هذا الرجل، علما بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل حرام، وبيع البقره باطل، ولحمها ولبنها والجبن المصنوع من لبنها ودهنها حرام أكله وشربه، فيجب استردادها من المشترى ورد

الثمن إليه، ثم ذبحها وإحراقها. وكـذلك الحكم فى نسـلها المتجدد بعد الوط ء فإن بيعه باطل، ولحمه ولبنه ودهنه المصـنوع من لبنه حرام أكله وشربه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شـرعا، أم يكفى القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد؟ وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيفما كان، فهل يجب الذبح الشـرعى، أى مع التسـميه والتوجيه إلى القبله والذبح بالحديد؟ وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر، فهـل يجوز إعطـاء الحيوان السم ثم ذبحه قبـل الموت أو بعـده؟ وهـل يكفى فى الإـحراق المسـمى، أم لا بـد من حرقه حتّى من الداخل؟

بسـمه تعالى؛ لا بـد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبـح والإحراق، مع مراعاه الشـروط الشـرعيه فى الذبح. ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، ولا بد فى تحقق ما يصدق عليه الإحراق، واللّه العالم.

أحكام الأولاد

اشاره

سؤال [۵۷۰] هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجاب، كونها لا تريد طفلاً فى الوقت الحاضر؟

بسـمه تعـالى؛ ليس للزوج إجبار زوجته على ذلك، إلّا إذا شـرط ذلك عليها فى متن العقـد ولو كان ارتكازيا، كما إذا منعته من مطلق الإنجاب، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] أنـا متزوج وعنـدى ثلاث بنـات، واكتفيت بمـا عنـدى وحـددت النسـل بطريقه علميه، لكن زوجتى طلبت منى بأن نواصل الإنجاب ورفضت ما قالته لى لا لشىء إلّا أننى كرهت تعبهم وضجيجهم ومعاناتهم المتواصله، فما منها

إلاّ أن قالت لی: لن أَسامحک لا فی الدنیا ولا فی الآخره؛ لأنها ترید الإنجاب. فهل أنا مذنب وسوف أَسأل أمام اللّه، أم لا؟

بسمه تعالی؛ لیس للزوجه هذا الحق، حتّی تسامح فیه أولا تسامح، ولکن کثره الأولاد خیر للوالد فی الدنیا والآخره إذا أحسن تربیتهم. فالولد الصالح من الباقیات الصالحات، ورزقهم علی اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] هل یجوز للأُم أن تکثر من تقبیل ابنها کثیرا البالغ أو المراهق للبلوغ، إذا کان عن محبه له أو شده اشتیاق؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إذا کان مع الالتذاذ الجنسی، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] رجل عقد علی امرأه (غیر بکر) بالعقد المنقطع وبدون علم أهلها واختلی بها ولکنّه لم یجامعها بل کان یقذف علی بطنها أو ظهرها وکان قاطعا بعدم وصول شیء من المنی إلی فم الفرج ولکن المرأه بعد ثلاثه أشهر ادعت أنّها حبلی منه والسؤال هو:

أ) هل یلحق الولد به؟

بسمه تعالی؛ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعا، واللّه العالم.

ب) علی تقدیر إلحاق الولد به هل یجوز إسقاطه إذا کان إبقاؤه یؤدی إلی فتنه تؤدی إلی قتل البنت؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظه علیه السفر من بلادها حذرا من الفتنه، واللّه العالم.

ج) هل یتغیر الحکم لو کان قتل البنت محتملاً قویا بحیث یخاف علیها؟

بسمه تعالی؛ إذا خیف علیها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلی

من قام بالإسقاط دفع الديه ولو كان هو الطبيب، واللّه العالم.

د) وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاق؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحكم بين فرض الإلحاق وفرض عدمه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] هل يجوز للطبيب المتخصص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى عوره المرأه ولا للمرأه كشفها على الطبيب إلّا فى مقام العلاج من مرضها حتى فيما كان مَحْرما وامّا إذا كان أجنبيا فسائر الجسد حكمه حكم العوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] عاده تتقدم امرأه مطلّقه مُعترضه ضد مطلقها لرؤيه أولادها. وهم صغار لكن حق حضانتهم لأبيهم وتطالب برؤيه أولادها لمده أربع وعشرين ساعه كل أُسبوع ولأنها بحاجه لرؤيتهم هذه الفتره على أقل تقدير لأنّها بحاجه إلى ذلك لتشعرهم بالمحبه والحنان وهى تتأذى إن كانت المده أقل.

فهل يجوز لنا أن نعطيها حكم برؤيه أولادها ولمده أربع وعشرين ساعه أُسبوعيا وفى المنزل الذى تقيم فيه مع رفض الأب لذلك. وهل رؤيه الأُم لأولادها هو من باب صله الرحم أو من باب الشفقه؟

بسمه تعالى؛ لا يحدد ذلك بأربع وعشرين ساعه وانّما لا يجوز حرمانها من رؤيه أولادها وهذا الأمر يرجع فيه إلى المتعارف من العرف ولو بأن تأتى المرأه إلى بيت الزوج لترى أولادها، واللّه العالم.

ب) كم هى مده الحضانه عند سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ ب) مده الحضانه للأُم سنتان، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۶] ما عقوبه الأب أو الأُم الذى يمنع الآخر من رؤيه الأولاد فى حاله الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى واحد منهما أن يمنع الآخر من رؤيه الأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۷] لو زنى الرجل بابنته كما يحصل فى بعض البلدان من جرائم، ثم حملت البنت وولدت، ما حكم هذا الولد ولمن يُنسب؟ وهل يصح أن يقال إنه ابن بنت ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ الولد ابن الرجل، ولكن لأجل أنه من زنا فلا توارث بينهما.

سؤال [۵۷۸] وقع نزاعٌ بين زوجين مضى على زواجهما ما يقارب الخمسه أشهر عندما تبين أن الزوجه حامل قبل العقد حيث وضعت حملها بعد الوط ء بالعقد الدائم بخمسه أشهر، ولكنها تدّعى أن زوجها كان قد عقد عليها متعه قبل الدائم، وأن الحمل هو من زوجها الآن لكنه من العقد المنقطع، والزوج ينفى وقوع عقد منقطع بينهما قبل الدائم، فبحسب قاعده الإلحاق لا يلحق الولد بالزوج؛ لأنه وُلد قبل أقل الحمل من حين وط ء الزوج بالدائم وهو ينكر المنقطع، فلو أجرى فحص DNA الذى يحدد بنوه الولد علميا، وثبت بحسب هذا الفحص أن الولد ابنٌ للزوج، فهل يُلحق به شرعا، أم أن العمل على قاعده الفراش وهى تقتضى عدم الإلحاق؟

بسمه تعالى؛ إذا أثبتت الزوجه وقوع العقد المنقطع قبل الدائم بطريق شرعى معتبر فالولد للزوج؛ لأن الزوجه تكون فراشا ولو بالعقد المنقطع الواقع قبل الدائم، وفحص الدم ونحوه من الطرق الطبيه لا يكون طريقا شرعيا، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۹] هل المولود الثانى فى التوأم أكبر سنا أم الأول؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تترتب على من ولد أولاً وإن ورد فى روايه ضعيفه انّ الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانيا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۰] هل يجوز للرجل أن يرضع من ثدى أَمه علما أنّ عمره يتجاوز سن البلوغ؟

بسمه تعالى؛ الارتضاع من ثدى الأُم مع الالتذاذ الجنسى حرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] لمن الولايه والحضانه وإلى متى على الأولاد، فى العلاقه الزوجيه بين مسلم ومسيحيه فى حال الطلاق فى الغرب وفى البلاد الإسلاميه؟ وفى حاله وفاه الزوج؟ وهل يؤخذ الأولاد قسرا من أُمهم المسيحيه لو توفى زوجها المسلم؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ الأولاد من المسيحيه واليهوديه، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الأُمهات، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] إذا أمرت الأُم ابنها بتطليق زوجته، وإلاّ فهو عاق وحرام عليه لبنها الذى شربه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إطاعه الأُم فى هذه الأُمور، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] هل تجب إطاعه الوالدين فى مسأله الدراسه والعمل؟ بأن يجب على الولد أن يدرس أو يعمل فى المجال الذى يحددانه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] من التكاليف الالهيه الواجبه على المؤمن إطاعه الوالدين فى الأُمور التى يترتب على مخالفتها عقوقهما. ما هى حدود الاحسان إلى الوالدين؟ ومتى يكون الولد عاقا؟

بسمه تعالى؛ حد طاعه الوالدين فى قضاء حاجاتهم المباحه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] هل يجب إطاعه الوالدين فى مسأله الزواج؟ بأن يجب على الولد أن يتزوج من يختارها أبواه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الولد أن يتزوج ما يختاره أبواه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] هل یجب إطاعتهما فی الأمور الحیاتیه الخاصه کقولهم اهجر زیـدا ولا تجلس فی هذا المجلس ولا تذهب إلی هذا المکان ولا تسافر إلی هذا البلد، علما بأن هذه الاعمال لیس فیها ضرر للولد ولا مخالفه للشریعه؟

بسمه تعالی؛ لا تجب إطاعه الوالدین فی کل شیء ولکن علی أن لا یطلعهما علی ما یؤذیهما ویغضبهما، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] شـخص له أُم ولکنهـا _ حسب کلامه _ قاسـیه جـدا علیه وغیر ملتزمه بالـدین وحاول أن یقاطعها، فهل یعتبر قطیعه وعقوقاً بها؟ مع أنه فی حاله صلتها له تخلق له کثیر من المشاکل وتعکر علیه حیاته؟

بسـمه تعالی؛ إذا احتمل أن مقاطعته لها تؤثر فی رجوعها إلی العمل بالوظائف الشـرعیه وترک القبائح والمعاصـی فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] ما هی حدود طاعه الولد لوالدیه؟ وما هی الأُمور التی یلزمه فیها طاعتهما؟ (أکله، ملبسه، مکانه إقامته، مسـکنه، نوع عمله، کیفیه إنفاق أمواله، اختیار زوجته، اختیار أسماء أولاده، اختیار نوع دراسه أولاده، دخوله إلی بیته وخروجه منه)؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الولد معاشره والدیه بالمعروف والتوقیر والاحترام وأن لا یقوم بعمل یوجب إیذاءهما وإذا کان أبوه فقیرا أو کان له ضروره فیجب علیه الانفاق علیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] هل یجب طاعه الوالدین فی الأُمور الموجبه للحرج؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الاطاعه موجبه للحرج علی الولد فلا تجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] إذا منع أحد الوالدین ابنهما عن إتیان بعض المستحبات (کالصلاه

فی المسجد أو الصیام...) أو عن إتیان بعض الواجبات الکفائیه، فهل تجب إطاعته فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک لأجل الشفقه من دون تأذّیهما بالمخالفه فلا بأس بترک الاطاعه وأما مع التأذی فإن کان الحضور فی المساجد لأجل تعلم أحکام الدین فی ضمن العباده فیها فلا یجب الاطاعه وإلاّ فالأحوط رعایه موافقتهما، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] هـل یجب إطاعتهمـا إذا أمرا الولـد بقطع الرحم کـالعمه والخاله والعم والخال والمتفرع علیهم، علما بأن وصل هـذا الرحم لا یضر بالولد ولا بدینه، وإنما أمره والداه بذلک بسبب خلاف بینهم وبین هذا الرحم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز قطع الرحم وان کان مأمورا به من قبل الوالدین، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] هل یجوز ترک الوالدین وإهمالهما بدون عذر شرعی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ترک الانفاق علی الوالدین مع حاجتهما للنفقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] هل یجوز تأدیب الطفل بالضرب؟ وما هی حدود ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یزید فی تأدیبه علی ست ضربات خفیفه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] مـا رأیکم فی حلق الوالـد لشعر بنته لمجرد أنها رسبت فی المـدرسه؟! هل یجوز ذلک؟! مع العلم أنه أخـذ علیهم میثاقاً بأنه فی حاله نجاحها سـیذهب معها للسـفر وفی حاله رسوبها سیحلقها أو یفعل بها ما یشاء؟ إضافه إلی ذلک أنه قام بتحمیه الحدیـد علی النـار وأجبر بنـاته علی مسـکه ما حکم کل هـذا فی الإسـلام وهل یترتب علی فاعل مثل هـذه الأعمال أی جزاء أو تعزیر؟

ملاحظه: هـذا الأب من رجال الـدين وقام بحلق شـعر بنتيه كاملًا لمجرد أنهما رسـبتا فى الامتحان المدرسـى مع العلم أنه لا يتابع مستواهما أبداً إلاّ ساعه النتائج وعاده ما يكون عقابه على هذه الشاكله.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محرم من أى شخص صدر هذا الفعل وعلى مرتكبه الديه إذا تحقق موجبها وإن كان هو الوالد فإن الفاعل لذلك يعذب يوم القيامه بهذا الفعل.

سؤال [۵۹۵] احد المؤمنين يحاول جاهدا ان يحافظ على عدالته الشـرعيه بالنسبه للواجبات والمحرمات، وفى موضوع سىّء الآثار من جهه اجتماعيه، رأى عـدم مشاركته فى الانتخابات بحدود القرى والمدن، فأجبرته والدته على المشاركه، حيث اقنعها اطراف انتخابيون بالضـغط عليه وتهديـده بالـدعاء عليه والغضب وعدم المسامحه ولأنه كان مقتنعا بعدم الرجحان بل وبالحرمه فى العمل الانتخابى لما له من آثار سـلبيه اجتماعيه سياسـيه سـيئه، رفض اطاعتها ولم ينتخب فهل يعد عاقا ومرتكبا لكبيره؟ علما أن الوالده رضيت عليه على مضض وفى نفسها شىء.

بسمه تعالى؛ لا يعد مخالفه أمر الأُم عقوقا خصوصا فى فيما لا يرضى به الشرع بل يحرم اطاعتها فى هذا الفرض.

سؤال [۵۹۶] لـدى أخ أكـبر منى أُمى تحرم عليه التـدخين وهنـاك دلائـل على أنه يـدخن كرائحته ورائحه غرفته وعنـدما يمر به أصـحابه يقول جـاءت الخمـاره هـذا بالإضـافه إلى أنه يصـرخ فى وجه أُمى ويأمرهـا بأن تفعل له كـذا؟ أنا لا أُحب خـدمته وهو يصرخ فى وجهى بأن أُلبى ما يطلب من عشاء وغالبا لا أُلبى له ما يريد هل ما أفعله صحيح وإن كان أكبر منى.

بسمه تعالى؛ طاعه الأخ غير واجبه على أَخته وإن كان اكبر منها سنا، واللّه العالم.

سؤال [٥٩٧] ولـد ابن لشـخص من امرأه أجنبيه ليست زوجته (بـالحرام) أنجبته ثم سـافرت إلى بلـدها ومن ثم تاب الرجل فتزوج بعد ولادته بشهر من امرأه لاتعلم بذلك خاصه أن الولد وضعه الرجل عند عائله (مكونه من أرمله مع ولدها وبنتيها) ذات أخلاق عاليه ودين رفيع فكان الرجل يرسل لهم النفقه اللازمه لتربيه الولد، علمت زوجته بذلك بعد أن أنجبت له فتاه لم تمانع من نفقته عليه وكان الرجل يحضـره إلى منزله وهو صـغير ويلعب مع أُخوته ولكن انقطعت صـلته مع إخوته (من البنات والاولاد) منذ كان عمره (٧) سـنوات وعنـدما كبر الأبنـاء علموا بـذلك وكانت تصـلهم أخباره من والـدهم ولم يرونه منـذ انقطع عنهم، علما بأنهم يريدون تقويه علاقتهم معه خاصه أنه لا أحد له فى هذه الدنيا حتى الأُسره التى تربى بينهم يحسسونه بأنه غريبا عنهم، والولد ولد صالـح يقيم صـلواته وهو متـدين وهـذا ما جعل الأبناء متمسـكين به، أُريـد بعد إذنكم حكما شاملاً لهذه القصه من حيث: علاقه الابن بأخواته، أعلمكم بأن الابن ينسب إلى والده، وهل يجوز أن يدخل الولد إلى البيت ويجلس معهم، وهو يشـعر بأنهم أُخوته وهم أقرب الناس إليه وإن اللحظات التى عرفهم فيها هى أجمل لحظات حياته.

بسـمه تعـالى؛ الولـد المتولـد من الزنـا أخوهم من الأـب وأخوانه فى أبيه محارم له نعم هو لا يرث كسائر إخوته الشـرعيين، واللّه العالم.

الرضاع

سؤال [٥٩٨] المرأه التى أرضعت طفلاً لها ولد، فهل يجوز له أن يتزوج من أُخت المرتضعه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن یتزوج ولد صاحب اللبن من أَخت المرتضع لأنها لیست أَختا له، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] ذکرتم فی المسائل المنتخبه تحت مسأله (رقم ۱۰۵۳) أنه لا یجوز أن یتزوج أبو المرتضع أو المرتضعه بنات صاحب اللبن النسبیه والرضاعیه، السؤال هو: هل یترتب علی عدم جواز نکاحهن جواز النظر إلیهن کما ینظر إلی محارمه، ونرجو بعد بیان رأیکم الشریف أن تبینوا لنا رأی السید الخوئی قدس سره فی هذه المسأله؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک النظر وکان السید أبو القاسم قدس سره یری الجواز، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] إن الرضیعه تشرب لبن خالتها ولم یثبت حد بلوغ الرضاعه مثلًا حد إنبات اللحم وشد العظم أو یوم ولیله أو خمس عشره رضعه، الآن ترید خالتها أن تتزوج من ولد المرتضعه، هل یشرع النکاح أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتم الرضاع المحرم فلا أثر له، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] إن أخی یکون أخ لابن خالته فی الرضاعه، فما حکم بنات خالتی من حیث الزواج منه؟ وهل یجب أن یحتجبوا عنه؟

بسمه تعالی؛ بنات الخاله التی ارتضع منها أخوکم أخوات أخیکم من الرضاع فهن محارم بالنسبه إلیه ولا یتحجبن منه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] ما هی الفتره التی لا یجوز تجاوزها فی إرضاع الطفل وتلک التی لا یجوز الارضاع أقل منها؟

بسمه تعالی؛ الفتره التی یکون الرضاع فیها ذا أثر شرعی هی حولان کاملان ولکن لا بأس بإرضاع الطفل بعد السنتین أیضا من حیث الحکم التکلیفی کما لا بأس بقطع الارضاع قبل السنتین وإطعام الطفل شیئا آخر، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] بناءً على أنه يشترط فى الرضاع الذى ينشر الحرمه أن يكون اللبن عن ولاده شرعيه، السؤال:

۱ ـ لو حصل إسقاطٌ للحمل ودرّ اللبن بعده، فهل يكون له نفس الحكم لجهه نشر الحرمه؟

۲ ـ ولو أمكن بعد سنه من الإسقاط أو الولاده درّ اللبن بواسطه العلاج، فهل أيضا له نفس الحكم أم يكون درّا عن غير ولاده فلا يشمله الحكم؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره الأُولى الرضاع بشرائطه المعتبره فيه ينشر الحرمه، إذا أحرز أنَّ درَّ اللبن منشأه إسقاط الجنين دون الصوره الثانيه فلا أثر لها فى نشر الحرمه.

سؤال [۶۰۴] ذكر السيد الخوئى قدس سره فى المسائل المنتخبه فى آخر عنوان الرضاع وآدابه مسأله ۱۰۶۹ أنّه «يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا امكن ذلك».

السؤال: هل يستحب بحسب الأصل إرضاع الولد سنتين (۲۴ شهرا) أو أنّ الواجب هو إرضاعه واحد وعشرون شهرا (۲۱ شهرا) لكن يستحب الإكمال إلى (۲۴) شهرا، فالاستحباب يكون ناظرا للإكمال لا للإرضاع من بدايه الشهر إلى نهايه (۲۴) شهرا... نرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ يجب الإرضاع بمقدار لا يمكن تغذيته بغيره ويستحب إكماله إلى حولين كاملين، واللّه العالم.

ضرب الأولاد

سؤال [۶۰۵] شاب يقول إنّ والده حاد المزاج وبين الحين والآخر يضربه ضربا شديدا سواء بالحزام أو اليد ويسبه ويشتمه بأدنى سبب لا يستحق الضرب

والشتم، فما هو تكليفه وإلى متى يصبر ويتحمل؟ وماذا على والده من الكفارات بسبب هذا الضرب والشتم؟ وهل يجوز له ترك المنزل إذا استمر الأمر أكثر من هذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تغيير وضع والده ولو بتوسيط بعض الاشخاص الذين يؤثرون على سلوك الوالد مع الولد فلا بأس بترك المنزل، وفعل الوالد إذا كان كما ذكرتم حرام وموجب لضمان الديه للولد، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] هل يجوز للأب والأُم أن يضربا أولادهما لغرض التأديب وان أدى إلى الحمره والاسوداد والاسترزاق؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف التأديب على هذا الضرب ولم يكن سبيل آخر للتأديب جاز للأب الضرب وللأُم بعد إذن الأب وإن أدى ذلك إلى الحمره، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] من أراد أن يضرب طفلاً لغرض التأديب، هل يجوز له ذلك وان اذن الولى؟

بسمه تعالى؛ لابد فى الجواز من إذن الولى، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] هل يجوز ضرب الولد على اهماله الدرس مما يؤدى إلى رسوبه فى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضرب الولد للتربيه والتأديب بما لايزيد على محتمل التأثير بإذن وليه وأما تقصير الطفل فى تعلم الأُمور المدرسيه غير الدينيه فإن اشترطت على الولى اداره المدرسه ان يضرب الولد إذا اخل بنظام المدرسه جاز ضربه بما يحتمل التأثير وإلاّ لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] ۱ ــ هل يجوز للأب ضرب ابنه إذا كان ابنه وصل سنَّ البلوغ؟

٢ ــ هل يعاقب الابن إذا كان يطيع والديه ولا يعقّهما ولكن لا يوجد فى قلبه حبٌّ لهما ولا يكِنُّ لهما أى مشاعر؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف النهىُ عن المنكر على الضرب وجب الضرب على الأب بما يُحتمل تحقق النهى عن المنكر من الضرب، وأما المحبه القلبيه للوالد أو الوالده ليست واجبه، وإنما الواجب هو المعاشرةُ معهما بالمعروف، واللّه العالم.

العقيقه والختان

سؤال [٦١٠] هل يجوز أن يعقَّ أكثر من شخص عن مولود واحد؟ وهل تجزئ عقيقةٌ واحده عن عده أشخاص؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزياده على الواحده رجاءً، كما لا بأس بالواحده عن المتعددين، إذا كان يعسُر عليه ذبح واحده عن كل واحد، واللّه العالم.

سؤال [٦١١] هل يُكره لأقرباء الطفل أن يأكلوا من عقيقته؟ وهل يجزى أن يُعمل بها وليمه ويدعو إليها الناس أم لا بد من توزيعها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا تأكل الأُم من عقيقه ولدها، ويُكره ذلك للأب، ولا بأس بطبخ العقيقه بالماء والملح وإطعام المؤمنين منها، ولا يجب توزيعها على الفقراء.

سؤال [٦١٢] تم ختان طفل فى بدايه ولادته، وبعد سنه إلّا عشره أيام تبين أن الختان الذى أُجرى له غير صحيح، وهذا الأمر تم عرضه بعد زياره طبيبين وأكدا على أن الختان غير صحيح، وكما تعلمون أنه لم يتجاوز عمره العام ورغبه والديه أن يتم الختان بشكل صحيح، ولكن هذه العمليه يترتب عليها إدخاله إلى مستشفى وترقيده فى المستشفى وإجراء الختان مره أُخرى وسيخضع إلى بنج كامل وهذا

يعرّضه (لا سمح اللّه) إلى مخاطر، فما رأى سماحه الشيخ؟

بسمه تعالى؛ إذا ظهر معظم الحشفه فى الختان الأول فلا يجب إعاده الختان، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] من المعروف جواز تطهير (ختان) المرأه، ولكن هل توجد فيها استحباب أم عدم ذلك؟

بسمه تعالى؛ ورد فى بعض الروايات أنه مكرمهٌ للبنت، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۴] ما حكم ختان البنت، علما أنه تثار ضجه كبيره حول ضرره، وفى أى سن يكون؟

بسمه تعالى؛ ختان البنت ليس بواجب، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۵] هل ذبح العقيقه واجبه أو مستحبه وهل هذا الكلام صحيح أم لا وهو «إذا الإنسان وافاه الأجل ومرت عليه ثلاث أيام أو أكثر فالناس يذبحون له عقيقه ويجعلونها واجبه»؟

بسمه تعالى؛ ذبح العقيقه عن المولود حتى اليوم السابع مستحب وقد ورد فى الروايات أنّ من بلغ ولم يعق عنه فإنّ الأُضحيه منه أو من والده تقوم مقام العقيقه عنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] أنا مقبل على ذبح عقيقه لطفلى، فما هو المطلوب منى حيال ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقيقه مستحبه، وتوجد بعض الأدعيه المستحبه عند ذبحها مذكوره فى الرساله العمليه وبعض الكتب المتفرقه لأحكام العقيقه، فراجع، واللّه العالم.

سؤال [٦١٧] رجل تزوج امرأه منذ حوالى اثنى عشر عاما، وبعد مرور ثمانيه أعوام رُزق بطفلتين، ومنذ عده أشهر يدّعى الزوجُ أنَّ الزوجةَ كانت على علاقه برجل آخر ممّا ولّد لديه شكّا بأبوّته للطفلتين لذلك أُجريت فحوصات الحمض النووى له وللزوجه وللطفلتين وقد أثبتت الفحوصات أن احتمال تولّد الطفلتين منه (أى الزوج) معدوم.

١ _ مع إجراء تلك الفحوصات، هل يترتب الأثر عليها فى عمليه نفى النسب؟

٢ _ وإذا كان الجواب نعم، فهل يجوز إبقاء الطفلتين على نسبه مع اعتقاده بأنهما ليستا ابنتيه؟

٣ _ لقد نُقل عن المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئى رحمه الله قوله إنه حتى فى حال إجراء فحوصات الحمض النووى للتأكد من عدم أُبوّه الزوج بها يبقى هو الأب شرعا، فهل هذا صحيحٌ حسب علمكم؟

بسمه تعالى؛ الزوجه فى الصوره المفروضه فراشٌ والولد للفراش وهو ولدهما، ولا يجوز اتهام الزوجه بدون بينه شرعيه معتبره خالصه بها بالفاحشه، كما لا اعتبار أبدا بالوسائل العلميه الموجوده فى نسبه الولد مع كون الزوجه فراش كما فُرض، ولا يجوز ترتيب الأثر على هذه الوسائل الطبيه.

سؤال [٦١٨] لى صديق قد تزوج امرأه منقطعا، وهى امرأه مطلّقه وجلس معها مده طويله ثم أنجبت منه ولدا، وهذا الرجل متزوج وله أبناء، وعند إنجاب الولد جلس الولد ما يقارب سنه ونصف دون تسجيله فى السجل الرسمى له، وجلس فى حيره مده طويله إلى أن أشار عليه الشيطان بأن يكلم المرأه بأن تقنع أُخته

أن تقوم بنسبه الولد إلى زوجها أى زوج أَخته، فوافق الرجل بعد تفكير فقام الاثنان معا بأنْ دفع رشوةً إلى المستشفى ونُسب الولد فى الأوراق الرسميه باسم زوج أُخت المرأه الذى كان متزوجا فأُنسب الولدُ الآن لرجل ثانٍ وجلس بعد ذلك يفكر كثيرا ويبكى وصار يرى أحيانا أحلاما بأن زوجته تبكى وتقول: لقد ضيعت الطفل.

بسمه تعالى؛ تسجيل الطفل باسم زوج الأُخت غيرُ جائز، بل يجب الاعتراف بالولد وأنه ولده شرعا وقانونا إقرارا بولده وفرارا عن إلحاقه بنسب شخص آخر، فإنَّ كلا الأمرين حرامٌ شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] هل يجوز للرجل أن يلحق ولده من الزنا به نسباً لدرء الفضيحه عن الرجل والمرأه؟ كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيره نظاما مبدؤها الهويه الشخصيه المترتب عليها الدراسه وغيرها من مقومات الحياه.

ثمّ إن عقده الزنا التى سوف تعلق فى ذهن الولد ستجره إلى كثير من الخطايا انتقاما من المجتمع الذى جنى عليه وهكذا تتوالى النكبات.

بسمه تعالى؛ هو ولده شرعا ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاق القانونى وإذا أراد أن يوصل للولد شيئا بعد وفاته من تركته فلابد أن يوصى له من ثلثه شيئا وإلّا لا يرث، واللّه العالم.

هدايا المولود

سؤال [۶۲۰] نحن من سكان منطقه القطيف بالمملكه العربيه السعوديه وبالتحديد فى مدينه سيهات، عندنا عادةٌ نشأنا عليها وهى حينما تضع المرأه الحاملُ حملَها يأتى الأهلُ والأقارب والأصدقاء لزيارتها محمَّلين بهداياهم التى

لهـا أشـكال وألوان متعـدده، منهـا مـا يختص بالطفل المولود، ومنها ما يعود لأمه، ولكن هناك جزءٌ من الهـدايا عباره عن ظرف مغلق فيه مبلغٌ من المال يُعطى لأُم الطفل، ولا نعلم لمَن يعود هـذا المبلغ المالى هل هو للطفل نفسه أم هو لأُمه؟ وفى نفس الوقت لا يمكننا أن نسأل الشـخص الـذى أهـدى الهديهَ أو نسـتعلم منه وذلك منعا للإحراج، مما يجعلنا فى حيره وتساؤل فى ما يخص هذا المبلغ من المال. وسؤالى هو: لمَن سيعود هذا المبلغ المالى، للطفل المولود أم لأُمه؟ وكيف يتم التصرف به؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أن المالَ للطفل المولود، يصرفه والدُه على حاجات الطفل الضروريه أو يُدّخر للطفل.

سؤال [۶۲۱] مولودٌ يحصل على هدايا ونقود، فهل يجوز للأب أن يأخذ النقود ويتصرف بها أم يصرفها على المولود؟

بسـمه تعـالى؛ إذا احتـاج الأبُ إلى المال جاز له أن يأخـذ من مال ولـده الصـغير لصـرفه على حاجاته وضـروراته، كما أن للوالد صرف المال على المولود فى ما يحتاج إليه الطفل من اللباس والدواء والغذاء.

سؤال [۶۲۲] هل يجوز التصرف بالهدايا التى تمنح للطفل وخاصه بعض الهدايا لها اسـتخدام فى زمن معين ثم تنتهى صـلاحيتها للطفل كالملابس والسرير حيث يكبر الطفل فهل يجوز منحها لطفل آخر كأخيه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا التصرف من قبل ولى الطفل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۳] هل يجوز التصـرف بهدايا التى تهدى إلى أطفالنا سواءا كانت نقديه أم مصوغات ذهبيه دون إذنهم؟ وهل فى حاله المطالبه عند الكبر يجب إعطائهم ما صرفناه من الهدايا الخاصه لهم على أنفسنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للأب أن يتصرف فى أموال الطفل بصرفها فى شؤون الطفل ومصالحه أو كان فى التصرف غرض عقلائى ولا ضمان عليه، واللّه العالم.

تسميه وتربيه (حضانه) الأولاد

سؤال [۶۲۴] أنا امرأه فى أثناء حملى قال الأطباء لى: إن الطفل فى حاله خطره وإنه ربما سأُنجبه ميتا، فتوجهت إلى اللّه وقلت: يا ربِّ إذا وُلد ابنى سليما معافىً سأُسميه محمدا، والحمد للّه وُلد ابنى سليما معافىً وقال جده: سموه حسينا، وبالفعل سماه حسينا، وأنا تجاهلت النذر الذى نذرتُ، والآن عمر ابنى أحد عشر شهرا والآن أحس أن ضميرى يؤنبنى، وأرجو أن تجيبونى ما حكمى فى ما فعلت هل يجب علىَّ أن أفى بنذرى أم لا؟ علما بأن زوجى يعلم كل شىء وسماه حسينا إرضاءً لوالده، فأرجو منكم النصيحه لكى أرتاح.

بسمه تعالى؛ إذا منعكِ زوجُكِ من تسميته (محمدا) كما نذرتِ فلا شىء عليكِ، ويمكنكِ مناداته فترةً من الوقت باسم (محمد) ويكون اسما ثانيا له.

سؤال [۶۲۵] ما حكم تسميه المولوده باسم (فاطمه الزهراء)؟

بسمه تعالى؛ هذا الاسم مباركٌ، نسألُ اللّه تعالى أن يجعل مولودتكِ من شيعه فاطمه الزهراء وأبنائها المعصومين (سلام اللّه عليهم أجمعين).

سؤال [۶۲۶] أنا من المهجّرين فى بلاد المهجر لى سؤالٌ واحد: إذا كانت لى بنتٌ وأردت أن أُسمّيها (البتول) مع اقتران الاسم بالألف واللام، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟ لأنى قد سمعتُ من بعض الإخوه عدم جواز ذلك شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتسميه المذكوره لابنتك باسم (البتول) تيمّنا باسم الزهراء البتول عليهاالسلام ، وما ذُكر لك من عدم الجواز لا أصل له.

سؤال [۶۲۷] هل اسم (عبـد الحسـين) و (عبـد الزهراء) جائز؟ وإذا كان جائزا هل يكون العبـد للعبـد عبـدا وأنا اسـتغرب لماذا لا تسمون (عبداللّه) أو (عبدالرحمن) أو (عبدالخالق) أو أى اسم من أسماء اللّه الحسنى؟

بسمه تعالى؛ العبوديه هنا لا تعنى التمليك ولا أحدٌ يدّعى ذلك، وإنما هو من قبيل (مَن علّمنى حرفا ملكنى عبدا) وتعنى عبوديه الولاء والطاعه، والعرب تُسمى (عبداللّه) وتسمى (عبد الحسين) و (عبد الزهراء).. وهكذا بالمعنى الأخير لا بمعنى التمليك.

سؤال [۶۲۸] لـديَّ طفله عمرها ۴ أشـهر ولـدت فى الأردن، وكانت تسـمع الأذان هناك وهى طبيعيه، ولكن بعد وصولها استراليا ظلت تنفجر بالبكاء عند سـماعها الأذان فى التلفزيون وخصوصا التكبير، وهى تبكى عندما يتكلم المؤذن وتسـكت حين يسكت، فإنى فى حيره هل هذا شىء جيد أم لا؟ فبينوا لنا.

بسـمه تعـالى؛ لاـ تحمـل بكـاء الطفله على شـىء ممـا تخاف عليها منه، وعليك تربيتها تربيه دينيه صـحيحه خاصهً وأنت فى بلاد الكفر، سائلين المولى أن يُعينك على ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] زوجه محصـنه عنـدها خمسه أطفال كانت تخون زوجها مع شاب محصن ولمده عامين، ولمّا اكتشف أمرَها زوجُها واعترفت بـالقصه حيث قالت: إن أولَ مره كانت بالاغتصاب وبعـد ذلك بالتهديـد (حيث يقول لها: سوف أُخبرُ زوجَكِ بالأمر)، ولما شكَّ زوجُها بتصرفاتها سجَّل مكالمات الهاتف وحقق معها واعترفت بالذنب أمامَ أبيها وإخوتها وشيخ من البلد، وأنها نادمه على ذلك وتطلب من اللّه المغفره، وأن يسامحها زوجُها وأن لا يُطلقها من أجل الأطفال، وأنها سوف تلبّى كلَّ ما يأمر به زوجُها من شروط، وتقول إنها كانت تريد أن تخبر

زوجَها بالأمر من البـدايه، ولكن كانت متردده وخائفه من أن يضـربها ويطلّقها، مع العلم بأن إخوتها لم يصدقوا بأن أَختهم فعلت هـذا الشـيء بإرادتهـا، وذهبوا إلى شـيخ يعالـج بالقرآن وقال: إنها مسـحوره وتحت تأثير السـحر، ولكن زوجها لم يصـدق ذلك وعـازم على الطلاـق ولكنه محتـار بشأن تربيه الأطفال، فماذا يفعل الآن زوجها؟ وما الحكم فى ذلك إذا كان برضاها أو إذا كان أول مره بالاغتصاب وبعد ذلك بالتخويف والتهديد أو إذا كانت مسحوره كما قال إخوتها؟

بسـمه تعـالى؛ عمل المرأه زنا محرم وعقابه شديـد، إلاّ أن الطلاقَ بيـد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسـكها، ويجب على الأب تربيه أولاـده على الـدين، ولو بأن يأتى بامرأه تحفظ دينَ الأولاد وتربيهم التربيه الصالحه ولو كانت عجوزا أو من المحارم تلازم الأولاد فى المنزل، فإن لم يمكن ذلك طلَّق الأُم فإنها غيرُ صالحه للتربيه.

سؤال [۶۳۰] أصبـح الهـاتف المحمول (النقـال) فى يـد الصـغير والكبير، البنـات والأولاـد، على مختلف الأعمار، وعلى اختلاف المستويات، فهل يحق للأُم أو الأب، تفتيش نقال أبنائهم، اتصالاتهم، رسائلهم، أم هذه حريه شخصيه لا يحق لأحد التدخل فيها؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس للأُـم والأب مراقبه اتصالات أبنائهم لحفظهم من الوقوع فى الانحراف والفساد، بل يجب ذلك كفايةً ولو مثل الأخ الكبير أو الخال أو العم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] أنا مقيم فى السويـد منـذ (۵) سـنوات ولـدىّ زوجه وطفل واحد عمره سـنه ونصف، والدوله متكفله بمعونتنا ولكن يجبروننا بتسليم ابننا إلى الحضانه، وزوجتى تذهب إلى المدرسه وأنا فى المدرسه أيضا، وأنا لا أُوافق على

هـذا الوضع؛ لأنى لا أَريـد تسـليم ابنى لهم لكونه صـغير العمر وبحاجه إلى رعايه أَمه وتوعيه منى، ونريـد أن نجعله ولـدا صالحا ومتعلقا بالـدين منـذ الصـغر، ولا نريد أن يتعلم التقاليد والتعاليم السويديه التى هى بعيده كل البعد عن الدين، وهو يقضـى معظم الوقت معهم ممّا قد ينسى اللغه العربيه وتقاليدنا والتربيه الدينيه ونحن خلاف لذلك، فماذا أفعل؟ أود نصيحتكم لى.

بسـمه تعـالى؛ إذا أمكنكـم حفـظ الولـد عنـدكم وتحـت رعـايتكم تعين عليكم ذلـك، وإلاّ ـ فـالواجب عليكم حفظه من الفسـاد والانحراف، ويجب تعليمه اللغه العربيه وأحكام الدين، إلاّ أنَّ الذى يهوّن الأمرَ عليكم أن الطفل ما زال عمره سنه ونصف.

سؤال [۶۳۲] هل هناك أحقيه أو أولويه فى تسـميه المولود للأب، فإذا لم تكن الأولويه للأب أو للجـد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأُم فى حال التنازع؟

بسمه تعالى؛ التسميّه حق للوالد يعنى الأب، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۳] هل المرأه مسؤوله شرعا عن رعايه أولادها إذا كانت مطلقه وإلى أى سنه؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانه إلى سنتين سواء كان الطفل ذكرا أو أُنثى وإن تزوجت أثناء المدّه سقط حقها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] امرأه خرجت من بيت زوجها بغير وجه (أى ناشـزه) فتقـدمت بـدعوى (حضانه) تريـد أن تحضن أولادها الذين هم فى عمر وسن من يحق احتضانهم فهل يجوز اعطاؤها حكم بحضانه أولادها وهى ناشزه لتحضنهم فى منزل النشوز؟

بسـمه تعـالی؛ حق الحضـانه لاـ یسـقط بـالنشوز ولیس لها الحق أن تطالب بحضانتهم فی منزل النشوز، إلاّ إذا توقفت حیاه الطفل علی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] لو اتفق رجل ومطلقته علی أن یبقی أولاده بعـد الحضانه عنـد والدتهم، فهل یکون هذا الاتفاق لازم أو لیس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا کان لازما فأین ولایته؟ وهل هنا فرق بین زمن الحضانه المختلف فیه بین الفقهاء وما بعده فی اللزوم وعدمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاتفاق علی ترک الحضانه لوالدتهم فی عقد لازم فیجب الوفاء بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] إذا اتفق الرجل مع مطلقته علی بقاء أطفالهما بعـد انتهاء الحضانه عنـد الأُم (المطلقه) ولو بعد زواجها حتی ولو کان الاتفاق تبرعی، فهل هذا الاتفاق ماضٍ علی الأب، فلیس له الحق فی ضمهم إلیه؟ وإذا کان الجواب بنعم لماذا مع أنه الولی؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کان ذلک بنحو الصـلح علی حق الزوج أو شـرطا فی عقـد لازم آخر بینهما نفـذ الصـلح أو الشـرط وإلاّ فلیس بلازم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] فی صوره الطلاق إلی کم سنه یحق للأُم أن تحتضن أولادها؟

بسـمه تعالی؛ حضانه الولـد إلی سـنتین للأُم، بلا فرق بین ما إذا کان الولد ذکرا أو أُنثی، وبعد السـنتین تکون حضانه الولد لأبیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] إذا اتفق الزوجان علی الطلاق بدون ضغط أحدهما علی الآخر، وتم إبرام عقد اتفاق فیما بینهما قبل حدوث الطلاق علی أن الطفله التی عمرها سـنتان ونصف تکون حضانتها شـهرا لدی الزوج والشهر التالی لدی الزوجه، هل یحق للزوجه المطلقه المطالبه بالحضانه الکامله للبنت، باعتبار أن

الشرع يقرّ أن الحضانه للأَم فى السبع السنوات الأولى، متنكره للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتجه أن سبب موافقتها على العقد المبرم هو لحصولها على الطلاق فقط؟

بسمه تعالى؛ الأُم أحق بحضانه الولد إلى سنتين وإن كان أُنثى، وبعد السنتين تكون الحضانه لأب الولد وحق الحضانه الذى للأب لا يسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتوافق على إسقاط حق حضانه الأب بعد الطلاق. نعم، الأولى جعل الولد فى حضانه الأُم إلى سبع سنين، إن كانت الأُم مأمونه على الولد وإن كان الولد ذكرا، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] ۱) هل يحق للزوجه الناشز أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟

۲) إذا كان لهاالحق بالاحتفاظ بهم وهى ناشز، فإلى أى سن للطفله البنت يحق لها ذلك؟

۳) إلى أى سن يحق للمطلقه حضانه الأطفال؟ وهل هناك فرق بين الولد والبنت؟

بسمه تعالى؛ للزوجه حق الحضانه قبل تمام السنتين، وأما بعدها فلا حق لها ولا فرق بين الولد والبنت، واللّه العالم. ومنه يتضح الجواب عن السؤالين الأخيرين.

سؤال [۶۴۰] تسقط حضانه المطلقه لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سرا دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقا هل يعتبر هذا تحايلاً على الحكم الشرعى، وهل يكون زوجها الثانى مشاركا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا طالب الأب بالأولاد فعليها ردهم إليه، وكذا إذا قال الأب لها:

إذا تزوجت فعليك إرجاع الأولاد إليّ. وأما إذا لم يطالب الأب بالأولاد لعدم علمه بزواجها سرا، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعايه الأُم، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۱] لمن الولايه والحضانه، وهل يجوز أن يحجز مبلغ الديه عنده ويرفض أن يبعث حق ابنتى ويماطل فى حقى؟ وهل يجوز له أن يتصرف بالوكاله ويضع المبلغ فى حسابى الشخصى، علما بأنه ما كان ممكن تحصيل حقى أنا مع ابنتى من دون موافقتى وعمل التوكيل، ولم يكن شرط مسبق من عنده بأنه سوف يمنع حق ابنتى؟ وهل من حقى مطالبته بالصرف على ابنتى إذا كان هو الولى عليها، وكذلك مطالبته بالسنين الخمس الماضيه، خصوصا وأنهم لم يصرفوا أى مبلغ على ابنتى.

إن قانون الغرب وخصوصا كندا يقف بجانب المرأه، وخصوصا عندما يكون الموضوع متعلق بالمسلمين يصبح التطبيل والتزمير وتتسارع المنظمات ووسائل الاعلام بالدفاع، ليس حبا ولكن للنيل من المسلمين وكسر شوكتهم، وأنا على علم كلها ستخرج تحت عباءه المبشرين واليهود.

و لأن ثقتى باللّه أعظم وأجل فأنا ملتزمه بحكمك وإن كان يجردنى من كل شىء، لأنه قطعا للّه فيه رضا، ولى خلاص من فكاك عرصات ذلك اليوم العظيم.

بسمه تعالى؛ حق الحضانه للأُم وإن تزوجت إلى أن تبلغ البنت، فإذا بلغت البنت رشيده فلا حق لأحد عليها وأما الديه فإن كانت مدفوعه من قبل الجانى على الأب أو من أقربائه أو من متبرع عن الجانى فتوزع على الورثه حسب سهامهم من التركه، وإن كانت مدفوعه من الدوله أو من شركه تأمين حكوميه مثلاً فيعامل مع المال المقبوض منها معامله مجهول المالك، لكن لانجيز لقابضها التصرف فيها، إلاّ بعد حفظ حق البنت، وإن كانت الجهه الدافعه شركه تأمين أهليه

فيعامل مع المال المقبوض معامله الديه، توزع على الورثه حسب سهامهم من التركه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۲] ۱ ــ هل برأيكم الشريف هناك حق شرعى الزامى بالنسبه لرؤيه الأُم ولدها بعد طلاقها من قبل زوجها وعلى فرض ثبوت ذلك الحق هل هو مورد وفاق عند مراجعنا اجمع؟

۲ ــ على فرض ثبوته هل للزوجه حق ان تمنع الاب من السفر مصطحباً اولاده بحيث يعسر عليها رؤيه اولادها متى تشاء؟

۳ ــ هل حق الحضانه الثابت للزوجه بعد طلاقها ثابت لها حين بقائها على الزوجيه مطلقا؟

۴ ــ هل للزوجه حق الاستبداد بتسميه الاولاد؟

۵ ــ هل يصح شرط الزوجه فى عقد لازم مع الزوج بأن لا يتزوج عليها وإذا صح ذلك ألا يكون ذلك شرطا يحرم حلالاً ولو قيل بجوازه فهل يلزم الزوج على عدم الزواج ثانيا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يحق للاب ان يمنع الأُم من رؤيه أولادها بعد الطلاق وحق الحضانه ثابت للأُم كما هو ثابت للاب والتفصيل مذكور فى الرساله العمليه. وليس للأُم حق الاستبداد بتسميه الاولاد ولا بأس ان تشترط المرأه على الرجل عدم الزواج عليها بمعنى ان لا يستفيد من هذا الحق الشرعى لا بمعنى انه لا يحق له الزواج عليها فالشق الاول من الشرط جائز بخلاف الشق الثانى من الشرط فهو مخالف لكتاب اللّه ولا ينفذ.

تحقق الوطی

سؤال [۶۴۳] هل یتحقق الوط ء شرعا بمجرد التقاء الختانین؟ أم لابد أن یکون حسب المعنی المتعارف من الوط ء؟

بسمه تعالی؛ یتحقق الوط ء بالتقاء الختانین بمعنی غیبوبه الحشفه، واللّٰه العالم.

فی المهر

سؤال [۶۴۴] إذا تم الاتفاق بین الزوجین فی عقد النکاح علی أن یکون نصف الصداق معجّلاً والنصف الآخر مؤخّرا دون تحدید مده فهل یصح التأجیل، وعلی فرض صحته إلی أی مدی یکون؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بعدم تحدید المده وللزوجه حینئذ المطالبه به مع تمکن الزوج من أدائه، واللّٰه العالم.

سؤال [۶۴۵] إنّ المهر المؤجل ثلاثون مثقالاً ولم نتفق فی وقتها علی نوع الذهب فهل یحق لی أن أشتری أی نوع من أنواع الذهب وإن کان أقلها قیمه مع صدق (الذهب) علیه عرفا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قیمه إذا کان فی العرف العام ذهبا حقیقه، واللّٰه العالم.

سؤال [۶۴۶] المعروف عند بعض أهل البحرین أنّ المرأه تشترط دفع مهرها المؤخر عند الطلب أو عند القدره والطلب أو عند طلاق الزوج إذا طلقها باختیاره، أیّهم یکون صحیحا وشرط غیر معلق؟

بسمه تعالی؛ اشتراط التأجیل إلی زمان تمکّن الزوج صحیح، وکذلک

اشتراطه إلى زمان القدره والطلب. وامّا اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو عن إشكال لأنّه قد يجب على الزوجه المطالبه مع تمكن زوجها كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] هل يجوز للقاضى الشرعى أن يحكم لمن يريد أن يطلقها زوجها بمهر المثل المتعارف فى زماننا بحجه أن مهرها الذى اتفقا عليه (أى المهر المؤخّر) أقل بكثير من مهر أمثالها الآن بسبب انخفاض قيمه عمله المهر القديم لكى لا يكون هناك إجحاف بحقها كما يحصل فى بعض المحاكم الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ عليه المهر الذى اتفقا عليه فى عقد النكاح، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] لو تزوج امرأه فحملت من غير أن يدخل بها إنّما أراق الماء على فم الفرج لو أنجبت بصوره طبيعيه مما يؤدى إلى ذهاب بكارتها هل يجب على الزوج تمام المهر؟ لو أخرج الجنين من البطن من غير مساس ببكارتها هل يختلف الحكم؟ على فرض تأكد المهر بتمامه فى الشق الأول من السؤال؟

بسمه تعالى؛ فى فرض ذهاب البكاره يجب كامل المهر وفى الفرض الثانى لو أخرج من البطن من غير مساس ببكارتها يجب كامل المهر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] لو كان أجل مهر الزوجه فى ذمه الزوج على أن يسدد إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده، فهل يجب على الزوجه قبول أجل المهر إذا أراد أن يعطيها إيّاه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافى بمصارف الحج مستطيعه يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] وفى الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بآجل المهر

لکی تکون مستطیعه للحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المهر مؤجلاً لا یجوز لها المطالبه به قبل الأجل مع عذر زوجها فی عدم الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۱] إذا وطأ الرجل زوجته من غیر أن یفتض بکارتها ثمّ طلقها فهل یجری علیها حکم المدخول بها هل تکون مالکه للمهر وتستطیع أن تزوج نفسها بدون إذن ولیها؟

بسمه تعالی؛ إذا دخل بها ولو بمقدار الحشفه فلها تمام المهر وإذا طلقها ثمّ أرادت الزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها فلا تحتاج لإذن الولی، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۲] رجل تزوج ابنه عمه وللقرابه التی بینهما لم یطلب والدها مهراً سوی دینارا واحدا وبعد ذلک أعطاها الزوج (۲۰۰۰) دینار کی تقوم بتجهیز شؤونها للزواج ولکن حدث الطلاق بینهما، فهل یجوز للزوج أن یطالب بالمبلغ المذکور، إذ تاره العرف یعتبر الألفین هبه معوضه وتاره نشک فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لیس للزوج حق المطالبه بالمبالغ المذکوره التی دفعها لشؤون الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] هل یجوز للمرأه التی یرید زوجها أن یطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف من زماننا هذا فیما إذا کان مهر المثل (المؤخَّر) الذی اتفقا علیه عند زواجهما ضئیلاً جدا بالقیاس إلی مهر المثل فی زماننا هذا نظرا لانخفاض قیمه العمله التی حُدِّد بها المهر فی الزمن السابق؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] رجل أزال بکاره زوجته باصبعه ثم أراد تطلیقها فهل علیه تمام

المهر عوضا عن زوال البكاره أو ليس عليه إلاّ نصفه نظرا إلى عدم تحقق الوصول واستقرار كل المهر موقوف عليه أو أنّه يفصل بين رضاها وعدم رضاها ففى الأول لا تستحق إلاّ النصف وفى الثانى تستحق الكل نظر لاعتداء الزوج عليها؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه تمام المهر، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] أ) ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجه زوجها على أن يسمح لها بالبقاء ببيت أهلها زمان العده فراجعها بعد الطلاق بأيام؟

ب) عند اختلاف الزوجين فى منشأ كراهتها له أهى من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إن قالت الزوجه المطلقه أبرأت ذمتك ان أذنت لى وبقيت على اذنك فى البقاء فى بيت أهلى فالابراء باطل، وان قالت أبرأتك على أن تأذن لى فى البقاء فى بيت أهلى زمان العده فالابراء صحيح والشرط باطل، واللّه العالم.

ب) المناط فى الطلاق الخلعى أن تكون كارهه له ولا أثر لمنشأ الكراهه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] شخص تزوج امرأه زواجا دائما بمؤخر مردد مع تعيين المقدم، فقال له الوكيل مثلاً: زوجتك موكلتى فلانه على مهر مقدمه مئه دينار ومؤخره دونم من الأرض فى القطعه الفلانيه، أو ألف دينار...

۱) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

۲) وهل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

۳) وعلى فرض الصحه، فمن المخير الزوج أم الزوجه فى تحديد المؤخر؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد فى الفرض المذكور، ويثبت للزوجه مهر المثل عند الدخول بها، ولا فرق فى ذلك بين كون الترديد فى تمام المهر أو فى بعضه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] مـا هو المقصود من كلام الفقهاء فى قولهم: يثبت للمرأه تمام المهر مع الـدخول، هل المراد فيه الـدخول الموجب للغسل أو الذى يسبب الإفضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا غابت الحشفه فى قبل المرأه أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] امراه مطلقه فى المحكمه المـدنيه عندنا فى أميركا منذ ثلاث سـنوات، وقد حكمت لها المحكمه _ وعلى حسب ما ينص عليه القانون _ بأخـذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو (۱۰۰،۰۰۰ دولار)؛ ولأجل ذلك فإن الزوج يرفض منـذ ذلـك الحين أن يطلقهـا فى الشـرع الإسـلامى قائلاً: لاـ أُطلقهـا حتّى ترجع لى ذلـك المبلغ بكامله وأُعطيها المهر الشـرعى المسـمى فى ضـمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفى دولار. ومع هذه الحال، فالزوجه تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضـرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منهما يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

۱ _ هل ما أخذته الزوجه بحكم المحكمه ممضى ومجاز من ناحيه شرعيه؟

۲ _ هـل بإمكـان الحـاكم الشـرعى أو وكيله المجـاز بالأُمور الحسبيه تطليق هـذه المرأه من دون توكيـل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلّا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (۱۰۰،۰۰۰ دولار)؟

بسـمه تعـالى؛ ليس للمطلقه المـدخول بها إلّا المهر المسـمى الـذى اتفق عليه الزوجان عنـد العقـد، ولا اعتبار بما تقرره المحاكم المدنيه، ولا يجوز للزوجه أخذ الزائد على مهرها وليس للحاكم الشـرعى ولا لوكيله الطلاق فى هذه الصوره، فإذا أرادت الزوجه الطلاق الشرعى عليها إرجاع ما أخذته زائدا على مهرها المتفق عليه، كما يريده الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] امرأه تزوجت على مهر السُّنه المطهره، فكم يدفع الزوج لها بالعمله الحاليه من الدولار مثلًا، أو الريال السعودى؟

بسمه تعالى؛ مهر السُّنه يعادل خمسمئه درهم فضه، والدرهم يساوى نصف مثقال صيرفى وربع عشره، والمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصه معتدله. ويرجع فى القيمه إلى سوق بلد الدفع، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۰] لو تبين بطلان عقد النكاح بعد الدخول فهل تستحق المرأه مهر المثل حينئذ لسقوط المهر المسمى؟

بسمه تعالى؛ لها مهر المثل بعد بطلان العقد وكون الوطى وطى الشبهه كما هو الفرض.

سؤال [۶۶۱] ماذا تقولون فى رجل فرض مهرا لزوجته قدره ثمانمئه دينار عراقى مؤجلاً ـ فى سنه (۱۹۶۶م)، وقد كان الدينار العراقى فى تلك السنه يعادل دينار وثلاثمئه فلس بعمله البحرين، وفى عام (۲۰۰۴م) طالبت الزوجه بمهرها المؤجل، علما بأن الدينار العراقى يعادل حاليا أقل من نصف فلس بعمله البحرين. فما هو الواجب على الزوج دفعه للزوجه لتبرأ ذمته، ويكون قد أدى ما عليه لها؟

بسمه تعالى؛ لها مهرها المتفق عليه عند العقد وان تنزلت قيمه الدينار العراقى بعد ذلك والأحوط المصالحه معها بمقدار تتفقان عليه مع كونه مناسبا.

سؤال [۶۶۲] رجل تزوج بفتاه على أنها بكر، ثم اتضح له بعد العقد أن بكارتها قد افتضت بفعل الفاحشه، فهل يجوز له إذا طلقها أن يسترد كامل المهر علما بأنه لم يدخل بها؟

بسمه تعالى؛ ينقص من مهرها بنسبه الفرق بين كونها بكراً وثيبا وله من هذا

المهر نصفه إذا طلقها قبل الدخول وليس له أخذ تمام المهر نعم لها أن تتنازل عنه إذا أرادت ذلك.

سؤال [۶۶۳] هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت اللّه الحرام بقيد (عند الاستطاعه) أم يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به؟

بسمه تعالى؛ الجهاله فى مقدار المهر لا يضر بصحه النكاح نعم فى جعل الحج مهرا إشكال لأنه يلزم الزوجه مطالبه زوجها بالمهر وهو الحج ولو باستدانه الزوج لتكاليف حجها.

سؤال [۶۶۴] امرأه كان مهرها معجلاً ومؤجلاً و المؤجل (المؤخر) على حسب العرف العام عند السكوت عن زمن التأجيل يكون عند الطلاق، هذا على حسب الظاهر الذى نعرفه، فعند موت الزوج هل هذا المهر المؤخر يستثنى من التركه قبل توزيعها كالديون؟

بسمه تعالى؛ المهر المؤجل دين بذمه الزوج فإذا مات يخرج من اصل التركه كسائر الديون قبل تقسيم التركه.

سؤال [۶۶۵] فيما لو كان فى العقد مسجل ان هذا المبلغ المؤجل يحل اجله عند الطلب ونحن لا نستذكر اى اتفاق فى هذا الخصوص هل فعلًا كما هو مكتوب أو لأننا فى بلد يعتمد وفق قوانينه ان يكتب عند ذكر المهر المؤجل يحل اجله عند الطلب كما فى بلدنا فما العمل؟ هل نستطيع أن نستثنى هذا المبلغ من التركه؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق من السؤال الأول.

سؤال [۶۶۶] شخص تزوج بامرأه ثم أراد أن يطلقها قبل الدخول بها فمن المعلوم أن له نصف المهر ولكن السؤال مايلى:

۱ ـ كان عليه ضمن العقد شروطا معينه بـ(۱۰۰۰۰) ريال مثلاً فهل يسترجعها كامله أم له نصفها فقط؟

۲ ـ لم يكن عليه شروط ضمن العقد ولكن العرف عندنا أن يشترى لها ذهباً بـ(۵۰۰۰) ريال وحقيبه بها مستلزمات نسائيه بـ(۵۰۰۰) ريال مثلاً فإذا طلقها قبل الدخول بها فهل يحق له استرجاع ذلك كاملاً أم له نصفها أيضا أم لا شىء له؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق قبل الدخول فلها نصف المهر دون المشروط من الأُمور الماليه أو الهدايا التى أهداها إلى زوجته فله استرجاعها بعد الطلاق إذا أراد ذلك إلاّ إذا كانت زوجته من أرحامه فالأحوط حينئذ عدم الاسترجاع هذا مع بقاء أعيانها موجوده دون ما إذا تلفت أو تصرفت بها الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۷] هل هناك حدٌّ أدنى وحدٌّ أعلى فى المهور؟

بسمه تعالى؛ المستحب هو مهر السُّنه، وهو خمسمئه درهم فضه، والزياده على ذلك أو النقصان تابعٌ لاتفاق الزوجين فقط، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۸] هنا قول يتداوله بعض الناس مفاده: أن المرأه المتزوجه لو زنت وأقرت بذلك فإن مهرها يسقط ولا يكون الزوج ملزما بدفعه لو طلقها، فما صحه هذا القول؟

بسمه تعالى؛ القول المذكور ليس صحيحا، فإذا طُلقت منه تمَّمَ مهرَها ولا يسقط مهرُها بزناها.

سؤال [۶۶۹] شخصٌ تزوج امرأةً وجعل لها مهرا غرفةً فى البيت الذى يزمع إنشاءه فى المستقبل، ثم طلقها قبل أن يبدأ بالبناء، فما هو حال المهر حينئذ؟ هل يدفع قيمه تلك الغرفه أم يثبت لها مهر المثل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل المهر الغرفه التى سيبنيها مستقبلاً فهو باطل، وعليه

إعطاؤها مهرَ المثل، وإذا كان المهر غرفه كليه موصوفه بوصف معين، فإنها تستحق المهر المذكور بتمامه بعد الدخول، ونصفه إذا طلقها قبل الدخول، ويمكن للزوج المصالحه مع الزوجه على تبديل العين بالقيمه.

سؤال [۶۷۰] هل يجوز أن يكون مهر المتمتَّع بها يكون عباره عن كأس ماء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى المهر أن يكون مالاً على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۱] راجعنى رجل وامرأه تزوجا قبل ثلاث سنين، وطوال هذه الفتره الزمنيه لم يتحقق الدخول الشرعى بينهما بسبب عجز الزوج وعدم تمكنه من الدخول بزوجته، علما أنه يتحقق عنده الانتصاب وينزل قبل الدخول بها وحاول وطأها مرات عديده فلم يتمكن. ويدعى الزوج أن السبب فى زوجته لعلهٍ لا ـ يعرفها بل يحللها بحاله نفسيه فيها، والزوجه تدّعى أن السبب فى زوجها، وطلبتُ منهما أن يعرضا الأمرَ على طبيب وطبيبه اختصاصيَيْن فامتنع الرجل، وحاولت جاهدا مصالحتهما فلم أُوفّق بل أصرّا على الطلاق.

واعترف الاثنان بأن الزوج لم يُدخل ذكَرَه فى قُبُلِ زوجته ولا فى دُبُرها، بينما أنه وافق زوجته بفضّ بكارتها بعمليه جراحيه فى عياده الدكتوره الاختصاصيه وزرع منّيه فى رحمها فحملت بذلك ثم أسقطت بعد شهرين من الحمل، وتدّعى الزوجهُ أيضا بأن زوجها أدخل القضيبَ الصناعى (البلاستيكى) فى فرجها ليتأكد من السبب إن كان منها ولم تكن المشكله فيها، فهل تستحق المرأه عند طلاقها كامل المهر أو نصفه؛ لأنه لم يدخل فيها، ولكن أدخل ماءه وفضّ بكارتها بعمليه جراحيه؟ وهل يكون طلاقها بائنا أو رجعيا؟ علما أن آجل مهرها مئه ألف دولار أميركى والزوج لا يتمكن من دفع المبلغ كاملًا لها حاليا.

ص : ۲۴۰

بسـمه تعـالی؛ لهـا کامل المهر بعـد تحقق الحمل والإسـقاط، والأحوط أن تعتـد الزوجه بعـد الطلاق، کما أن الأحوط وجوبا ألا یرجع بها الزوج فی مده العده إلاّ بعقد جدید، وکون الزوج عاجزا عن دفع المهر دفعه واحده یمکنه تقسـیطه علیه حسب الاتفاق بینهمـا، علمـا بأن فضّ البکاره عنـد الطبیبه عملٌ محرّم، إلاّ أنه لا یجعل الزوجه ثیّبا، ولا یجوز إدخال القضـیب الصـناعی فی فرج الزوجه.

سؤال [۶۷۲] تزوجنی منذ عام، ولم یؤمّن لی مسـکنا، کان یجامعنی فی شـقق مفروشه إیجارها بالیوم، وطلقنی منذ شـهر، فما هو حکم الشرع فی الأُمور التالیه:

۱ ــ مؤخر الصداق الواجب لی؟

۲ ــ مقدم المهر الواجب لی؟

۳ ــ نفقه العده؟

۴ ــ نفقه المتعه؟

بسـمه تعالی؛ تستحقّ الزوجه بالدخول تمام المهر سواءٌ کان معجّلًا أم مؤجلًا، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل کما هو الشائع، فإذا طلّقها استحقّت تمامَ المهر، کما تستحقّ الزوجه النفقه ما دامت فی العده من الطلاق الرجعی، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۳] امرأه ترکت زوجها وذهبت إلی شـخص اجنبی علیها وباتت عنـده لیله بنهارها لیس للنزهه بل ارادت ان تبقی عنده دائمـا وهی حامـل من زوجهـا الشـرعی وقبل ان تـذهب للشـخص الاجنبی خلعت حلقه الزواج وترکتها فی البیت ربما حتی تری زوجها بأنها خلعتها، السؤال: هل باقی حقها بمهرها المؤخر أو سـقط؟ وکذلک عند عقدها علی زوجها اشترطت ان یرسلها للحج عند الاستطاعه هل سقط هذا أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یتم الخلع بهذه الطریقه ولا یجوز للزوجه ان تترک منزل زوجها ولا یجوز لها ان تنام عند شخص أجنبی وما فعلته الزوجه من هذه الاعمال حرام شرعا وهی باقیه علی زواجها، وأما المهر فهو لها بلافرق بین المعجل والمؤجل منه إذا تحقق الدخول بالزوجه کما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] تقدمت لفتاه وقد تم الاتفاق علی کل الأُمور وتم تحدید المقدم والمؤخر وتم العقد بواسطه أحد المؤمنین وبعد مده تبین أن الفتاه مصابه بمرض مزمن وقد تم إخفاء الأمر عنی وقررت الطلاق قبل الزفاف ولم أدخل بالفتاه فما حقوقها الواجبه بذمتی؟

بسمه تعالی؛ إذا تم الطلاق قبل الدخول ــ کما فی الفرض ــ لزم علی الزوج دفع نصف المهر إلی المطلقه، واللّه العالم.

فی القسمه والنشوز

سؤال [۶۷۵] إذا بات الزوج عند إحدی زوجتیه لیله فهل یجوز له أن یضع بقیه اللیالی حیثما شاء؟

بسمه تعالی؛ نعم، له وضع بقیه اللیالی حیثما شاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۶] فی حاله النشوز، هل یجب النفقه علی الزوجه؟ وکم هو مقدار النفقه شرعا؟

بسمه تعالی؛ تسقط نفقه الزوجه فی حال النشوز، ویتحقق النشوز من الزوجه بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعی، وکذا یتحقق النشوز بعدم التمکین من نفسها من دون عذر، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۷] ما هی حدود المبیت مع الزوجه، فهل یکفی إلی نصف اللیل حتی

يصـدق المبيت ثم المضاجعه ما حـدودها أيضا، فهل يكفى الساعه حتى يصـدق أنه ضاجع؟ ثم المكان ما حـدوده حتى يصـدق المـبيت فهـل يكفى أن يبيت فى غرفه والزوجه فى غرفه أُخرى وكـان مقـدورها أن تبيت معه فى تلـك الغرفه ابتـداءً وبقـاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعه عند مقدار المبيت والفرض أتى بمقدار المضاجعه؟

بسـمه تعـالى؛ المعتبر فى المبيت هو الـدخول ليلاًـ والبقـاء فيه إلى تمـامه، والمعتبر فى المضـاجعه هو النوم فى مكان واحـد عرفا كغرفه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۸] هل العدل فى توزيع المبيت واجب على من له أكثر من زوجه، أم أن الواجب أن يكون للمرأه الواحده ليله من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحه والمأثوره؟

بسمه تعالى؛ لكل زوجه الحق فى ليله واحده من أربع ليال، وللخروج أن يضع الباقى حيث يشاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] ما هى حـدود الليله الشرعيه الواجب فيها المبيت والعدل فى تقسـيمها؟ هل هى من غروب الشـمس إلى طلوعه، أم أنها ليله عرفيه عرضه للمسامحه ضيقا واتساعا؟

بسمه تعالى؛ المراد هو الليله العرفيه لا الدقيه، والمطلوب المضاجعه لا المواقعه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] هل الخلل بقسمه المبيت مسقط للعداله الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط العداله بالإخلال فى ليله إحدى الزوجات، إذا تدارك فى ليله أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] لو كان ترك المبيت عندها برضاها، هل يجب العدل فى المبيت

النهاری، بمعنی یجب علی الإنسان أن یقضی عدد ساعات متماثله لیلًا ونهارا عند زوجاته؟

هـل یجوز لإحـدی الزوجـات الاسـتحواذ علی ساعـات أکثر من مثیلتها؟ وماذا تقولون لها کنصـیحه؟ وفقکم اللّه، وأدامکم ذخرا للدین.

بسـمه تعالی؛ لیس لإحـدی الزوجات الحق فی الاسـتحواذ علی الزوج، نعم هو بالخیار فی المکث عند إحداهما أکثر من الأُخری والإنصاف مطلوب، واللّه العالم.

المشاکل الزوجیه

سؤال [۶۸۲] اختلف زوجان اختلافا شدیدا عده أشـهر، ولم یتمکنا من التفاهم، وعجزت عائلتاهما والوسطاء من الإصلاح بینهما، وأخیرا قام الزوجان بتفویض لجنه من أربعه أشـخاص لـدراسه الاختلاف والبحث عن حل للمشـکله وتنفیذ ذلک الحل بموجب النص التالی الذی وقع علیه الزوجان:

(أنّی الموقع أدنـاه فوضت الأُـخوه التـالیه أسـماؤهـم فی دراسه وتحلیـل امکـانیه اعـاده بنـاء بیت الزوجیه مع زوجی وخوّلتهم من الناحیه الشرعیه والقانونیه اتخاذ وتنفیذ القرار المناسب فی ذلک سواء فی إجراء الصلح والعوده للمنزل أو الطلاق وما یترتب علی ذلک من تبعات شرعیه وقانونیه واللّه شاهد علی ما أقول).

وقد قامت اللجنه بإصدار حکم فی الموضوع، فهل هذا الحکم ملزم شرعیا؟

بسـمه تعالی؛ القرار الصادر من اللجنه المتفق علیها غیر ملزم لأی واحـد من الطرفین إلّا إذا تراضـیا به بعـد صدوره من اللجنه ولم یکن القرار مخالفا للحکم الشرعی. هذا فی غیر موارد الاختلاف فی موضوع الحکم الشرعی أو فی نفس

الحكم الشرعى فانّه لابدّ فيهما من المرافعه إلى من له صلاحيه القضاء ولو بنحو التحكيم وينفذ حكم قاضى التحكيم فى الواقعه المرفوعه اليه إذا تراضيا بالمرافعه إليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۳] أنا رجل مسلم شيعى اثنا عشرى موالٍ لأمير المؤمنين على عليه السلام ، متزوج ولى بعض الأطفال، وبعض الأوقات أتشاجر مع زوجتى مثل كل الناس، وهى بدورها تثير أعصابى بالتفوه بكلام على اللّه فى حاله عصبيه جدا، وأنا لا أقصد الكفر لكن الشيطان لعنه اللّه يتدخل معنا. وذهبت زوجتى إلى والدها الشيخ الجليل وأفتى بأنى مرتد وكافر، وأنى محرم عليها، وقد أخذت أولادى من دون إذن منى وسافرت، حيث أهلها أقنعونى بأنها تريد الاستجمام لبعض الوقت، وما أن وصلت إلى أهلها اتصلت بى وقالت: أنا محرمه عليك بفتوى والدى. وحاولت معها كثيرا من دون جدوى، ماذا أفعل، ساعدونى وفقكم اللّه؟ هل يحق لها ولوالدها الافتراء على بهذا الكلام، أو هل هى محرمه على؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غضبك يزيل ويذهب بتعمدك وقصدك محتوى مدلول كلامك، بأن لا تلتفت إلى محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا تترتب عليك أحكام الارتداد. ويجب عليك حفظ لسانك عن كل ما يسىء إلى دينك، فإن الشيطان أسرع ما يكون للمؤمن عند الغضب، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] زوجه ملكها زوجها نصف غرفه فى بيته المشتمل على غرفتين ومنافع ودار، وقد ساءت الأحوال بينهما جدا، وأراد طلاقها ولا يمكنه العيش معها فى بيت واحد بعد الطلاق لأسباب عديده، منها استماع الزوجه للغناء وقيامها بالسباب وغيره، وصيرورتها أجنبيه عليه. وهى لا تقدر على شراء حصه الزوج، فهل تلزم بأخذ قيمه حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ وعلى فرض رضى الزوج

بعیش زوجته فی حصتها، فهل له حق تعیین النصف لها من أیه جهه أراد؟ وهل یحق لها استخدام الدرج والدار والمنافع من دون رضی الزوج؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تستطع الزوجه شراء حصه الزوج، وامتنعت من بیع حصتها للزوج، تجبر علی البیع حینئذ، واللّه العالم.

زینه المرأه وحجابها

سؤال [۶۸۵] هل یعد ما تعارف لدی النساء من إزاله الشعر من الحاجب من الزینه التی یجب سترها أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک متعارفا لدی النساء حتی عند العجائز فلا یجب ستره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] لو کانت الکافره ذمیه أو غیرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل یجب علیهنّ التستر منها؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیهنّ التستر منها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۷] هل یحرم علی النساء الأجانب أن تکون لابسه لجوراب شفاف یظهر جلد قدمیها أمام الرجل الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إذا کان حاکیا للبشره أو یعدُّ زینه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] هل المراد بالزینه کل شیء یعد زینه عند العرف ویطلق علیه الناس زینه؟

بسمه تعالی؛ نعم، الأمر کذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] هل یحرم لبس النساء أحذیه ذات صوت الذی یسمعه الأجنبی عند مسیر النساء بشرط إذا ترتبت مفسده؟

بسمه تعالی؛ إذا ترتب مفسده علیه فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۰] الأشياء أو المواد التی تتزین بها المرأه کالنظارات الشمسیه أو المساحیق (الماکیاج) أو الحناء أو الخاتم أو القلاده وما شابه ذلک إن عد عرفا فی المجتمع أنّها من الزینه والکمالیات هل یجوز للرجل أن ینظر للمرأه وهی تستعمل تلک الأُمور مع کون المرأه محجبه ومع فرض عدم الریبه؟

بسمه تعالی؛ قد تقدم أنّ المرأه یجب علیها ستر زینتها إلّا الخاتم والکحل المتعارف حتی عند العجائز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۱] نحن من القطیف لقد ذکرتم فی استفتاء سابق انّ الأحوط استحبابا ستر الوجه والکفین ثمّ بینتم أن ذلک یتم بالنسبه للحکم الأولی وامّا بالنسبه للحکم الثانوی فقد یجب فنسأل:

فی أی حال یجب ذلک؟ وهل تشخصون تلک الحال فی بلادنا القطیف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جمیع البدن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان کشف الوجه ولو بالمقدار الجائز فی الصلاه موجبا للوهن علی المرأه وجلب نظر الأجانب إلیها ــ کما أنّ الأمر کذلک فی بلادکم ــ یجب علیها الاحتیاط بستر الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] هل یجوز کشف الوجه بالنسبه إلی المرأه التی تعیش فی بلاد محافظه علی الحجاب منذ القدم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لها کشف وجهها إذا کان الکشف موجبا للوهن علیها بعدم عفافها بنظر الأجانب إلیها، فیجب علیها حینئذ وضع الساتر، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۳] هل یجوز للمرأه أن تلبس النقاب وهو إظهار العینین من الوجه فقط؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فیه محذور کشف الوجه یجری علیه حکم کشف وجهها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۴] إذا كان وجه المرأه جميل ومميز هل يجب عليها ستره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجبا لجلب النظر إليها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۵] الأُمور التى تحكمون بها الرجوع إلى تشخيص العرف ما الحكم إذا انقسم العرف واهله فى التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك فى الأسئله الموجهه إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأه تجيبون بانّه إذا صدق عرفا انّها من الزينه فلا يجوز لبسها أو اظهارها فالعرف هنا ينقسم فى التشخيص فمنهم من يرى أنّها ليست من الزينه ومنهم من يشخص أنّها من الزينه فما الحكم عند وجود هكذا انقسام واختلاف فى التشخيص؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى كون أمر من الزينه أم لا ولو لانقسام العرف فى التشخيص لا يجب ستره، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] الذقن هل هى داخله فى الوجه فيجب سترها عند المرأه أم ليست بداخله؟

بسمه تعالى؛ ما تحت الذقن غير داخل فى الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط استحبابا ستره، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] لو لبست المرأه قبعه مغطاه بالشعر الطبيعى أو الاصطناعى (وهو ما يسمّى بالباروكه) بحيث سترت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفى ذلك فى تحقيق الحجاب الشرعى؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟

وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل ممّا هى عليه فى وضعها الطبيعى بحيث يعد ذلك زينه لها ولو لم تقصد هى التزيّن بذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنّه من إبداء الزينه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] هل يجوز للمرأه أن ترتدى «بنطلوناً» فضفاضا علما بأنه يفصّل الجسم شيئا ما رغم ذلک کما هو الحال عند الکثير من المؤمنات عندنا فی لبنان؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ترک ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] ما حکم لبس النقاب (البرقع) للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه فعل ما يوجب جلب النظر إليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۰] ما معنى الاثاره المحرمه؟

بسمه تعالى؛ الأثاره المحرمه ما يکون معرضا لتحريک الشهوه على الحرام والإنسان على نفسه بصيره، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] ما هو حجاب المرأه المسلمه فهل يجوز لبس الملابس العاديه بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والکفين وأی لون يکون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا کان ساترا ولم يکن اللباس لباس اشتهر بالزينه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۲] کان لباس المرأه بدون عباءه (مانتو) يسترها جيدا ولکن لسرعه الحرکه أو صعود الدرج أو التقاط حاجه بسرعه أو وجود ريح قويه يلتصق لباسها بجسدها فيجسّد بعض مواضع الفتنه أو غير ذلک فيبين حجم الموضع أو هيئته فهل عليها والحال هذه لبس العباءه إن لم يمکن تلافی ما ذکر أو تقليله إلاّ بها، فهل تکون مأثومه لو علمت بهذه الحال ولم تراعِ لبس العباءه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها لبس العباءه إذا کانت فی معرض ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۳] إذا کان حذاء المرأه يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمشی بهذا الوضعيه الملفته بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حکم إصدار مثل هذا الصوت منها خاصه بالنسبه للشابه التی عاده ما

يكون فى ذلك منه تحريك داخلى بالنسبه للرجل ولو بشكل بسيط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط على المرأه أن لا تلبس شيئا يلفت الرجال إليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۴] متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟

بسمه تعالى؛ إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغى للولى تعويدها على الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] إذا كانت الخادمه مسلمه وهى ممّن لا تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا علىّ الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت مسلمه كما هو الفرض ولو بالتهديد بالاخراج من العمل، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] انتشر فى الآونه الأخيره فى المجتمع البحرانى ما يسمى بالجلباب أو البالط وهو رداء يغطى جسم المرأه، وهذا الرداء حاليا يوجد بأنواع مختلفه منه ما يفصل جسم المرأه ويظهر مفاتنها مما يترتب عليه إثاره الشهوه لدى الناظر، بل قد نقول إنّ الغالب منه حاليا ما يبرز مفاتن المرأه ويثير الناظر، فما هو حكم لبسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه أن تلبس أمام الاجانب ما يعد من لباس الزينه أو يثير الناظر إليها وإن كان ساترا لجميع بدنها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۷] ما هو آخر رأى لكم فى مسأله كشف وجه المرأه؟ وإذا كان الجواب بالحرمه، فما قولكم فى النقاب وهو ستر المرأه وجهها عدا عينيها، وهل يجزى الحكم بالحرمه حال إحرام المرأه بالعمره أو الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه موجبا لجلب النظر إليها من قبل الرجال

فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجبا لجلب النظر إليها فهو محرم وأما فى حال الاحرام فيمكنها الجمع بين كشف الوجه من جهه واستخدام الساتر بحيث لا يلتصق ببشره الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۸] ما حكم الشغاله غير المسلمات فى البيوت، وهل يجوز للمسلمه أن تكشف محاسنها أمامها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۹] هل يجب على الفتاه طاعه زوجها فى لبس الغشوه على وجهها؟ وماذا لو كان ذلك يضر بصحتها (كإصابتها بالحساسيه فى وجهها)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه يوجب لفت نظر الرجال إليها وجب عليها ستره صونا لشرفها وعفافها، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۰] عند ما تبلغ البنت عمر التكليف، هل يجب إجبارها على لبس الحجاب؟ وإذا حدثت مشاده بين الزوجين حيث يريد الزوج من ابنته لبس الحجاب والزوجه ترفض فمن سيحمل وزرها يوم القيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت البنت سن تكليفها وجب عليها الحجاب امام الرجال الأجانب، ويجب على الولى فرض ذلك عليها ومنع أُمها لها من لبس الحجاب حرام ومعصيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۱] ما حكم لبس الخاتم والأساورفى يد المرأه؟ وكذلك الكحل أمام الأجانب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإظهار الخاتم والكحل امام الأجانب إذا كانا متعارفين عند غير الشابات دون سائر موارد الزينه فإنه يجب سترها عنهم، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۲] ما حكم خلع العباءه أمام زوج البنت؟ علما أن البنت معقود لها

بدون إقامه الزفاف فما حكم خلع عباءه الأم امام زوج ابنتها؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى على البنت حرمت أُمها على زوج ابنتها حرمه أبديه وأصبحت من محارمه ولولم يحصل الزفاف، واللّه العالم.

سؤال [٧١٣] ما حكم الحف والتسريحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهما للمرأه ولكن لايجوز لها كشف وجهها امام الرجال الأجانب بعد الحف إذا كان الحف بنحو الزينه، وأما التسريحه فلا يجوز للمرأه كشف شعرها امام الرجال مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [٧١٤] ما حكم المرأه المسلمه فى فرنسا الآن حول القرار الفرنسى بمنع الحجاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ترك البلاد التى لا تقدر أن تؤدى وتعمل فيها وفق أحكامها الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [٧١٥] هل يجوز لبس العدسات اللاصقه الملونه التى لونها أخضر داكن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها ولكن إذا عدّت من الزينه وجب على النساء سترها أمام الرجال الأجانب، واللّه العالم.

سؤال [٧١٦] ما هو الحد المسموح به بالنسبه إلى الربيبه من حيث اللمس والنظر؟

بسمه تعالى؛ الربيبه من المحارم كسائر المحارم الأُخرى مثل العمه والخاله والبنت من حيث النظر واللمس من غير التذاذ جنسى وإلاّ حرم كما يحرم مع الأجنبيه، واللّه العالم.

سؤال [٧١٧] رجل ملتزم يطلب من زوجته الملتزمه ان ترتدى الحجاب

الشرعی ویطلب منها أن ترتدی العباءه السوداء فهل یجب علیها أن تطیعه وإذا لم تفعل ما یطلب منها فهل تکون قد خالفت أوامر زوجها وتکون عاصیه لزوجها.

بسمه تعالی؛ یکفی فی الستر الواجب ارتداء الحجاب الشرعی الساتر لبدن المرأه وزینتها ولا یجب لبس العباءه متعیناً ولکن لبسها أحفظ لستر المرأه خاصه مع إصرار الزوج علی لبسها، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۸] ما عوره کلا من: امرأه أمام امرأه مثلها. رجل أمام رجل. عوره الرجل أمام امرأه؟

بسمه تعالی؛ ۱ ـ عوره المرأه لمثلها هی ما بین السره والرکبه علی الأحوط.

۲ ـ عوره الرجل لمثله هما القبل والدبر.

۳ ـ یجب علی الرجل ستر العوره بنحو متعارف إذا کان هناک أُناس یوجب الاقتصار علی ستر القبل والدبر فقط تحریکهم إلی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۹] ما هو الحجاب الأولی استخدامه من قبل المرأه، هل هو الستر الکامل، أم اظهار الوجه والکفین، وکیف کان حجاب نساء اهل البیت علیهم السلام ؟ وما هی حقیقته وما معنی الروایه القائله بأن زینب علیهاالسلام تزور أُمها لیلاً، امامها ابوها ومن حولها اخوانها علیهم السلام . وما حقیقه المقوله: لم أرَ لها شخصا ولم اسمع لها صوتا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا للمرأه ستر الوجه والکفین وتمام الجسد بل الأفضل للمرأه کما ورد فی النصوص ان لا تری الرجل ولا الرجل یراها ـ کما جرت علی ذلک سیره نساء اهل البیت علیهم السلام إلاّ إذا کانوا فی مقام الأسر کما حصل لنساء الإمام الحسین علیه السلام بعد مقتله.

سؤال [۷۲۰] هل یجوز لبس بعض الملابس المثیره کما فی لبس بعض القفازات الشفافه أو الجلباب الخفیف المطرز أو الربطه التوریه، أو تعلیق بعض

الأشـياء كالورود (ورده الصدر)، أو ترصيع الجلباب أو المانتو بالحلى وأدوات الزينه مثل الخيوط الذهبيه والمنسوجات المهلهله، أو وضع الأزرار فى مواضع خاصه من اللباس، أو فتح بعض الأزرار ولو كان تحته ستر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس ما يثير الفتنه ويكون بابا من أبواب الفساد فى المجتمع المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] هل يجوز للمرأه ستر رأسـها بالمقنعه وهى عباره عن حجاب يخاط مسـتقلاً وستر تمام الرأس بحيث لا يظهر منه إلّا مقـدار الوجه وتنسدل أطرافه على الصدر والظهر والكتفين؟ علما بأن هذه المقنعه قطعه مسـتقله تلبس لوحدها ولا ربط لها بعباءه المرأه ولا بشىء من لباسها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [۷۲۲] مـا حكم لبس عبـاءه الكتف علمـا بأنها سوداء وواسـعه وغير ملفته للنظر وانا أراها انها افضل من العباءه لكونها أستر لأنهـا تقوم بتغطيه المرأه من الكتف إلى الأسـفل بالكامـل. ومن الأعلى تلبس المرأه الحجاب والغطاء الأسودين؟ وما حكم لبس النقاب وهو يخرج العينين فقط وذلك لرؤيه الطريق وحتى لولم يكن رؤيه الطريق وراء ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت العبـاءه سـاتره لما يجب ستره على النساء امام الأجانب من الرجال وكانت عريضه كما فرضت بحيث لا تجسـد بـدن المرأه فلاـ بـأس بلبسـها وكـذلك النقاب إذا لم يكن موجبا للفت نظر الأجانب لها وهـذا يختلف باختلاف البلـدان والأعراف فالأحوط لبسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] هل يجوز للمرأه الصلاه ببنطلون ضيق على جسدها، فهو يصف ولكن لا يشف؟

وهل هناك فرق فيما لو كان هناك محرم فی البيت؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تستره بعباءه أو غيرها فيشكل مع كونه ساترا الصلاه فيه مجردا، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۴] هل صوت المرأه عوره؟

بسمه تعالی؛ ليس صوت المرأه بعوره ولكن لا يجوز الاستماع لصوتها مع الالتذاذ الجنسی، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۵] لدی عمل لإداره مصنع للشعر المستعار والبلد الذی نعمل فيه افريقيا، تقريبا جميع نساء البلد الأفريقيه يستعملون هذا الشعر الذی يصنع هو شعر اصطناعی وليس شعر طبيعی ويستعمل للتزين به.

بسمه تعالی؛ لا بأس ببيعه للنساء ولكن يجب عليهن ستره من الرجال الأجانب بل الذكور المميزين علی الأحوط.

سؤال [۷۲۶] فی مملكتنا فی البحرين وكغيرها من البلدان توجد العديد من المنتزهات والأماكن الترفيهيه التی يقصدها العوائل وغير العوائل بقصد تغيير الوقت والاستمتاع والترويح عن النفس، وهذه الأماكن يقصدها كما أوضحت العوائل وغير العوائل من الرجال أو النساء، فما هو حكم ذهاب الشخص مع عائلته أو زوجته إلی هذه الأماكن والجلوس فيها وافتراش الأرض أحيانا لتناول الطعام أو ماشابه فی وجود أشخاص آخرين قد ينظرون إليهم، مع مراعاه المرأه لكل لوازم الحشمه والاحترام...

بسمه تعالی؛ الجلوس فی هذه المنتزهات إذا كان مخلًا بمراعاه العفاف والحجاب وموجبا لترك مراعاه بعض الأحكام الشرعيه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] تعطر المرأه باستخدام عطور فواحه لجذب الانظار لغرض ابراز

شخصيتها هل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه وضع العطور الفواحه التى تجلب نظر الرجال الأجانب وتلفت إليها أنظارهم، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٨] هل لبس الساعه اليدويه للنساء، سواء كانت فضيه أو ذهبيه أو عاديه وغالبا مما تعتبر جزءا من إبداء الزينه، فهل لبسها محرم أم لا؟ وماذا عن الدبله (الخاتم) أو الحلقه الذهبيه فى اليد، وهل هى محرمه وتعتبر جزءا من إبداء الزينه للناظر الأجنبى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا عد لبسها من الزينه فيجب عليها سترها واما الخاتم والحلقه الذهبيه المتعارف لبسها عند النساء فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٩] أب ملتزم بالإسلام ولكن ابنته التى ستلتحق بالجامعه لا ترغب فى لبس الحجاب الشرعى (ولنا قوانين فى بلدنا يمنع لبسه بل تطرد الفتاه من الشغل أو الدراسه) هل عندما ينفق الأب على ابنته فى دراستها الجامعيه هو إثم. وماذا يفعل الأب فى هذه الحاله.

بسمه تعالى؛ إذا كان القانون يمنع من لبس الحجاب فلا يجوز لها الدخول إلى الجامعه ولا يجوز التفقه عليها لهذا الغرض، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٠] نحن جماعه قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهنّ مقدارا من المال لما يصرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين. بمبلغ من المال يصرف فى هذا المجال؟

١ ــ هل يحتاج انشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعى؟

٢ ــ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعى أيضا فى التصرف فى المال المأخوذ منهنّ؟

۳ ــ هل يجب الخمس فى هذا المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لابد ان يكون التعليم من وراء الحجاب حذرا من الوقوع فى المحذور ولا يحتاج التصرف بالمال إلى إذن الحاكم الشرعى كما لايحتاج فتح هذا المشروع إلى إذن من الحاكم الشرعى وليس فى المال المأخوذ منهن خمس إن لم يأخذوه لأنفسهم بل أخذوه للجهه المزبوره، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۱] هل يجوز لمن تقلد من يرى بجواز كشف الوجه أن تختلط وتتحدث وتأكل مع أزواج أخواتها، أم أن ذلک به إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بالحديث المتعارف الخالى من أى محرم آخر وأما الوجه فإن كان موجبا للفت النظر إليها التذاذا فيجب ستره حتى عن أزواج أخواتها، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] هل ستر الوجه واجب؟

بسمه تعالى؛ الأولى بل الأحوط على المرأه ستر الوجه عن الرجال الأجانب ولو كان الوجه جميلاً بحيث يجلب نظر الأجانب إلى صاحبته وجب ستره، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۳] إذا ظهرت زنود أو عضد (فقط لا غير) المرأه أثناء الصلاه من خلال ثوب شفاف (من خلال العضوين المذكورين) فهل تصح صلاتها؟ مع العلم بأن ليس هناک من يراها عدا زوجها أو فتيات أُخريات.

بسمه تعالى؛ ستر المرأه بدنها فى الصلاه شرط سواء كان هناک من يراها أو لم يكن فإذا ظهر من بدنها شىء مما يجب عليها ستره فى الصلاه أثناء الصلاه والتفت إلى ذلک قطعتها وأعادتها مع سعه الوقت ولو مع إدراک ركعه فى الوقت، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] من المعلوم أن المرأه يجب أن لا تظهر عورتها للأجنبى عن كل العلماء حسب معرفتى ولكن إذا كان من مراهقه المرأه هى التى ذهبت إلى الأجنبى ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه أن تتكشف أمام الأجنبى بأى وجه إلاّ فى حاله العلاج من المرض، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۵] رجل تزوج وله إخوه وكان هؤلاء الإخوه حينئذٍ غير مكلفين وكان أكبرهم ابن ثلاثه عشر عاما والذى بعده ابن ثمانيه أعوام وما بعده ابن عامين ونصف وقد جیء له بأخ بعد عام وأربعه شهور من زواجه وكانت زوجه هذا الرجل لم تستر وجهها عن إخوان زوجها عندما تزوجت لأنهم غير مكلفين واستمرت على هذا الحال إلى أن بلغوا التكليف وتزوجوا وصار لهم أولاد وأنهم لا توجد عندهم أى ريبه تجاه زوجه أخيهم لأنهم يرونها وينظرون اليها كأُخت لهم. وكذلك الأولاد ينظرون لها كالأُم وهى كذلك تنظر إلى إخوان زوجها كالإخوان وأولادهم كالأولاد.

فما رأى الشرع الشريف تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ تجب على زوجه الأخ المتزوج التستر عن سائر الإخوه لزوجها بل حتى عن المميزين وأن لم يبلغوا وما ذكر لا يكون مجوزا لترك التستر، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۶] إذا كان البالطو وإن لم يكن ضيق هو فى حد ذاته يلفت النظر إذ لو أنّ فتاتين يمشيان فى الطريق الذى يلتفت لهما سينشد نظره إلى التى تلبس البالطو من الأُخرى التى تلبس عباءه الرأس ومع عدم ضيق البالطو فما حكم لبس البالطو إن كانت كذلك (يلفت النظر بلا ريب)؟ الفتاه الحديثه الزواج تمتنع من تغيير

بعض العادات مع طلب زوجها وتطلب منه عدم طلبه إياها فى تغيير بعض العادات وإن لم يكن راضيا هو فى الأصل كالبالطو وغيره من الأُمور؟ ما حكم لبس الزوجه شيء ليس راضيا الزوج به وهى تعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب ستر لباس الزينه عن الرجال الأجانب، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۷] هل يجب على المرأه ستر قدمها عن الأجنبى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا على المرأه أن تستر قدميها عن الأجنبى، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۸] ما حكم عدم لبس الجوارب للنساء؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه ستر قدميها أمام الرجال الأجانب سواء كان بالجورب أو بالعباءه أو الثوب الطويل الساتر لهما والجورب أفضل ساتر فينبغى تقديمه على جميع السواتر الأُخرى.

سؤال [۷۳۹] فى الآونه الأخيره انتشرت ظاهره بين النساء بشكل ملفت للنظر وهى ما يسمى بالعباءه الكتافى وهى تشبه إلى حد ما ثوب الرجل، وقد تطور الأمر إلى أن أصبحت أغلب تصاميم العباءه الكتافى يبرز مفاتن ومقاس حجم جسم المرأه، وأصبحت النساء تتزين بهذه العباءه بما تضعه فيها من نقش وكرستال براق حيث يكون ظاهرا لكل من يراه، فنرجو توضيح هذه المسأله بشكل مفصل (من حيث لبسها بشكل عام ومن حيث الواسع منها والضيق والمزين).

بسمه تعالى؛ يجب على النساء أن يسترن لباس الزينه وما يجلب نظر الأجنبى إليهن ولا يجوز إظهاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] أنا أعمل مدرسه فى مدرسه للبنات قسم الإداره، وأنا أرتدى (البرقع) ولكثره زياره أولياء أُمور الطلبه والزوار هل أرتدى البرقع أثناء تواجد

الرجال وأنا فى العمل؟ وهل هذا يؤثر على حجابى؟ وأنا أَفكر أن أترك العمل فما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الحجاب من الرجال الأجانب واجب سواء كان أثناء العمل أم فى غير العمل ولا يعتبر حجاب معين فإذا كان البرقع ساترا لما يجب ستره امام الرجال كفى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] سؤالى هو العرف فى هذه المنطقه بالنسبه إلى حجاب المرأه هو البوشيه (تغطى الوجه كاملًا) والعباءه (تغطى بقيه الجسم) وفى هذه الفتره خاصه ظهر بما يعرف بالنقاب (يغطى الوجه باستثناء العينين) وقد أخذ رواجا كبيرا فى المنطقه فما حكم ارتدائه؟ وهل لا يجوز للمرأه العامله أو الطالبه الجامعيه التى تذهب إلى مناطق ومدن أُخرى ارتداؤه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا للفت الأنظار للمرأه فلا يجوز فى المكان الذى يترتب فيه هذا المحذور.

سؤال [۷۴۲] ما حكم حضورى لزواج حيث يدخل العريس ويجلس مع العروس فى الكوشه و أنا مرتديه الحجاب الإسلامى (العباءه مع البوشيه)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحضور فى مثل هذه المجالس مع مراعاه الحجاب الشرعى كما هو الفرض واللّه العالم نعم إذا كان محركا للشهوه على الحرام فلا يجوز.

سؤال [۷۴۳] ما المقصود من الإبداء، وهل يجب على الرجل ستر ما عدا العوره إذا كان الإبداء موجبا لافتتان الأجنبيه، أو كان بداعى إيقاعها فى النظره المحرمه؟

بسمه تعالى؛ كشف ما عدا العوره مع الالتفات لكونه فى معرض أثاره النظر عن شهوه حرام، وإن كان بقصد الإيقاع فى الحرام فهو أشد حرمه حيث إنه من الفحشاء.

ص : ۲۶۰

سؤال [۷۴۴] ما حكم ذهاب المرأه لصالونات الزينه والتزين لغير الزوج بل سيكون التزين للأعراس والناس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأن تتزين المرأه للنساء وإنما يحرم عليها إظهار زينتها للرجال الأجانب سواء كانوا بالغين أو مميزين فاهمين، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] جرت العاده فى بعض المناطق ليله الزفاف تغسل رجل المرأه والرجل أى العريسان هل هذا من الأُمور المستحبه فى الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن يغسل قدمى المرأه رجل أجنبى أو ينظر إلى قدميها، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل نتف الحواجب لغير المتزوجه حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ذلك وان كان من الزينه وجب ستره عن الرجال الاجانب، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] انتشر فى هذا الزمان لبس النساء القميص القصير جدا واللاصق والبنطلون الضيق حالهم حال الرجال بل الرجال أفضل وبالخصوص المحجبات والمبرقعات فى بيوتهن وفى الخارج، فهل هؤلاء ممن يسمونهم المتشبهات بالرجال؟ وهل هذا اللباس جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لبست المرأةُ هذه الملابس وجب عليها سترها أمام الرجال الأجانب، وعن الذكور المميزين أيضا على الأحوط الأولى.

سؤال [۷۴۸] ينتشر فى أوساطنا هنا فى البحرين لبس نوع من أنواع العبايات والتى تُلبس على الكتف. وتكون هذه العبايات باللون الأسود وتكون أحيانا واسعه وأحيانا متوسطه الوسع والبعض يفصلها ضيقه مُبرزه لملامح الجسم، فما حكم لبس هذه العباءه مع ضروره لبسها فى أماكن العمل أو فى

الجامعات المختلطه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه لبس ما يوجب هتك كرامتها ويكون موجبا لجلب نظر الأجانب إليها.

سؤال [۷۴۹] هل يجوز للمرأه كشف وجهها ويديها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوجه جميلاً بحيث يُلفت نظر الرجال الأجانب إليها وجب ستره عن أعينهم.

سؤال [۷۵۰] ما حكم ارتياد النساء للمسابح المخصصه للنساء فقط؟ علما أن النساء يرتدين فى هذه المسابح ملابس السباحه التى تكشف عن جزء كبير من جسم المرأه ولكن لا يوجد فى المسبح غير النساء.

بسمه تعالى؛ إذا كان المسبح مخصصا للنساء فقط ولا يطّلع عليهن أحدٌ من الرجال حتى المميز من الذكور فلا بأس بالسباحه فيه. علما بأنه لا يجوز للمرأه أن تنظر إلى بدن المرأه الأُخرى بالالتذاذ الجنسى.

سؤال [۷۵۱] أنا من المقيمين بمنطقه القطيف بالمملكه العربيه السعوديه، وعندنا المرأه لا تقود السياره فى منطقتنا ولا حتى بالسعوديه، ولكن هناك دراسه سوف يجعلون المرأه تقود السياره، وعُرفنا لا يسمح بذلك. وسؤالى: هل يجوز للمرأه أن تقود السياره فى مجتمعنا حتى لو سمح العرف بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى قياده السياره للمرأه اضطرارٌ مع المحافظه على الستر والعفاف مع أمن الطريق فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] هل إظهار القدم (مكان ارتداء الحذاء) يحرم على المحجبات؟ وهل يجوز وضع قدر قليل من الكحل داخل العين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر ظاهر القدم أمام الرجال الأجانب، ولا بأس بوضع

القدر القليل من الكحل داخل العين، ولكن إذا صدق عليه عنوان الزينه وجب ستره عن الرجال الأجانب.

سؤال [۷۵۳] مـا حكم المرأه أو الفتـاه التى تضع الكحل فى عينيها وتضع بعض المساحيق التجميليه، وتخرج للتفرج على مواكب العزاء فى الشارع فى مناسبات عاشوراء ووفيات الأئمه عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ستر زينتها حتى لباس الزينه أمام الرجال الأجانب، وحتى المميَّزين من الذكور.

سؤال [۷۵۴] هل وضع الكحل الأسود للخارج حرام أو حلال؟ وهل هناك حقا كحل يسمى كحل الرسول صلى الله عليه و آله ويجوز وضعه؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بوضع الكحل الأسود على العين إذا كان متعارفا، بحيث يخرج عن كونه زينةً للمرأه أو للرجل، ولا نعرف كحلاً يُنسب لنبينا صلى الله عليه و آله ، ولا أثر لتسميه بعض الأشياء باسمه أو باسم ذريته (صلوات اللّه عليهم أجمعين) فى حلّيته إذا كان محرما واقعا.

سؤال [۷۵۵] انتشـرت فى الآـونه الأخيره الكثير من الفتن التى تؤثر علينا نحن الشـباب، ومن الفتن هى لبس المرأه النقاب والعباءه المخصّـره، وليس هـذا وحسب بـل زاد الأمر واسـتفحل حتى وصل إلى لبس بما يشـبه اللثام على الوجه وكأن الفتاه سـتدخل فى معركه.

فيـا ترى ما هو حكم الشـرع إزاء هـذا الأمر إذا عرفنا أن الوضع الاجتماعى والقبلى يحرّم هـذا الوضع؟ وما رأى المراجع فى هـذه المسأله؟ وما هى الضوابط لها إذا كان الأمر جائزا؟ مع بيان وتحديد الحجاب الشرعى للمرأه.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه ستر بدنها أمام الأجانب، كما يجب عليها ستر

زينتها منهم، فإذا كان اللباس المفروض لباسَ زينةٍ فعليها ستره، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] زينه المرأه لخروجها إلى السوق بدون مَحْرم هل هى جائزه؟ وهل تكليفنا الشرعى أن ننصحها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزينه ظاهره ملفته لنظر الأجنبى فلا يجوز الخروج معها وإن كان مع المرأه محرم، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] انتشرت ظاهره لبس النقاب فى مجتمع مدينه القطيف، والسؤال: ما حكم لبس المرأه لهذا النقاب فى حال:

۱ ـ لفت الانتباه واستهجان البعض من هذا المظهر؟

۲ ـ تقبّل المجتمع لهذه الظاهره وعدم الاستهجان والرفض لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا لإثاره الفتنه أو موجبا لوهن المؤمنه فلا يجوز.

سؤال [۷۵۸] هل تحرم العدسات اللاصقه التى تغير لون العيون؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم استعمالها، ولكن هى من الزينه التى يجب سترها على النساء من الأجانب الذكور حتى المميز منهم.

سؤال [۷۵۹] ۱ ـ هل يجوز للمرأه الضحك والتفكه أمام الرجال فى المجالس العائليه؟

۲ ـ تعتاد بعض النساء فى الأسواق والأماكن العامه إضافه إلى السلام أن تقبّل صديقتها أمام الناس، فما هو الحكم فى هذا العمل؟

۳ ـ هل يجوز للمرأه التحدث بصوت عالٍ فى الأسواق والأماكن العامه بحيث يسمع صوتَها الأجنبيُّ؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمنه التقيُّد بالحشمه التامه، بحيث لا تقوم بأى عمل

يوجب جلب النظر إليها كالضحك أو رفع الصوت ونحو ذلك.

سؤال [۷۶۰] هل يجوز لبس النظارات التى يكون طرفاها من الذهب أو مطليين بالذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس النظاره للرجال إذا كان طرفاها من الذهب.

سؤال [۷۶۱] هل يجوز صبغ الشعر بالأسود إذا كان به شيب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به.

سؤال [۷۶۲] هل يجوز للمرأه أن تنظر إلى امرأه ترقص؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر بشهوه الالتذاذ الجنسى فلا بأس.

سؤال [۷۶۳] ما الحكم فى تزيين السياره إذا كانت هذه الزينه تُلفت النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التزيين يوجب نظر الأجانب من الرجال إلى مَن فى السياره من النساء ــ كما هو العرف الجارى فى مناسبات الأعراس وغيرها ــ فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] ما حكم قص شىء من الحاجبين من باب التجمّل للرجل لا للتشبه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يصدق عليه حلق الحواجب الذى هو غير لائق بالرجال، بل إذا قُصد بالفعل التشبه بالنساء فهو غير جائز.

سؤال [۷۶۵] هل يجوز للرجل أن يلبس خاتم فضه فيه دائره ذهبيه تثبّت أو تحيط بفص العقيق أو الفيروز أو غيره، علما أن الدائره الذهبيه فى الخاتم لا تلامس البشره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل لبس الخاتم المذهّب.

ضرب الزوجه

سؤال [٧٦٦] هل يجوز ضرب الزوجه وإلى أى حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأنّ الزوج كان متشددا فى مسأله الحجاب وتكلم الزوجه مع الأجنبى ولا يريدها أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها إن مانعته بما أحل اللّه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الزوجه حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محرّم نعم لو مانعته من حق التمكين وتوقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرّم وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز للزوجه الخروج من بيت زوجها فى حال تعرضها للضرب والمهانه من قبل الزوج؟ أم يجب عليها البقاء فى بيتها؟ وهل يجوز مطالبه الزوج بطلاقها علما أنّ بعض المؤمنين تدخل لصلحهم وأخذوا المواثيق من الزوج أن يحسن لها لكن الزوج لم يلتزم.. وفى حاله الطلاق هل للزوج أن يطالب بالمهر الذى دفعه مع جميع ما صرفه على الزوجه، إذ أنّ الزوج يطالب بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الضرب بغير حق ــ أى فى غير مورد جوزه الشارع ــ وكان بقاؤها فى البيت حرجيا جاز لها الخروج من بيت زوجها ولا تسقط نفقتها بهذا الخروج. والطلاق بيد الزوج وإذا كانت الكراهه من قبل الزوج فقط فلا يجوز له مطالبه الزوجه بشىء، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٨] ما مقدار الضرب المشروع للزوجه الناشز التى أشارت إليه الآيه القرآنيه؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بمقدار الضرب على الأقل الذى يحتمل فيه رجوع

الزوجه إلى التمكين، وهو بعد الهجر فى المضجع وإحراز أن الهجر لا يفيد فى رجوع الزوجه إلى التمكين، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۹] هل يجوز للرجل أن يمنع المرأه من الخروج من الدار دائما، ولو خرجت هل له أن يضربها ضربا مؤلما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت وخرجت من المنزل بدون إذنه لحاجه وضروره دينيه أو حياتيه، وله أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۰] هل يجوز للرجل أن يضيّق على المرأه، سواء فى المعامله فى المنزل أو الضرب أو أى شيء آخر؛ لأجل أن تتنازل الزوجه عن المهر؟ ولو كرهت الزوجه الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتّى ترجع عن كراهتها له؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوج الضغط على زوجته وإساءه معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. ولا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، ولا يجوز له أن يضربها لرفع كراهتها له، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۱] هل يجوز ضرب المرأه (الزوجه)، ومتى؟

بسمه تعالى؛ ضرب الزوجه له مواردٌ خاصه، وليس فى كل حالات مخالفتها للزوج.

سؤال [۷۷۲] ما هى حدود ضرب الزوجه الناشزه؟ ولو أدى الضرب فى صوره جوازه إلى ما يوجب الديه كالاحمرار أو الاخضرار، فهل يجب على الزوج دفعها؟ وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هى حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعه موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب الديه، وكذلك الأمر فى ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب الديه إذا احتمل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كلِّ حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، واللّه العالم.

سؤال [٧٧٣] اختلف أحد الأزواج مع زوجته بسبب المال؛ حيث إن هذا المال للزوجه وأراد أن يأخذه ليقوم بتسليمه لوالده (هديه) أو لأخيه، علما أن على الزوج ديونا تريد الزوجه أن تساهم معه لسدادها ولإكمال لوازم الشقه المرتبطه مع بيت والد الزوج والضيقه جدا، ولكنه يتهرب من ذلك بشتى الأسباب، وبسبب ذلك قام بالاتصال بأهل الزوجه بعد ترافع الأصوات بينهما وهو يشتمها ويطردها من البيت قائلًا: ليأتى والد فلانه ويأخذها من بيتى (ما الحكم فى هذا التصرف) بعد ضربها ورميها على الباب وإغمائها؟

ولا أُخفى على سماحتكم قام الزوج باختراع قصه أُخرى ليخفى على الجميع ويلوم أهلُ الزوج الزوجةَ ليحقق زواجه من أُخرى، حيث إن الزوجه الآن فى بيت والدها ومعها طفلها الرضيع وابنتها صاحبه الثلاث سنوات.

أرجو الإفاده فى حل هذه المشكله من جهه الشرع (أُكرر: ما حكم هذا التصرف؟ وما المترتب على الرجوع من جهه الزوج) حيث إن والد الزوجه طالب ثلاثه شروط:

١ _ الإصلاح بحضور أحد المشايخ.

٢ _ أن يوفر الزوج سكن (شقه) مستقله.

٣ _ أن لا يقوم بضرب الزوجه إلاّ فى ما أمر اللّه تعالى فى الزوجه، فماذا ترون

فی هذا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للزوج التصرف بمال الزوجه من دون رضاها، کما لا یجوز له ضربها فی الصوره المفروضه، وإذا أخرجها من بیتها مُکرِها لها علی الخروج یجب علیه نفقتها وهی فی منزل والدها؛ لأنها لیست ناشزه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۴] هل فی القرآن ظلمٌ للمرأه فی قوله تعالی: «وَاللاَّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» أی فإن لم یطعنکم «وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ» فإن لم یطعنکم «وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلاً إِنَّ اللّه کانَ عَلِیًّا کَبِیرا»(۱).

یتساءل کثیرون ألیس هذا نصا شرعیا بإباحه الضرب؟ إذا فلم یعترض البعض؟ وما معنی الضرب هنا هل الضرب القاسی أم الضرب للردع؟

بسمه تعالی؛ هذا حکمُ اللّه تعالی وهو صریحُ القرآن، والاعتراض علی هذا الحکم اعتراضٌ علی اللّه جل وعلا وهو عینُ الکفر، والمراد بالضرب هنا لیس الضرب القاسی، ولکن ما یحقق ردعها عن النشوز من الضرب غیر المبرّح إذا لم یُفد الوعظ، وإلاّ فلا تصل النوبهُ إلی الضرب.

سؤال [۷۷۵] ما هی حدود ردع المرأه بالضرب؟

بسمه تعالی؛ یقتصر فی ضربها علی المقدار الذی یکون فیه احتمال التأثیر بالضرب فی الردع عن المنکر ولا یتعدی إلی الزائد عن ذلک وإلاّ یضمن الضارب، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۶] ما هی حدود ضرب الزوجه الناشزه؟ ولو أدی الضرب فی صوره جوازه إلی ما یوجب الدیه کالاحمرار أو الاخضرار، فهل یجب علی الزوج دفعها؟

۱- (۱) سوره النساء: الآیه ۳۴.

وکذلک ضرب الولد للتأدیب: ما هی حدوده؟ وإذا وصل إلی حد إیجاب الدیه، فهل تجب علی الضارب؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لو لم یکن رجوعها إلی الطاعه موقوفا علی الضرب الموجب للدیه فلا یجوز ضربها بما یوجب الدیه، وکذلک الأمر فی ضرب الولد للتأدیب فلا یجوز ضربه بما یوجب الدیه إذا احتمل أنه یحصل الأدب بأقل منه. وعلی کلِّ حال فالأحوط الاقتصار بما ذکرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما یوجب التحبیب، واللّه العالم.

المرأه والسیاقه

سؤال [۷۷۷] هل یجوز للمرأه أن تتعلم السیاقه مع رجل أجنبی لکن فی مکان عام مخصص لتعلیم السیاقه من قبل الدوله علما بأنّ المرأه محافظه علی حجابها وعفافها الشرعی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مع المرأه رجل من محارمها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۸] هل یجوز للمرأه أن تکون سائقه السیارات فی الشوارع والأسواق وهی مکشفه الوجه والیدین؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت السیاقه موجبه لجلب النظر إلیها من قبل الرجال الأجانب کما فی الشوارع والمیادین العامه فلا یجوز وإذا لم یستلزم جلب النظر إلیها مع کونها متستره فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۹] ما حکم قیاده المرأه للسیاره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بقیاده المرأه للسیاره مع الحفاظ علی الحجاب والعفاف وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، واللّه العالم.

الزواج من الثانيه

سؤال [۷۸۰] زوج يريـد أن يتزوج الثانيه ولكن ربّما الأُولى تصاب بانهيار عصبى أو لا أقل يكون إيـذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانيه مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرد رغبته فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الغرض من التزوّج بالثانيه إيذاء الأُولى وتمكّن من اداء حقوقها الواجبه عليه شرعا فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] أنا رجل متزوج وقـد أُصيبت زوجتى بسرطان الثـدى وقامت هى بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتنى فى مسيره الحياه؛ وقد تعلقت بامرأه أُخرى، وأُريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب فى رجوع المرض مره أُخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوه؟

بسمه تعالى؛ زواجك بامرأه أُخرى غير محرم، إلّا أن هذا خلاف الإحسان إليها، واللّه يقول: هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان. وقد يؤاخذك فى دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركه فى ذلك الزواج، أعانك اللّه على بلائك، ووفقك للصبر والشكر.

سؤال [۷۸۲] أنا أرغب فى التعدد، حيث أنوى الزواج مره ثانيه، مع العلم أنى عادل مع زوجتى ولا ينقصنى منها أى شىء، ونحن سعيـدان لـدرجه ملحوظه عنـد جميع أهلنا. فهل يجوز لى الزواج مره أُخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاه للّه فى حدوده؟

بسمه تعالى؛ الزواج بامرأه أُخرى ليس محرما، ولكن مادمت سعيدا مع زوجتك كما تـدعى، فيكون الزواج الثانى خلاف الإنصاف والرحمه، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن فى غنى عنها، كما شاهدنا ذلك فى حالات متعدده، واللّه العالم.

ص : ۲۷۱

العداله بين الزوجتين

سؤال [٧٨٣] ١ ــ إذا كانت إحدى الزوجتين موظفه وذات دخل يساوى دخل الزوج نفسه أو أكثر منه، وهى لا تعطى فلسا واحدا لزوجها ولا تنفق على البيت من راتبها ولا فلسا واحدا، وزوجته الأُخرى ربه منزل ولا راتب شهرى عندها سوى ما قد يجود به أولادها وأبوها وأخواتها، هل يجب على الزوج فى هذه الحاله إن هو أعطى زوجته غير الموظفه قدرا من المال لأىّ غرض أن يعطى زوجته الموظفه نفس القدر من المال؟ مع العلم بأن غير الموظفه محتاجه والموظفه غير محتاجه أبدا.

وإذا أعطى الزوجتين نفس قدر المال، ألا يعتبر ذلك مساواةً وليس عدلاً، وذلك لكون العدل هو وضع الشىء فى موضعه، وإعطاء المال لغير المحتاجه وضع للشىء فى غير موضعه؟

٢ ــ وإذا جلب خادمه لزوجته غير الموظفه لحاجتها بسبب مرض ألمّ بها، وهى غير قادره ماديا على جلبها هل يجب أن يجلب لزوجته الموظفه من ماله الخاص خادمه أيضا؟ مع العلم أن الزوجه الموظفه قادره ماديا على جلب خادمه لنفسها وهى لا تحتاج خادمه إلّا بسبب وظيفتها التى يعود دخلها لها هى فقط دون البيت والزوج.

بسمه تعالى؛ يجوز للزوج الذى عنده زوجتان أن يُعطى إحداهما مالاً ـ دون الأُخرى، إذا أنفق عليهما بما يليق بشأنهما وساوى بينهما فى المبيت، كأن يكون لكلٍّ منهما ليله تخصها من أربع ليال، كما يجوز جلب خادمه لإحداهما إذا كانت محتاجه لها لمرض ونحوه دون الأُخرى، فلا بأس بالتصرف المذكور فى المسألتين، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۴] ۱ ــ أنا رجل متزوج من امرأتين أبيتُ عند الزوجه الثانيه ليليا، من الساعه التاسعه ليلاً حتى الصباح، وعند الأولى من الصباح حتى الساعه التاسعه ليلاً، فما الحكم فى هذه القسمه فى الحالتين الآتيتين:

أ ــ عند رضا الطرفين (أى الزوجتين)؟

ب ــ فى عدم رضا إحداهن أو كلاهما؟

بسمه تعالى؛ لكل واحده من الزوجتين ليله من أربع ليالٍ، ولا يجزى المكث عند إحداهن من الصباح إلى المساء عن حق القسمه.

۲ ــ ما حكم الزياده فى النفقه بحيث أصرف على بيتٍ أكثر من الآخر؟ علما بأن كلا البيتين لا ينقصهما شيء وكلا الزوجتين من نفس الطبقه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطيتَ لكلٍّ منهما نفقتهما الواجبه شرعا فلا بأس بتفضيل واحده على الأُخرى بما زاد على ذلك.

۳ ــ تسكن الزوجه الأُولى فى بيتٍ ملك من قبل، والزوجه الثانيه فى بيتٍ مستأجر، فما هو الحكم فى التالى:

أ ــ عند رضا الطرفين (أى الزوجتين)؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر التمليك فى السكن إذا هيأت السكن المناسب لهن ولو بالاستيجار.

ب ــ فى عدم رضا الزوجه الثانيه؟ وهل يجب علىَّ المساواه فى السكن، علما بأنى لا أستطيع بناء بيت آخر حاليا، وعند الاستطاعه هل يجب علىَّ بناء بيت آخر للزوجه الثانيه؟

بسمه تعالى؛ يكفى تهيئه السكن لها ولو بالاستيجار، إلاّ أن تشترط لك عند عقد الزواج تهيئه المسكن بنحو التمليك ففى هذه الصوره يجب تهيئه المسكن لها ملكا عند التمكن.

خروج الزوجه من البيت

سؤال [۷۸۵] لو كـان راتب الزوج لاـ يكفى بأن يوفر لزوجته المسـتوى المعيشـى اللائق بشأنها، فهل يحق له أن يمنعها من العمل والخروج من المنزل؟

بسـمه تعالى؛ إذا توقف معاشـها على العمل خارج المنزل أو تعلمها وظائفها الشرعيه فلا يجوز له منعها فى مقدار التوقف وامّا إذا لم يتوقف معاشها أو تعلمها الوظائف على ذلك فالأحوط لزوما عليها تحصيل رضاه فى خروجها من البيت، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۶] فى حاله خروج المرأه للعمل فإنّها تأخذ من وقت البيت، فهل يجب عليها أن تشارك فى مصاريف البيت عوضا عن الوقت الذى تأخذه من البيت فى العمل، وهل يحق للرجل أن يلزمها بذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا علّق إذنه لهـا فى خروجهـا من البيت للعمـل على أن تشترك فى مصـاريف البيت فاللازم عليها أن تشترك فى المصاريف وإلّا حرم خروجها، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۷] إنّى قـد تزوجت فى الفتره الأخيره وبعـد الزواج لمـده قليله حـدث بينى وبين زوجتى بعض الاختلافات وفى ضوئها انحلت بصوره مرضـيه. أثر ذلك الخلاف القـديم، حـدث خلاف بينى وبين والـده زوجتى ممّا أدى إلى أخـذ زوجتى من البيت وبـدون إذن منّى ومن والـدها، وتمت القناعه بعـد الترغيب بالطلاق بعـدم الرجوع إلى الزوج والآن يريـدون منّى الطلاق بشـكل اصرار والحاح علىّ لأجل الطلاق علما بأنّ زوجتى فى بيت أبيها منذ (۷) أشهر ولحد الآن.

السؤال هو:

أ) ما هو حقى الشرعى فى هذه المسأله علما بأنّ الطلاق ليس من رغبتى؟

ب) هل الطلاق الخلعی مقید بسقوط مهر الزوجه. ولیس لی حق المطالبه أکثر من ذلک أم لا، علما بأنّی صرفت مبلغاً کبیراً من أجل الزواج؟

ج) هل عمل أُم الزوجه والزوجه مقبول أمام الشرع؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت تعاشرها بالمعروف بأن کنت تنفق علیها النفقه الواجبه وتراعی حقوقها اللازمه فیجب علیها العوده إلی بیتک والطلاق بیدک ولاحق لها بمطالبه الطلاق من دون عذر شرعی ولا شأن لأُم الزوجه شرعا فی أمر ابنتها، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] امرأه متزوجه قد طلبت من زوجها السفر إلی بلاد أهلها بدعوی أنّها غیر مرتاحه نفسیا وأنّها متی سافرت إلیهم ولو مده شهر ونصف مثلاً فإنّها تمکن نفسها ومن ثمّ تعود إلیه إلّا أنّ الزوج قد رفض ذلک لمصلحه وجدها فی الظروف المحیطه به وبها، کما لو رأی أن تبتعد عن أجواء أقاربها خوفا من أن تتأثر سلبیا بهم وتنعکس سلبا علی حیاته معا، وکما لو وجد أنّ بقاءها عنده هو أُسلوب لتغییرها، وتغییر لسانها إلی الأحسن وتغییر أفعالها إلی الأفضل وجذبها إلی طاعته التی یسعی لها کل زوج ویجمع هذه الأُمور کلّها هو تربیتها علی یده بعیدا عن الاجواء التی تعکر حیاته مع العلم أنّ هذه الزوجه سوف تبذل مالاً للسفر من کیسها الخاص لا من مال زوجها.

أ) هل منعها عن السفر بهذه الاعتبارات المذکوره (مع کون نفقه السفر من مالها الخاص، ومع ملاحظه أمارات الراحه النفسیه المترتبه علی سفرها) جائز لهذا الزوج وتبرأ ذمته أمام اللّه؟

بسمه تعالی؛ إن خفتم من بقائها معک وعدم سفرها إلی أهلها ابتلاءها بمرض الأعصاب مثلًا ونحوه بحیث تنعکس سلبا علی علاقتکم الزوجیه ففی

منعها إشكال، والمحافظه على صحّه الزوجه داخله فى المعاشره بالمعروف التى أمر اللّه تعالى به فى كتابه العزيز، واللّه العالم.

ب) وهل هناك أدله قرآنيه أو غيرها تعتبر الضغط النفسى _ ولو كان لمصلحه _ هو فرد من أفراد أذيه النفس؟ نرجو بيان هذه المسأله وتبيان الموارد التى يأثم فيها المكلف والموارد التى لا يأثم فيها مع إعطاء الضابطه فى ذلك إذا أمكن حتى يكون المكلف على بصيره من أمره ولا تكون ذمته مشغوله أمام محكمه اللّه (سبحانه وتعالى)؟

بسمه تعالى؛ قال اللّه تعالى فى كتابه العزيز «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فإنّ مقتضى المعاشره بالمعروف ما ذكرنا سابقا من أنّه إذا خفتم ابتلاءها بالمرض فمنعها لا يُعد معاشره بالمعروف، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٩] إذا اشترطت المرأه ضمن عقد الزواج أنّها حره فى الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت إلّا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه يخالف لحقه، ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوجه بزوجه ثانيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لأمر محرم فيجب أن يمنعها وإلّا فلا حق له فى المنع بعد إسقاط حقه، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٠] إذا كانت المرأه تملك علما وتريد أن تعلّم النساء كأن تعقد جلسات فى بيتها أو تحضر جلسات فى بيوت الأُخريات أو تكتب فى الصحف والمجلات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالكتابه فى الصحف والمجلات. وامّا عقد الجلسات فى بيت زوجها فلا يجوز لها بدون رضا زوجها وكذلك لا يجوز لها الخروج

لحضور الجلسات إلّا إذا أذن لها الزوج أو أسقط حقه ضمن العقد، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۱] أنا امرأه متزوّجه وأهلی یسکنون فی نفس المدینه التی أسکنها وأنا فی کلّ شهر أذهب إلی بیت أهلی مرّه أو مرّتین وثلاث وکثیرا ما أبات فی بیتهم وزوجی لا یقبل بمبیتی عندهم فما هو حکمی وما الواجب علیّ؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا استئذان الزوج فی المبیت ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] أنا امرأه متزوّجه ولی أطفال ولکن أدرس فی المدارس الحکومیّه وفی اللیل أنشغل بالقراءه والدرس إلی وقت متأخّر فتفوتنی صلاه الصبح حتّی أنّی لم أصلِّ الصبح فی طول السنه إلاّ مرّات لا تتجاوز الأصابع فما هو حکمی؛ علما بأنّ زوجی یزجرنی علی ذلک وکثیرا ما یقع الخلاف بیننا، وما هی وظیفه الزوج تجاه زوجته، إذ أنّه لا یقبل بذهابها إلی المدرسه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للزوجه الذهاب إلی المدرسه إلّا مع رضا الزوج کما لا یجوز لها الاشتغال بما یمنع من حق استمتاعه بها، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۳] هل یجوز للزوجه أن تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها بشکل مطلق، سواء نافی حقه فی الاستمتاع أم لم ینافِ؟

بسمه تعالی؛ إذا کان خروجها منافیا لحق الاستمتاع ولم یکن لها عذر شرعی فلا یجوز لها الخروج وأما غیر ذلک فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج فی الخروج، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۴] إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلی منزل والدها أو أی مکان آخر، فهل تحتاج الزوجه إلی إذن آخر من الزوج للخروج ثانیا وثالثا وهکذا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان لکلامه شمول للخروج مره ثانیه وثالثه وهکذا فلا یحتاج إلی الاذن من جدید، واللّه العالم.

ص : ۲۷۷

سؤال [۷۹۵] امرأه تقول: إن زوجها يرتكب الحرام خارج البيت، وهی تعلم بأنها إذا تركت المنزل مره أَسبوع مثلًا فإنّ زوجها سيتوب (وهی تعلم بذلک) فالسؤال: هل بخروجها هذه المده من بيت زوجها وبهذه النيه تعد ناشزه ومرتكبه للحرام؟ أم أن ذلک جائز لأنّ فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

بسمه تعالی؛ لا تعد الزوجه بهذا الخروج ناشزه ويجوز لها الخروج فی الفرض المذكور لو لم يكن واجبا، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۶] أود سؤالكم، هل يجوز للمرأه العمل فی وظيفه فيها رجال؟ وإذا منعها زوجها من العمل، ولكنها مصره علی ذلک، فهل هذه المرأه مأثومه؟ وما هو الحل الأنسب معها؟

بسمه تعالی؛ إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوما عدم الخروج، إلّا إذا اشترطت عليه ضمن عقد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلی العمل، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۷] ما حكم خروج الزوجه من بيتها إلی بيت أبيها بمجرد سوء فهم أو مشكله صغيره، بدون إذن من الزوج؟

بسمه تعالی؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعی فلا يجوز لها الخروج، وأما فی غير ذلک فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج فی الخروج. واللّه العالم.

سؤال [۷۹۸] يستحب حبس المرأه فی البيت فلا تخرج إلّا لضروره، ولا يدخل عليها أحد من الرجال(۱)، نرجو أن توضحوا معنی هذه المسأله فی بضعه أسطر،

۱- (۱) العروه الوثقی ۲ : ۵۷۹، المسأله ۱۵.

بالإضافه إلى شرح معنى «الضروره» فى هذه المسأله. كما نرجو بيان رأيكم المبارك فى هذه المسأله الفقهيه، ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ ورد فى الروايات المعتبره: «إنما المرأه عى وعوره، فاستروا عيَّهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت»(۱)، وغيرها من الروايات، ولذلك فينبغى للمرأه الجلوس فى البيت وعدم الخروج إلّا لضروره دينيه كتعلم الأحكام الابتلائيه فى مجالس الذكر، أو إحياء مأتم أهل البيت عليهم السلام . أو ضروره دنيويه كالعلاج أو صله الرحم، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۹] سمعتُ فى وصايا رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى الإمام على عليه السلام أن المرأه لا يمكن لها أن تخرج من بيتها إلّا بإذن من زوجها وإلّا لعنها اللّه. لكن إذا كان الزوج عنده هذا الشىء مسموح، هل تُلعن؟

بسمه تعالى؛ خروجها بإذن زوجها أو بما لا ينافى حقه منها فى مقام الحاجه والضروره لا بأس به؛ كشراء القوت والدواء، وليس داخلاً فى مفاد الروايه بقرينه اللعن المذكوره فى الروايه أن الخروجَ المنهىّ عنه هو خروجُها مُعرِضةً عن بيت زوجها كما فى الناشزه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۰] إنى متزوج من إحدى قريباتى وأهلها يسكنون خارج البلاد الذى أسكن فيه، وقد رزقنى اللّه منها طفلين وللّه الحمد، وكل ما أُعانيه أن أُم زوجتى أُصيبت بمرض قبل نحو ثلاث سنوات، وكثيرا ما تسافر إلى بلاد الغرب لطلب العلاج (بإذن اللّه عز وجل) ما بين فتره وأُخرى، وكانت تحتاج إلى مرافق لها فى سفرها إلى الخارج، وإن إخوه زوجتى يرافقون والدتهم فى سفرها، وكانت قبل

۱- (۱) أمالى الشيخ الطوسى: ۵۸۴، المجلس ۲۴، الحديث ۱۴.

سفرها تطلب من زوجتى الذهاب إلى بلد أهلها لرؤيه والدتها قبل سفرها، ولا أَمانع.

وفى آخر سفره لها قبل ثلاثه أشهر تقريبا طلبت زوجتى مرافقه والدتها للسفر معها؛ لأن أُختها فى حاله النفاس وأخوها الأصغر مرتبط بعمله لا يستطيع السفر مع والدته فلم يبقَ إلّا هى وأخوها الأكبر لمرافقه والدتهم، وطبعا كان طلبها مجابا؛ للظروف التى تمر بها والدتها (شفاها اللّه ورفع ما بها)، ولأنى مرتبط بعمل طلبتُ منها اصطحاب أبنائى؛ لأنهم صغار السن، ولأن والدتى كبيره فى السن لا تستطيع رعايتهم.

والقضيه يا شيخنا الجليل أنه بعد سفر زوجتى لبلاد أهلها تأخر موعد السفر للخارج لبضعه أيام، وبعد سفرها فوجئتُ أن جميع إخوتها سافروا مع والدتهم حتى زوجتى وأبنائى دون أخذ الإذن منى، فأنا لم آذن لها بالسفر إلّا لعدم تمكّن إخوتها من السفر مع والدتهم، وخاصه أنى أعيش مع أُمى الكبيره فى السن التى تحتاج إلى رعايه.

والآن يا فضيله الشيخ أجدُ فى نفسى شيئا على زوجتى وعلى أهلها، حيث حرمونى من أبنائى الصغار وتركتنى زوجتى لوحدى فى البيت مع والدتى رغم كبر سنها، فما الحكم الشرعى فى ما فعلته زوجتى؟ وبم تنصحونها؟ كما أطلب منكم توجيها لى حيال هذا الموضوع.

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوجه السفر بدون إذنٍ صريح من زوجها، فخروجها مع عدم الإذن يجعلها ناشزةً، إذا كان سفرها منافيا لحق الزوج، بل مطلقا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۱] هل يجوز شرعا للزوج أن يقوم بإجبار زوجته على الذهاب إلى

بیت أَم الزوج بين الحين والآخر للسلام عليها أم لا؟ علما بأنى أسكن مع أَم زوجى وهى فى الطابق السفلى وأنا فى الطابق الثانى، وعندما أخرج من البيت أُسلم عليها وعندما أعود أيضا أُسلم عليها.

وهل يحق لأُم الزوج أن تسأل زوجه ابنها أين تريد الذهاب أم فقط الزوج يحق له السؤال فقط؟ علما بأنى لا أتدخل فى شؤون أحد ودائما أنا جالسه فى شقتى؟

بسمه تعالى؛ الذى على الزوجه اتباع رأى زوجها فى النهى عن الخروج والاستئذان فى الخروج من المنزل.

حقوق الزوجين

سؤال [۸۰۲] هل يجوز أذيه الزوجه بدون سبب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۳] ما هى العداله الواجبه شرعا بين الزوجتين؟

بسمه تعالى؛ العداله بين الزوجات بمعنى الانفاق عليهن بما تستحقه الزوجات من المأكل والملبس والسكن وإعطائهن حق القسمه وحق المواقعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] هل يجوز للمرأه أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هى حقوق الزوج الواجبه على الزوجه غير الفراش؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لضروره شرعيه فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفى الحاجه العرفيه فالأحوط الاستئذان والواجب على الزوجه إطاعه الزوج فى التمكين وقضاء حوائجه من تهيئه الطعام وتنظيف ملابسه والعمل فى البيت بما هو المتعارف، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] هـل يجوز للزوج أن يقول لزوجته أَحبـك، حتى تحصـل الألفه ولا يتعكر صـفو المعاشـره وحتى لا تنحرف الزوجه وإن كان هو لا يحبها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرضه الأُلفه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۶] هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تـذهب معه إلى مكان ما؟ أو يجعلها تـذهب إلى بيت أبيها أو أبيه، بحيث هو يرضى أن تجلس فى البيت لوحدها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجه المعاشره بالمعروف فإذا أبدى أحدهما عذرا مقبولاً فينبغى للآخر قبوله، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۷] إذا مزقت الزوجه بعض الاوراق الخاصه بها ورمتها، فهل يجوز للزوج أن يقرأ هذه الاوراق بعد لصقها بعضها ببعض، وان لم تأذن له الزوجه بعد ذلك، وماذا لو كانت الاوراق تلك كتبت فيها صفات الزوج والحياه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يتسبب فى نشوء الخلاف بينهما فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] هـل يجوز لمن شـكّ فى زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصه بالزوجه من دون علمها وان لم تأذن له فى ذلك، وإنما فعله للاطمئنان أم لا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التجسس على الزوجه إلّا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسه أو أمر يضرّ بها من باب «قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ»(۱)، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] هل يجوز للزوجه أن تقول لزوجها عندما يريد الجماع بها إنى متعبه أو ليس الآن؟ وهل تستحق النفقه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التمكين حرجيا على الزوجه جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا يضر ذلك باستحقاقها النفقه، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره التحريم: الآيه ۶.

سؤال [۸۱۰] ما هو حدود طاعه الزوجه لزوجها؟

مع العلم أن الرسائل العمليه بخيله جدا فی تفصیل مسائل العلاقات الانسانیه الیومیه تارکه المجال لأحادیث لا یعرف العامه صحتها وفیها کثیر من المغالاه فی طلب طاعه الزوجه ومنعها من الخروج مع العلم أنه حتی الحیوان یحتاج للخروج للنزهه، هذا إلی جانب أحکام فی الرسائل تعفیها من أشغال البیت ولا ندری بعدها ماذا تفعل فی البیت؟ تأکل وتشرب و... هذا إلی قسوه الاحکام الاحتیاطیه علیها وتبریرها للرجل الکثیر من أفعاله علی قاعده (الضرورات تبیح المحظورات) وذلک مرده إلی غلبه الطابع التجزیئی النظری علی الاحکام وغیاب النظره الشمولیه والانفصال فی کثیر من الاحیان عن الواقع الذی یعیشه المسلمون فی واقعهم وعن صعوباته والغرق فی النص دون معرفه کافیه بحیاه الناس. وإذا عرفنا عدم معرفه کثیر من الرجال لواجباتهم أدرکنا خطر الفتاوی التی تذکر حقوق الرجل دون واجباته غیر المادیه من زیاده الظلم اللاحق بکثیر من النساء؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الزوجه المعاشره مع زوجها بالمعروف وأن تستجیب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وان لا تخرج من بیته من دون إذنه إلّا فی حال الضروره العرفیه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۱] زوج وزوجته وأطفالهما یعیشون فی منطقه وهی منطقه عمل الزوج ویرید الزوج أن یسکن أُسرته فی مسقط رأسه لأنّه یری أن استقرار الزوجه مع الاطفال فی مسقط رأسه أفضل من سکناها فی منقطه عمله والزوجه لا ترضی بذلک، فهل یحق للزوج إجبار الزوجه علی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت معیشه الزوجه فی مسکن آخر من دون زوجها حرجیا علیها فلا یحق للزوج إجبارها علی الانتقال لمسکن آخر غیر مسکنها بالفعل، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۲] هل رفض الزوجه لطلب الزوج فی الرقص یعد معصیه وتؤثم أمام اللّه؟

بسمه تعالی؛ لا تجب طاعه الزوج فیما ذکر، بل الواجب علی الزوجه التمکین عند طلب الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۳] هل یجوز للزوج أن یأمر زوجته بأن لا تدخل أی شخص إلی بیته إلاّ بعد أخذ الإذن منه، حتّی لو کان هذا الشخص أب الزوجه أو أُمها، وهذا ما لم یؤدِ إلی قطع الأرحام؟

بسمه تعالی؛ تطیع الزوجه زوجها حال الاختیار، وأما فی حال الاضطرار فلا یجب علیها إطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۴] إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الأُم فمن یقدم علی الآخر؟ وإن کان هناک تفصیل فأفیدونا شاکرین.

بسمه تعالی؛ إذا کان أمر الأُم ینافی حق الزوج من الاستمتاع بالزوجه فلا یجوز إطاعه الأُم ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفی غیر موارد حق الزوج فی الاستمتاع فالزوجه مخیره فی إطاعه الأُم أو الزوج، إلاّ أنه لا ینبغی للزوجه أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبه الزوج لها أو زیاده الاختلاف بینها وبین زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۵] هل یجب علی الزوج أن یوفر السکن لزوجته المطلقه طلاقا رجعیا بعد الانتهاء من عدتها، خصوصا إذا کانت حضانه الطفل عندها، أو یدفع ما یقابل سکن الطفل للأُم فیما لو کانت تسکن مع أهلها؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه أن یهییء السکن لها بعد انتهاء العده کما هو المفروض فی السؤال، واللّه العالم.

ص : ۲۸۴

الوظائف المنزليه

سؤال [۸۱۶] يقول بأن من واجبات المرأه (أى حقوق الزوج) منها خدمه البيت، كالتنظيف والطبخ... وإلخ، وإذا كان هذا صحيحا فهل إعطاؤها الأُجره لهذا واجب علىّ؟ وهل هذه الخدمه من الشرائط الضمنيه، أو من باب المعاشره بالمعروف (من قبل الزوجه للزوج)؟

بسمه تعالى؛ القيام بالأعمال الضروريه المنزليه من وظيفه الزوجه، وهو داخل فى الشرائط الضمنيه الارتكازيه، وما زاد على الأعمال الضروريه ليس واجبا على الزوجه ولها أن تأخذ الأُجره عليها إن لم تتبرع بها، كما هو المتعارف فى عرف نسائنا، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۷] هل من حق الزوجه عدم إطاعه الزوج بشكل عام؟

هل الطبخ والكنس والغسيل فى بيت الزوجيه واجب أو لا، حيث إن فى العقد لم تشترط الزوجه هذا الشرط، وعندما تأمرها، تقول: إنه غير واجب، وإذا شئت فأتِ بخدامه؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه القيام بالوظائف المنزليه المتعارفه، مثل تهيئه الطعام للزوج والأولاد وغسل الملابس وتنظيف المنزل، إلاّ أن تشترط الزوجه على الزوج عند العقد عدم القيام بها، ومع الشرط لا حق للزوج بالمطالبه بهذه الخدمات، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۸] عندى زوجه تعمل مدرّسه وتطلب منى أن أجلب لها خادمه من عندى، هل هذا واجب علىَّ أن أقوم بهذا العمل (أنا طلبت منها أن تجلبها على حسابها أى من مرتّبها)، وطالبتنى بأن لا تخدمنى من حيث المأكل والمشرب وغسيل الملابس ولا خدمه عيالها.

بسـمه تعـالی؛ لا یجب علی الزوج تهیئه الخادمه لزوجته، وعلی الزوجه القیام بما هو المتعارف من خـدمه البیت بالمیسور، ولیس لها الامتناع من هذه الخدمه المتعارفه خصوصا إذا لم یمکن للزوج ما یتمکن به من استخدام الخادمه.

سؤال [۸۱۹] هل یجب علی الزوجه القیام بخدمه زوجها وهو بکامل صحته من النواحی التالیه: الطبخ وباقی المهام المنزلیه؟

هل یجب علی الزوجه القیام بخدمه زوجها وهو مریض مقعد من النواحی السابقه؟

بسـمه تعالی؛ المتعارف أن الأُمور المنزلیه بعهده الزوجه وخدمه الزوج فی حال مرضه وصـحته إحسان إلیه، وهو داخل فی حسن التبعل، واللّه العالم.

التمکـین

سؤال [۸۲۰] إذا احتملت الزوجه أنّهـا إذا منعت زوجهـا من نفسـها لفتره معینه، فـإنّ ذلک قـد یؤثر فی ترکه ومعاملته السـیئه لها، فهل یجوز لها ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج یظلمها وتوقف ترک الظلم علی خصوص ترک التمکین جاز لها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۱] إنّی امرأه متزوجه ولی عـدّه أطفال وأحیانا یدخل بیتنا بعض محارمی أو أنا أدخل علیهم وأنا أرتدی ملابس ضـیقه أو شـفافه ولکن زوجی لا یقبل بهـذه الحاله وینهانی فتقع بیننا مخاصـمه وهو یقول یجب علیک أن ترتدی ملابس ساتره لمفاتن البـدن وأنـا اعتبر هـذا شـکوک واهیه منه ولا أسـمع کلامه، فهل یجب علیّ إطاعه زوجی فی مثل هـذه الموارد؛ علما بأنّنی کلّما حدث مثل هذا الأمر هجرته ولم أُمکّنه من نفسی عدّه أیّام، فما هو الحکم فی ذلک؟

بسـمه تعالى؛ يجب على الزوجه إطاعه زوجها فى هذه الموارد ولا يجوز لها هجره وعدم تمكينه من نفسها لأنّه يجب على الزوج المحافظه على عرض زوجته من كل فتنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۲] هل يحق للزوجه الامتناع من التمكين فى حال شرب الزوج للمسكر؟

بسـمه تعـالى؛ إذا احتملت ارتـداعه من شـرب المسـكر بامتناعهـا من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يبعـد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۳] إذا أبـدت المرأه علامـات النشوز، من عـدم إزاله المنفر ومن تبـديل السـلوك معه ومن عـدم التزين له، فهل يجوز الهجران بأنه يعطيها ظهره فى المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمانع الجماع؟

بسمه تعالى؛ إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوزا، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۴] ما هى حدود التمكين الذى يجب على الزوجه تجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الواجب على الزوجه التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۵] هل يجوز للزوجه أن تمتنع عن تلبيه رغبه زوجها؟

بسمه تعالى؛ هذا حق للزوج على الزوجه، ليس لها أن تمتنع منه من دون عذر شرعى، واللّه العالم.

اداء الزوجه لبعض المستحبات

سؤال [۸۲۶] هل يجوز للمرأه أن تؤدى بعض المستحبات كالذهاب للعمره أو

الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

بسـمه تعالى؛ الحـج والعمره المسـتحبان إذا كان الخروج منافيا لحق الاسـتمتاع فلابـد من الاستئـذان منه وإذا لم يكن منافيا لحقه فالأحوط وجوبا الاستئذان منه، وأما فى الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب على المرأه أخذ الإذن من الزوج إذا أرادت الصيام (استحبابا)؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن صومها المندوب منافيا لحق الزوج فلا بأس به، واللّه العالم.

فى النفقات

سؤال [٨٢٨] هل من حق الزوجه الاسـتقلال بالمنزل المتعارف فى هـذه العصور بحيث تمتنع من مشاركه الساكن معها ولو والـده زوجها فقط، أو يكتفى بغرفه خاصه فى منزل مع المشاركه فى المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

بسمه تعالى؛ تستحق الزوجه من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٩] إنى امرأه أبلـغ من العمر (٧٥) عامـا هجرنى زوجى وأعيش مع أحـد أبنـائى، علما بأن زوجى متزوجٌ من امرأه ثانيه وكـان يُنفق علىّ شـهريا، وفى السـنوات الخمس الأـخيره قبل أن يتوفى قطع عنى النفقه، علما بأنَّ حالته الماديه ممتازه، فهل يحق لى المطالبه بنفقه الخمس سـنوات؟ حيث أوصى بباقى ثلثه إلى زوجته وأولاده من زوجته الثانيه وأن ثلثه يزيد على المليون ريال سعودى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحقُّ لكِ مطالبه الوصى بالنفقه فى المده التى لم يُنفق فيها

عليـكِ؛ لأنهـا دينٌ لـكِ على زوجـكِ، وفى ذمته تُخرج من أصل تركته قبل تقسـيم التركه كسائر الـديون الأخرى، هـذا إذا أقرَّ زوجها بأنه ترك الإنفاق عليها أو ثبت ذلك بطريق شرعى لدى الحاكم الشرعى، وإلاّ فلا يثبت الدين بمجرّد دعوى الزوجه.

سؤال [٨٣٠] هل يجب على الزوج أن يستدين للإنفاق على زوجته؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه واجبه على الزوج، وهى دينٌ على ذمته إذا لم يُنفق عليها يبقى مدينا لها.

سؤال [٨٣١] لو أسقط الإنسان عن شخصٍ آخر حقا له كنفقه الزوجه وحق الحضانه، فهل له أن يرجع عن هذا الإسقاط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق قابلًا للإسقاط، فإن كان الإسقاط بالاشتراط فى متن العقد سقط إلى الأبد، وأما إذا كان الإسقاط بعد العقد فيسقط من الحق ما وجب أداؤه فعلًا، وأما ما كان فى المستقبل فلا يسقط قبل ثبوته فإنه إسقاط ما لم يجب.

سؤال [٨٣٢] لو امتلكت المرأه مالاًـ عن طريق الإرث أو الهبه وما شابه فهل يجوز أن تتصرف بالمال من دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأه أن تتصرف فى مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها فى مالها بإذن زوجها، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٣] لو ترك زوج زوجته لفتره وذلـك لعـدم قبولهـا مطاوعته فى الانتقال من بلـد إلى بلـد آخر وذلك لظروف خاصـه بالزّوج، بحيث لو ترك الانتقال عرّض نفسه للموت وبسبب عدم قبولها ذلك فارقها لكن لم يقع الطلاق الشرعى، فهل

تستحق الزوجه النفقه من أوّل يوم الفراق حتى إيقاع الطلاق أم لا، علما أنّها لم تشترط عدم إخراجها من بلدها حال العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت ضمن عقد النكاح عدم إخراجها من البلد ولو كان الشرط ارتكازيا فتستحق النفقه من أوّل يوم الفراق إلى حين الفراق الشرعى وهو انتهاء العدّه من الطلاق الرجعى وإلاّ فيكون اختيار السكن بيد الزوج إلاّ إذا كان للزوجه عذر شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] تدعى علويه بأنّ أباها مقصر فى الصرف على أهل بيته ووصل بنا الحال أنّنا نتسكع امام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف على أنفسنا وحتى أنّ أهل المنطقه يعرفون عن هذا السيد بأنّه غنى ولكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز فى فرض إعطاء النفقه أن يعطيها حق الساده وفى فرض أنّ الأب يدعى بأنّه علىَّ واجب النفقه من الملبس والمأكل فقط ولا يجب علىَّ إعطاء بقيه المستلزمات كأشياء مختصه بالنساء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد فى جيبه حسب العاده.

وفى مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى والعاده والعرف جارٍ على ذلك فما هو تكليف الأولاد والزوجه، فهل يجوز للزوجه أو لأحد الأولاد أخذ المال من ورائه ومن دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

بسمه تعالى؛ الواجب من مقدار النفقه مذكور فى الرساله العمليه فى باب النفقات وعليه فمع امتناعه عن أدائه فلا بأس لزوجته أن تأخذ من ماله من باب المقاصه ولا يجوز ذلك لغيرها من أولاده ويجوز لهم مع امتناعه عن أداء نفقاتهم أخذ سهم الساده من الغير ويجوز للأب إعطاء سهم الساده لما يزيد على النفقه الواجبه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] أ) هـل يجب على الزوجه ابلاـغ الحـاكم الشـرعى، أو أيه جهه بأنّ الزوج لا ينفق عليها حتى يصـدق تعلق النفقه فى ذمه الزوج هذا فى حال حياه الزوج أم لا يشترط ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا اعترف الورثه بـأنّ الزوج لم ينفق عليهـا أو ثبت ذلك بطريق آخر عنـد الحاكم الشـرعى فيثبت حقّها فى تركته وإذا اعترف البعض دون البعض الآـخر مع عـدم إثبـات ذلـك عنـد الحاكم الشـرعى بطريق آخر فيثبت فى حصه المعترف فقط، واللّه العالم.

ب) لو أنّ الزوجه طالبت بحقها من النفقه بعد وفاه الزوج فهل يمنح لها من أصل مال التركه أم لا يمنح لها شىء مطلقا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبرئ الزوجه ذمّه الزوج من حقّها فيكون دينا يخرج من أصل التركه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] لو اختار الزوج السـكنى مع أخيه فى بيت واحد وسـيع نسبيا فهل يجوز للزوجه الامتناع عن قبول ذلك بحجه أنّها لا ترغب بمخالطه أخيه أو زوجه أخيه أو يؤذيها ذلك مع العلم أنّ الزوج قـد أعلمها عنـدما تقدم إليها أنّه لا يملك بيتا مسـتقلاً بل يملك بيتا مشتركا بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

بسـمه تعالى؛ ليس للزوجه الامتناع عن ذلك إذا لم تشترط على الزوج ضـمن عقد النكاح السـكنى فى بيت مسـتقل وكان البيت المزبور يحسب مسكنا متعارفا للأـخوين ونحوهمـا مع ملاـحظه حـال الزوجه وفى هـذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجه باستئجار بيت مستقل من ماله، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۷] شـخص تزوّج امرأه ثمّ طلّقها ثمّ بدا له أن يعقد عليها مره أُخرى وذلك لانتهاء العده الرّجعيه، لكنّه اشترط عليها أن يعقد عليها بشروط هى: انّ

النفقه لاـ تكون لازمه له وانّما إن شاء أنفق وإن لم يشأ لم ينفق، واشترط أيضا أنّ ليس لها قسـمه بل إن شاء أتاها وإن لم يشأ لم يأتها فهل الاشتراط والعقد صحيحان، على فرض قبولها بذلك؟

بسـمه تعالى؛ ليس للزوج اشتراط عدم النفقه وعدم القسم لكن له اشتراط عدم المطالبه بها أو إسقاطها بها فى ضمن عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر لازم، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٨] امرأه بـانت من زوجهـا طلاقـا ولها بنت منه فأخـذتها معها بحكم حق الحضانه وأخـد الزوج بقرار من حاكم الشـرع يدفع إليها (٢٥٠٠) تومانـا فى كـل شـهر بعنوان النفقه للبنت ثمّ إنّهـا قامت باختلاس ابنها وابن الزوج الـذى كان حق حضانته له دونهـا فـاختفت ما يقرب من عشـرين شـهرا وبعـد العثور على الابن وأخـذه منها فهل يحق لها أن تطالب الزوج عوض ما صـرفته للبنت فى هذه المده فيما إذا كانت قاصده الرجوع إلى الزوج بما صرفته من نفقتها أو لا يحق لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لها أن تطالب بعوض ما صرفته على البنت فى تلك المدّه، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٩] توفى أحد الأشـخاص وبعد وفاته ادّعت عليه إحدى زوجاته أنّه لم يقم بالإنفاق عليها مده عشـرين سـنه، وهى فعلاً تطالب بالنفقه من تركه زوجها، علما أنّه قد بنى لها مسكنا وكان يسدد مصاريف الكهرباء عن المنزل الذى تسكنه حسب الثابت من الفواتير، ولم يثبت أنّهـا طـالبته بـذلك فى حيـاته ولم تكن بينهمـا مخاصـمه معلومه على النفقه،والآـن يشـهد لهـا ابناؤهـا أنّ والـدهم لم يكن ينفق عليها واحضـروا شاهـدا آخر غيرهم يقول بأنّه سـمع من الأهل أنّ الزوج لم ينفق عليها ولا يعلم عن المـده ومنذ متى ترك الإنفاق عليها مع أنّه كان سابقا يصرف وينفق

عليهـا، مـع العلم أنّ له ورثه آخرين غير أبنـاء هـذه الزوجه، فنرجـو بيـان الحكم الشـرعى فى المسـأله، وهـل يثبت عـدم الإنفـاق بالدعوى على الميت بعد الوفاه بشـهاده أبناء المرأه أو شهود يشهدون عن سماع لا عن علم، وكيف تحدد المده مع عدم تحديد الشهود لها، وما مقدار النفقه الواجبه وعلى أى أساس تقدر؟

بسـمه تعالى؛ إذا ثبتت عـداله الأولاد أو بعضـهم وحلفت الزوجه على دعواها بعـد شـهادتهم فيثبت الدين وإلاّ لا يثبت، نعم ينفذ اقرار المقرين فى حصصهم فيثبت عليهم من الدين بنسبه سهامهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] شـخص يعمـل فى منطقه وزوجته تسـكن فى منطقه أُخرى، ويريـد أن يتزوج بامرأه أُخرى ويسـكنها معه فى منطقه عمله، فهل من حق الزوجه الأُولى أن تطالب بسكن له فى نفس منطقه عمله خصوصا أنها تطالب بذلك إن هو تزوج بالثانيه وإلاّ فهى راضيه بالسكن الفعلى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سكنها فى غير مكان سكن زوجها حرجيا عليها وجب عليه نقلها لسكن مناسب لها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] مـن حق المرأه على زوجهـا السـكن، فهـل يكفى غرفـه مـن منزل مشـترك المنـافع؟ أو لابـد مـن سـكن مسـتقل؟ كمتعارف هذه الازمنه فى بعض البلدان؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم يكن للزوج سـكن مسـتقل فينبغى للزوجه الصبر وان كـان على خلاف عاده أمثالها، قال اللّه تعالى فى كتابه المجيد: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّه »(۱) الآيه، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيه ۷.

سؤال [۸۴۲] ما هو مقدار النفقه التی یجب إعطاؤها للزوجه؟ وما هی النفقه؟

بسمه تعالی؛ النفقه الواجبه تهیئه المسکن المناسب لأمثالها واللباس اللائق بها بکسوه الشتاء والصیف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلک من النفقات المتعارفه لأمثالها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] رجل تزوج وکان قد اشترط علی الزوجه أن تسکن معه فی بیت أهله (مع والدیه وأخویه) ووافقت الزوجه علی ذلک. وبعد الزواج بفتره لم تتمکن الزوجه من الحیاه فی بیت أهل زوجها ورجعت إلی بیت أبیها وتقول: بأنی مستعده للعیش معک بشرط أن تهیّئ لی مسکنا مستقلاً، والزوج غیر قادر علی ذلک لظروفه المادیه أولاً، وثانیا لأنه لا یستطیع مفارقه والدیه الکبیرین فی السن ویقول للزوجه إن لم ترجعی فبینی وبینک الطلاق.

هل للزوجه حق بمطالبه الزوج بمسکن مستقل؟إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجه مؤخر مهرها؟ خصوصا أن الزوجه لا تطالب بالطلاق وغیر موافقه علیه.

بسمه تعالی؛ إذا کان سکنی الزوجه مع أهل الزوج حرجیا علیها سواء لمعامله أهل الزوج أو لضیق المکان فلها حق المطالبه بسکن مستقل وإلاّ وجب علیها الرجوع إلی بیت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجه المدخول بها تمام المهر علی کل حال بلا فرق بین المعجل والمؤجل، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] هل تجب النفقه علی الاجداد والجدات أم لا؟ وهل هی واجبه علی العمودین مع القدره علی الاکتساب من قبل العمودین؟

بسمه تعالی؛ إذا کانا غیر واجدین للنفقه فیجب الانفاق علیهما مع تمکن الولد، بل الأحوط ذلک وان کانا قادرین علی الاکتساب إذا لم یکن عندهما النفقه فعلا، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] أیهما أوجب وأولی نفقه الوالدین أم نفقه الزوجه؟ وما حکم من قدم نفقه والدیه علی نفقه زوجته عالما عامدا؟

بسمه تعالی؛ نفقه الزوجه عند التزاحم مقدمه علی نفقه الوالدین ولو قدم نفقه الوالدین فهو مدین بنفقه الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۶] هل یجوز للمرأه أن تأخذ من أموال زوجها من غیر علمه نفقتها اللائقه بها فی حال عدم إعطائها ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا امتنع الزوج من الانفاق علیها ولم یکن عندها نفقه یجوز لها الأخذ بمقدار النفقه فقط بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۷] هل تجب نفقه الأُم علی البنت المتزوجه إن کان للبنت أموال خاصه بها حتی مع وجود ولد ذکر متمکن لکنه مسافر ولا ینفق علی الأُم فعلاً وعلی فرض وجوب النفقه فهل تشمل النفقه مثل استیجار شخص لحمل الأُم إلی المرحاض (کرمکم اللّه) حتی تتوضأ وتتطهر أم یجوز لتلک الأُم لوحدها لیسقط عنها وجوب تطهیر موضع النجاسه والوضوء لعدم التمکن من الوضوء والتطهیر لعدم قدره الأُم علی ذلک؟

بسمه تعالی؛ الانفاق علی الأُم إذا لم یکن لها مال یکفیها واجب علی الولد الذکر والبنت وإذا لم یقم به الولد الذکر وجب علی البنت أن تنفق علیها، وإذا کان فی بقاء الأُم علی النجاسه وعدم التطهیر حرج علیها وجب علی الولد الذکر والبنت تهیئه ما یوجب رفع الحرج عنها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۸] المرأه التی سافر زوجها هربا ولم ینفق علیها أحد وکان لزوجها دین عند شخص، هل یجوز إعطاؤها دین زوجها لأجل نفقتها؟

بسمه تعالی؛ نجیز للمدین إعطاء الزوجه والأولاد من الدین بمقدار النفقه اللازمه علی الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۹] رجـل بخيـل ولاـ يخرج الحقوق الشـرعيه ولاـ يؤدى النفقه الواجبه عليه لزوجته وأولاده، فهل يجوز للأبناء والزوجه أخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، وكذا إخراج الخمس؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز أخـذ الحق الشـرعى من ماله بدون إجازته، وأما مقدار النفقه الواجبه للزوجه والأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلّا بإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۰] أنا وشـريك لى لدينا محل، نصفه ملك لى والنصف الآخر ملك له، أردت أن أُسافر من بلدى فتوافقت مع زوجتى أن أكتب نصـفه الذى أملكه أنا باسـمها؛ لأنى أُريد السفر، ومن المحتمل عدم العوده إلى البلد. فبعد مده من الزمن لم أُسافر من بلـدى، ونشـأت بعض الخلافـات الاجتماعيه بينى وبين زوجتى، فسافرت إلى دوله أُخرى. والآن هى، أى زوجتى، قـد اسـتأجرت المحل بمبلغ (۲۰۰) دولار، نصف لها ونصف لشـريكى، طوال المـده التى أنا فيها خارج البلـد. والآن تطلب الطلاق منى وتطلب منى النفقه، فهـل يحق لهـا المطـالبه بـالنفقه طوال المـده التى خرجت فيهـا من البلـد، مع العلم أنهـا اسـتغلت المحل وقامت بأخذ الإيجار مدعيه أن المحل لها؛ لأنى حولت المحل باسمها؟

بسـمه تعـالى؛ إذا ملكت زوجتك حصـتك من المحل وقبضـته الزوجه فهى لها، وأما التسـجيل القانونى باسـمها بـدون التمليك الشـرعى فلاـ قيمه له. وللزوجه مطالبتـك بـالنفقه مـده غيابـک؛ لأـن نفقه الزوجه دين على الزوج، ويمكن للزوج احتسـاب نفقه الزوجه من المـال الـذى أخـذته الزوجه من مال الإجاره إذا كان بمقـدار نفقتها أو أزيـد، وللزوج مطالبه الزوجه بالزائـد عنها من الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] امرأه متزوجه ولها أبناء، فى بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال

لتصرفها فی شؤونها وشؤون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلک من جیب زوجها من دون علمه بذلک، علما بأن الزوجه لو طلبت من زوجها مباشره الأموال فإنه لا یعطیها، وإن أعطاها فذلک بعد فتره من الوقت أو بعد الإلحاح الکثیر من الزوجه.

ما هو حکم الأموال التی تأخذها الزوجه من جیب زوجها فی هذه الحاله؟ وإذا کان لا یجوز ذلک ما هو الحل فی نظر سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ أخذ المال فی الصوره المفروضه خیانه مادام الزوج یعطی النفقه الواجبه، وعلیها الاستحلال من زوجها فی الأموال التی أخذتها منه من دون علمه، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۲] هل تسقط نفقه الأهل علی البنت المعقود علیها ولکن لم یتم الدخول بها (فتره الخطوبه)، وتکون النفقه واجبه علی الزوج فقط؟

بسمه تعالی؛ لا تجب النفقه علی الزوج فی فتره الخطوبه التی تکون فیها الزوجه فی منزل أبیها إذا کانت الفتره متعارفه، لفرض تحضیر لوازم الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۳] عندی ابن عم معاشه (۳۰۰) دینار ساکن فی شقه فی بیت والده، وأبوه یلزمه بدفع (۱۰۰) دینار کإیجار للشقه ومساعده الوالد، علما أن أباه یعمل فی شرکه محترمه وراتب ممتاز ومحترم، تبقی (۲۰۰) دینار تطالبه أُمه کل شهر ب_(۲۰) دیناراً، فبقی من الراتب (۱۸۰) دیناراً (۵۰) دیناراً منها لأغراض البیت، علما أن أباه یطالبه بدفع (۱۵۰) دیناراً، لکنه لا یستطیع دفع أکثر، وتصبح مشاجرات بین الزوجه والزوج أنه غیر ملزم بدفع مبلغ مالی للأُم بسبب أنه یدفع (۱۰۰) دینار للبیت، والأب یعطی الأُم مصروفها وتستلم أیضا من مکان آخر،

علما أن الزوجه تقول إن الواجب البدء بالصرف عليها وأنها أوجب من أَمه لأنه العائل المسؤول عن الزوجه، علما أنه عنده بنت ابن عمی، يسأل هل الواجب صرف مبلغ شهری إلی أُمه، مع أنها غير محتاجه هذا المبلغ بمدخول شهری، أم يبدأ بزوجته؟

بسمه تعالی؛ نفقه الزوجه مقدّمه علی نفقه الوالد أو الوالده إذا كانا فقيرين، وعلی الولد دفع أُجره مثل إجاره الشقه التی يسكنها لأبيه دون ما زاد علی ذلك، إذا لم تُحدّد الأُجرهُ بينهما.

سؤال [٨٥۴] هل يجب علی الوالده الإنفاق علی أولادها مع حاجتهم وقدرتها علی الإنفاق أم يختص وجوب الإنفاق بالوالد فقط؟

بسمه تعالی؛ المشهور بين الفقهاء أنّه يجب علی الأُم الإنفاق علی أولادها عند فقد الآباء والجد للأب، ما داموا محتاجين للنفقه وليس عندهم مال حتی بالإرث، واللّه العالم.

سؤال [٨٥۵] إذا اختار الأولاد السكن مع أُمهم بعد بلوغهم راشدين، فی حال انفصال الأب عن الأُم، فهل يُلزم الأبُ بالإنفاق علی الأولاد؟ وهل يُلزم بدفع بدل إجاره مسكنهم؟ هذا مع كون الأب طرح علی الأولاد أن يكونوا معه يعيشون فی بيته ويحصلون علی المأكل والملبس، فهل يُلزم الأب بالإنفاق المذكور إذا رفض الأولاد العيش معه فی حال لم يوافق علی الإنفاق عليهم فی حال سكنهم خارج بيته؟ علما بأن سنّ الأولاد يسمح لهم بالعمل ليكتفوا به، ولكنهم قد يرجّحون الاستمرار فی الدراسه علی حساب العمل.

وثانيا: إذا وجب علی الأب الإنفاق عليهم خارج بيته، فهل يُراعی شرعا فی تحديد النفقه مقدارُ مدخوله المالی أم يجب عليه الإنفاق بالحد الأدنی المتعارف،

ولو كان مستوى مدخوله أعلى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اختار الأولاد السكن مع أُمهم المنفصله عن زوجها بالطلاق أو غيره فلا يجب على الأب النفقه على الأولاد فى الصوره المفروضه مع إنفاق أُمهم.

سؤال [۸۵۶] هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع أُمهم المطلّقه، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟ وهل يعتبر رفضهم لرغبه أبيهم فى العيش معه عقوقا له، فيحق له أن يقطع النفقه عنهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأبناء محتاجين للنفقه ولم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقه فيجب على الأب النفقه عليهم فى الفرض المذكور، وأما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوقا له، ولكن يسقط به حق السكنى لهم فلا يجب عليه تهيئه السكن لهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۷] تخصيص مبلغ شهرى للزوجه والابن للمصروفات الشخصيه هل هو واجب على الزوج، مع وجود إمكانيه عند الزوج؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج بذل النفقه لزوجته من الأكل والشرب واللباس والمسكن اللائق بحالها، ويجب عليه أيضا النفقه على ولده، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۸] رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمه أن يسلم إليها نفقه الطفله كل شهر عشرين دينارا، ولكن كلما يرسل إليها النفقه ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفله سنتين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقه والآن ذهبت إلى المحكمه تشتكى بأنه يماطل ولا يدفع النفقه، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقه هاتين السنتين إلى الأُم أم يحفظها ويسلمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر الأب الأم بالنفقه على ابنته ضمن للأَم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقه الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها من أخذ النفقه من الأب فليس عليه ضمان لا للأُم ولا للبنت ويجب عليه نفقه البنت بالفعل، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۹] أيام العده لوط ء الشبهه هل النفقه واجبه على من تعتد له، أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للموطوءه شبهه نفقه فى عدتها على الواطئ، إنما لها مهر المثل، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۰] إذ بلغ الابن فهنا عده احتمالات:

الأب إما أن يكون غنيا أو معتدل الحال أو فقيرا، وكذا الابن إما أن يكون غنيا أو معتدل الحال أو فقيرا. كما أن الابن إما أن يكون محتاجا للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوه الجنسيه _ مثلاً _ أو لا يكون كذلك.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقه الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الابن فقيرا وكان محتاجا إلى الزواج فينبغى للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأه صالحه تحصينا له، ولكن لا تحسب نفقه زواج الولد من نفقه الأب الواجبه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۱] اقترضت قرضا (مرابحه إسلاميه) من أحد البنوك، واتفقت مع والدى أن يدخله فى حسابه لبعض الظروف، ولكنه مع الأسف الشديد صرف المبلغ، مع أنه على علم بأننى أُريد أن أبنى به شقه لأسكن فيها وأتزوج، وإننى فى حاجه ماسه إلى هذا المبلغ، ودائما نقول له: هذا المبلغ مهم جدا فى حياتى، فالرجاء عدم صرفه، وكان دائما يطمئننا بأنه مهتم بالمبلغ. ولكن _ مع الأسف الشديد _ صرف المبلغ، ولا نعلم فى أى شىء صرفه، وخسرت المبلغ، وإلى الآن

أَسـدد أقساطـا من قروض لم أسـتلمها، وزوجتی دائمـا تصـر علی أن أَظهر لأَبی ضـیقی مما حـدث بأَسـلوب: منعه من اسـتخدام سیـارتی الخـاصه التی أحتـاج إلیهـا، وعـدم إعطـائه مبلغـا من المـال إذا احتـاج إلی ذلـک، وما إلی ذلک من الأُمور، لعلّ ذلک یخفف من ضیقها هی أیضا. ولکننی أرفض ذلک بحجه أنه مهما فعل بی فهو أبی، وإظهاری له بالضیق سیکون فقط بالکلام.

فهـل یجوز أن أُظهر لأَبی ضـیقی ممّا حـدث بالأُسـلوب الـذی تقترحه زوجتی؟ وهل یعـد هـذا من الأعمال العاقه بالوالـدین؟ ثم أرشدونی للتعامل مع الموقف لأن الظروف قد أحاطت بی وضغطت علیّ.

بسـمه تعالی؛ بالنسـبه إلی المبلغ السابق الذی صـرفه الأب فلو لم یکن عند الأب مؤنته واضـطر إلی صـرف المبلغ فی مؤنته فلیس للابن مطالبته، ولا یجوز له جعل الأب فی ضـیق منه، وبالنسـبه إلی المصارف الآتیه أیضا لو لم یجد الأب نفقته وجب علی الابن الإنفاق علیه بمقدار النفقه الواجبه، واللّه العالم.

تصدّق الزوجه مما فی البیت

سؤال [۸۶۲] هل یجوز أن تعطی المرأه شیئا مما فی البیت إلی أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لها إلاّ إذا کان المعطی مالها لا مال الزوج، واللّه العالم.

مشاوره المرأه

سؤال [۸۶۳] کـأنی بوجود روایات لا أتـذکرها تحث الرجل علی عـدم الرجوع لرأی زوجته، هل هـذا صـحیح؟ وفی أی مناسـبه قیلت؟

بسـمه تعالی؛ وردت روايات تفيد هذا المعنی، أمثال شاوروهن وخالفوهن(۱). وكونوا من خيارهن علی حذر(۲). وكذا مثل: ما للنساء وللرأی(۳)، أو مثـل: رأيهن إلی أفن(۴)... وهكـذا، خصوصا مع أزواجهن فهن يلاحظن مصالحهن بالدرجه الأُولی. وهذه قضـيه غـالبيه، حتّی فی زماننـا هـذا كمـا هـو المشاهـد والمسـموع فی النسـاء، حيث يطلبن من أزواجهن مـا يوجب فخرهن علی أمثالهن. وفقك اللّه لما فيه صلاحک فی الدنيا والآخره.

فی التعامل مع الزوجه التی لا تصلی

سؤال [۸۶۴] رجل متزوج بامرأه مطيعه له فی حقوقه عليها إلّا أنّها لا تصـلی ولا تأخـذ بالإرشاد والنصـيحه ولا نفع بذلك فما هو الحل السليم؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل أنّ فی ترک الاستمتاع بها ونحوه يؤثر فی الداعی لها للصلاه فيجب عليه ذلک، واللّه العالم.

التوكيل فی الزواج

سؤال [۸۶۵] إذا قـال وكيـل البنت فی أخـذ الوكـاله: أتقبلين يـا فلانـه أن أكون وكيلـک لأزوّجک من فلان؟ فقالت: نعم، فهل يكفی فی صحه الوكاله أم لابدّ أن تقول: أنت وكيلی يا شيخ؟

بسمه تعالی؛ قولها نعم كافٍ فی التوكيل، واللّه العالم.

۱- (۱) عوالی اللآلی ۱ : ۲۸۹، الحديث ۱۴۸.

۲- (۲) الكافی ۵ : ۵۱۶، الحديث ۲ و ۵ و ۷.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۱ : ۳۹۳، الحديث ۲۸۲.

۴- (۴) نهج البلاغه ۳ : ۵۶.

سؤال [۸۶۶] شخص وكّل آخر ليبحث له عن زوجه، وتمّ ذلك، وقد صرف المكلّف مبلغا من المال ما بين تذكره السفر ومكالمات هاتفيه ورسوم التأشيره والإقامه فى البلد، وحضرت البنت وتم العقد وقد طلبت الزوجه الطلاق قبل الدخول ولم يمكن الاصلاح بينهما، وهنا طلب الزوج من الزوجه المبالغ التى صرفها فى موضوع الزواج، فهل من حقّه ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجه ضمان المبالغ المصروفه من قبل الزوج فى تهيئه سفرها، واللّه العالم.

* * *

الط_لاق

الطلاق البائن

سؤال [۸۶۷] ما هو الطلاق البائن، وعلى من ينطبق وهل يجوز رجوع الزوجه إلى الزوج مره أُخرى وما هى الشروط المترتبه على هذا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الطلاق البائن فى موارد منها طلاق الصغيره وطلاق غير المدخول بها وطلاق اليائسه وطلاق الحاكم الشرعى إذا امتنع من الطلاق والإنفاق، والمطلقه ثلاثاً بينهما رجعتان ولا بأس برجوع الزوجه إلى الزوج بعقد جديد إلاّ فى صوره المطلقه ثلاثا فإنه لابد من أن تتزوج الزوجه زوجا آخر فإن طلقها الثانى أمكن للأول العود إليها بعقد جديد بعد انتهاء عدتها من زوجها الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] هل يقع الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد أو لابد من التفرق فى المجلس؟

فهل هناك فرق بين أن يتحقق كل طلاق فى طهر مستقل، أو أن يقع الجميع فى طهر واحد؟ فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه واحتاجت إلى المحلل، أو لابد من أن يطلق ثم يراجع ثم يخرج من مجلسه ثم يأتى ويطلق ثم يراجع ثم يخرج من المجلس ثم يأتى

ويطلق كى تحرم عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر تعدد مجلس الطلاق فإذا طلقها ثم راجعها وطلقها مره أُخرى وراجعها وطلقها ثالثا فى مجلس واحد مع توفر الشروط المعتبره فى الطلاق بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، واللّه العالم.

الطلاق الرجعى

سؤال [۸۶۹] هل يجوز للمطلق فى الطلاق الرجعى أن يؤخر إعطاء الزوجه المطلقه مهرها أو يقسّطه لها بحجه إن دفعه كاملاً سيضر بمصلحته؟ وهل يؤثر هذا الفعل على صحه الطلاق؟ وهل يجوز لوكيل الزوج فى هذه الحاله بأن يطلق قبل أن يتأكد من وصول المؤخر للمطلقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع المهر للزوجه ما دام قادرا على الدفع، وإن كان الطلاق مع عدم الدفع صحيحا.

سؤال [۸۷۰] هل يجوز للمطلقه الرجعيه أن تنظر إلى زوجها بشهوه أو تلمسه على فرض أنّها زوجه حقيقيه فى أيام العده؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لها ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۱] امرأه طردها زوجها من بيته ثمّ وكل من يطلقها رجعيا عنه، فهل على المرأه أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجها زوجها ولو قبل الطلاق فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت فى العده، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۲] إذا طلق الرجل الشيعى امرأته السنيه طلاقا صحيحا على مذهبها وباطلاً على مذهبه الشيعى، فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ وكذلك لو كان

صحيحا على مذهب الزوج الشيعى وعلى مذهبها يكون بائنا «طلاق الثلاث» فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد ومن غير أن تنكح زوجا آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز له فى الفرض الأول إرجاعها، وكذلك فى الفرض الثانى إذا كان الزوج شيعيا كما هو ظاهر السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٣] لو طلق رجل عامى زوجته بثلاث تطليقات مره واحده ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يستطيعان الرجوع لو ندما؟

وما حكمه لو استشيع الرجل وندم على فعله وأراد إرجاع زوجته؟

وما حكمه لو استشيعت الزوجه فقط وندم الرجل على فعله؟

وما حكمه لو استشيعا معا وأرادا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المزبور لو وقع مستجمعا لسائر الشرائط عندنا يحسب فى مذهبنا واحده ولكنّهما لو بقيا على مذهبهما ينفذ فى حقهما الطلاق ثلاث مرات على طبق مذهبهما، نعم لو استبصر الرجل جرى عليه حكم الشيعى فيرتب أحكام الطلاق الواحد وعليه أن يسعى لتبصر الزوجه أيضا حتى لا يكون لها إلزام الزوج بمقتضى مذهبها من عدم التمكين له، وأمّا لو استبصرت الزوجه فقط جاز لها أن تلزم الزوج بمقتضى مذهبه من عدم جواز الرجوع إليها فى عدتها، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٤] زوج طلق زوجته طلقه بائنه وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عده أُمور، ومنها تنازلها عن جميع حقوقها الماليه وكذلك ابنتهما الصغيره التى لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أُم الأُم وهى جده الأُم، وكل ذلك مقابل الطلاق، وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمه الجعفريه، وبناء عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضى الشرعى. وبعد فتره ما يقارب سنه ونصف

قـام المطلق ورفع دعوى يطلب فيهـا ضم حضانه ابنته إليه، وذلك بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما، وهو تنازل الطرفين إلى الجده.

هل يجوز للمطلق الرجوع فى هذه الحاله عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانه ابنته؟

هل يجوز للمطلقه أن ترجع مثل الزوج لابنتها بناء على الاتفاق؟

وما هو الفرق بين سقوط الحق والتخلى عنه؟

فى حاله رجوع المطلق عن شـرط من شـروط العقـد، مثل ضم حضانه ابنته إليه، هل يجوز للزوجه أن تبطل العقد والاتفاق المبرم بينهما بأكمله وتعود الحال على ما كانت عليه فى السابق، وفى هذه الحاله يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها وتبقى باقى الشروط قائمه أم لا؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه كارهه لزوجها فلا يكون الطلاق خلعيا، بل يقع رجعيا فلا يصـح شـرط الإسـقاط وحق الحضانه بعـد السـنتين للزوج وهو لاـ يقبـل الإسـقاط، فأصـل الاتفـاق على إسـقاطه غير صـحيح. ويكون معنى اتفـاق الزوج والزوجه على إسـقاطه إيكـال الزوج أُم الأُـم لحضـانه البنت، وهـذا الإيكـال أمر جائز زائـد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوجه لم تشترط على الزوج إيكال الحضانه إلى أُم الأُم، واللّه العالم.

فى الرجوع

سؤال [۸۷۵] أنـا وزوجتى حصل بيننا خلاف، ولجأت زوجتى إلى المحاكم الشـرعيه البحرينيه ورفعتْ فى حقى دعويين: الـدعوه الأُولى تطالبنى بنفقه لها ولأولادى الاثنين، والثانيه تطلب فيها الطلاق، وفى المقابل رفعتُ أنا دعوى مقابله

أطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجيه، واستمرت الحاله عده أشهر، وقد بعثت إليهم بعده علماء ليُجروا الصلح ولكن ما من جدوى، وبعد إلحاح أحد رجال اللّه المؤمنين عليّ بأن أُطلق ولو طلاقا رجعيا كى تخف حده التوتر بين العائلتين طلقتُ طلاقا رجعيا، وقد تخلل هذا الطلاق اتفاقٌ بينى وبين زوجتى وهو أن أُلغى دعوتى وهى بالمقابل تلغى دعواها، وبالفعل تم الطلاق.

وبعد شهر حنَّ قلبى لها، وقد وقفتُ بالقرب منها ولامستها وفى داخلى بأنى رجعتُ عليها ولكنها أبدت الرفض، وفى اليوم الثانى أخبرتها شخصيا (هاتفيا) بأنى قد رجعت عليها (لقد أرجعتك على ذمتى) فقابلتنى بالضحك، وبعد يومين ذهبت إلى المحكمه الشرعيه الكبرى فى البحرين وأخبرت القاضى بأنى أُريد الرجوع على زوجتى، وعلما بأنها لم تجتز إلى الآن فتره العده. فقال لى القاضى بأنه لا ـ يحق لى فى الرجوع عليها بدون موافقتها، وإذا أردت الرجوع عليها يجب أن أحضرها معى إلى المحكمه لأنه كان هناك اتفاق قبل الطلاق. وعلما بأنها رافضه أن ترجع على ذمتى. والسؤال هو: هل يجوز لى الرجوع على زوجتى فى هذه الحاله بدون رضاها؟ وهل صح رجوعى عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه المطلقه رجعيا بالرجوع بها، إذا كان الرجوع فى أثناء عده الطلاق الرجعى، فإذا رجعت بها ـ كما فرضت ـ فالمرأه زوجتك، وليس للقاضى إلزامك بإحضار الزوجه وتثبيت الرجوع.

نعم إثبات الرجوع ظاهرا يحتاج إلى الإشهاد؛ لئلا ينجرّ إلى الاختلاف والإنكار مستقبلاً للرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۶] رجل طلق زوجته وبعد فتره من الزمان انجبت، والمرأه قد تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها فى أثناء العده والزوج ينكر ذلك فهنا أسئله:

أ) ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب) متى تحسب المده إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العده؟

ج) هل المرأه فى أثناء العده تعتبر ذات فراش أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا ثبت رجوع الزوج فى العدّه ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها فى العده ولو مع عدم دخوله بها قبل العده بحيث كان يلحق الولد به إن دخل بها يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها فى قبلها أو أنزل عليها فى أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب) تحسب المدّه لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج) تعتبر المرأه فى أثناء العده الرجعيه ذات فراش ولا كذلك فى العده البائنه. وعلى الجمله لا يلحق الولد بالزوج إلّا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج فى زمن يمكن الحاقه به، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٧] طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العده فأبت عليه فأشهد شاهدى عدل اماميين على أنه أرجعها فهل تعتبر زوجته؟

بسمه تعالى؛ إن كان الأمر كما ذكرتم فى السؤال فقد تحقق الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٨] إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وفى أثناء العده قبّلها على خدّها بدون شهوه من دون قصد الرجوع، وكان بناؤه أن ذلك ليس رجوعا، فهل ترجع بذلك أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يعتبر التقبيـل المجرد عن قصـد الرجوع رجوعـا، نعم لو وطئها كان الوط ء رجوعا وإن لم يقصـد الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] هل يصح إرجاع الزوجه بالكتابه؟

بسمه تعالى؛ لا تكفى الكتابه فى تحقق الرجوع بالزوجه، بل لا بد فى صحته وتحققه من إنشائه بلفظ: (أرجعتُكِ إلى نكاحى) أو ببعض مشتقاتها مثل: (أنتِ مرتجعه) أو (رجعتُ بكِ) وهكذا.

سؤال [۸۸۰] رجـل طلق زوجته رجعيا أمام العالم، وفى أثناء العـده واقعها دون نيه الرجوع، فما الحكم فى ذلك، وما الحكم فيما لو حملت، خـاصه أنهمـا تعمـدا إسـقاط الجنين خوفـا من الفضـيحه؟ وإذا كانت هنا ديه، فما مقـدارها بالنسـبه للعمله الحاليه ولو بالدولار على سبيل المثال؟

بسمه تعالى؛ إذا واقعها فى العده الرجعيه فقد تحقق الرجوع وهى زوجته، سواء قصد بالمواقعه الرجوع بها أم لم يقصد، وإذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشـرائطه المعتبره شـرعا. ولا يجوز إسـقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطبيب أو غيره لإسقاطه، وعلى مسقطه الديه ومقدارها مذكور فى الرساله العمليه، وتختلف حسب اختلاف عمر الجنين، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۱] طلب الزوج من أحد الوكلاء طلاق زوجته وتأخر الوكيل فى اجراء صيغه الطلاق وقبل ايقاع الطلاق ادعى الزوج انه احضـرها إلى منزل بعض اقاربه وواقعها فى هـذا الطهر وانكرت الزوجه ذلك مع العلم انه لاتوجـد مساكنه بينهما منـذ مده طويله ومع هـذا قام الوكيل بالطلاق على اساس ان الزوج يريـد تعطيل الطلاق فما حكم هـذا الطلاق؟ وهل يختلف الحكم لو كان هذا الادعاء بعد ايقاع الطلاق؟

بسـمه تعالى؛ إذا حصـلت المواقعه واقعا قبل ايقاع الطلاق فالمرأه زوجته ولابد أن يقع الطلاق فى طهر لم يواقع الزوج زوجته فيه وان وقعت المواقعه بعـد الطلاـق وفى عـده الطلاـق الرجعى فـالمواقعه تعتبر رجوعا شـرعا فالمرأه ايضا بعـد المواقعه زوجته وإذا ادعى الزوج المواقعه للزوجه والزوجه تنكره فالقول قول الزوج إذا كان فى العده.

فى الخُلع والمباراه

سؤال [٨٨٢] لقـد ذكرتم بأن الطلاق البائن هو: (الطلاق الـذى لا يحق معه لزوجٍ مراجعه زوجته بعـد طلاقها إلاّ بعقـد جديد ولو أثناء عـدتها إن كان لها عـده، فضـلاً عمَّن لا عـده لها)، وجعلتم من جملته طلاقً الخُلع... والسؤال هو: شـخص خلع زوجته، فهل يصح له الزواج بها بعد سنتين من طلاق الخلع، علما بأنها لم تتزوج؟

بسـمه تعالى؛ نعم له أن يتزوجها بعقـد جديـد، هذا إذا لم يكن الطلاق الخلعى طلاقا ثالثا، وإلاّ لا يجوز الزواج بها من قِبَل الزوج الأـول حتى تنكـح زوجا غيره، فإن طلقها الزوج الثانى واعتـدّت جاز فى الفرض للزوج الأول العود إليها بعقـد جديـد كما ذكرنا قبلاً.

سؤال [٨٨٣] إنسـانه مطلقه طلاقا خلعيا غيابيا فى المحكمه منـذ (٣) سـنوات (علما أن المحكمه هى المحكمه الشـرعيه السنيه فى سوريه)، وطليقهـا لم ينفق عليها منـذ طلاقها لكنه لا يريـد أن يطلقها عنـد الشـيخ أو السـيد، رغم المحاولات الكثيره معه وهى لا تريد منه شـيئا سوى الطلاق، ولها إنسان راغب فى الزواج منها وهى تريده لكن طليقها يرفض أن يطلقها عند شيخ أو سيد، (علما أنه تزوج وصار عنده ولد وهى معلقه لا متزوجه ولا مطلقه)، فما حكمها؟ وهل

تستطیع الزواج؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجوز للزوجه المزبوره أن تطالب بالنفقه من الزوج المذکور، فان امتنع الزوج من الإنفاق علیها فالزوجه ترجع إلی الحاکم الشرعی أو وکیله، والحاکم الشرعی یُنذر الزوج ویُخیّره بین أن ینفق علیها أو یطلقها بطلاق صحیح عند شهود عدول، فإن امتنع الزوج من کلا الأمرین وثبت ذلک للحاکم الشرعی ولم یمکن الإنفاق علی الزوجه من مال الزوج، فعندئذ یطلقها الحاکم الشرعی أو وکیله، والطلاق المزبور بائن ولیس للزوج الرجوع فیه، وبعد الطلاق المزبور الصادر من الحاکم الشرعی أو وکیله، وانقضاء العده یجوز لها أن تتزوج برجل آخر، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] هل من الممکن أن یکون البذل من قبل المطلقه فی الطلاق الخلعی یشمل أو یعنی التنازل عن أی حق مالی مترتب علی الزوجیه والطلاق وما یتفرع عنها، دون تحدید هذه الحقوق بشکل مفصل؟

بسمه تعالی؛ لا تحدید للبذل فی الطلاق الخلعی، فیصح فی کل شیء له مالیه تبذله الزوجه لزوجها ویرضی به الزوج لیخلعها علیه، ومن شرائطه کراهه الزوجه لزوجها وإلاّ لا یکون خلعیا، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۵] إذا کرهت الزوجه وأحبت رجلاً آخر، وأرادت الخلع علی أن تبذل للزوج أکثر ممّا أمهرها إیاه، وأبی الزوج رغم جمیع المحاولات التی تمت لإقناعه، وترکت الزوجه بیت الزوجیه ویخشی علیها الفتنه، لاسیما وهی تقیم فی بلاد الغرب، هل یجوز للحاکم الشرعی أن یطلقها خلعا علی ما بذلت إذا أبی الزوج التطلیق زاعما أنه یحبها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز طلاقها إلاّ بإذن من الزوج أو توکیل منه، بلا فرق بین

الحاكم الشرعی وغیره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها ولاوكاله وتزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم علیه مؤبدا إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] امرأه طلقت طلاقا خلعیا بعد البذل لكنها رجعت بعد مده ضمن العده، لكنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل یكون رجوع الزوج صحیحا أم لا؟ وما هو الحكم لو ادعت الإكراه علی الرجوع من قبل أهلها فرجعت بلا رجوع بالبذل؟

بسمه تعالی؛ الرجوع فی العده بعد وقوع الطلاق الخلعی یتوقف علی عقد جدید أو الرجوع بالبذل، فینقلب الطلاق رجعیا ویكون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجه أن الزوج رجع إلیها من دون رجوعها فی البذل وادعی الزوج أن رجوعه لها كان بعد رجوعها فی البذل فعلی الزوج إثبات رجوعها فی بذلها، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۷] هل یجوز للزوجه طلب الخلع من الزوج، إذا كان الزوج لا یرید أن یطلق الزوجه بسبب: أبغض الحلال عند اللّه الطلاق، وأن المشكله بینهم لیست كبیره، بل ضئیله جدا؟ وفی حاله موافقه الزوج للخلع ما هی طلبات الزوج الشرعیه فقط؟ وهل یطلب أكثر ممّا صرف علی الزواج، مثلاً المهر وحفله الزواج والذهب و...، رغم أن الزوج لا یرید أن یخلع أو یطلق؟

بسمه تعالی؛ یشترط فی الطلاق الخلعی كراهه الزوجه لزوجها، فإذا بذلت له لیطلقها وجعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلقها علی ما بذلت فقد وقع الطلاق خلعیا، مع الشرائط المعتبره فی كل طلاق. وأما الصوره المفروضه فلا كراهه للزوجه لزوجها، فإذا طلقها الزوج فالطلاق رجعی وإن أخذ الزوج ما بذلته

الزوجه للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، ولا يقع الطلاق خلعيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۸] زوجتی طلبت الطلاق منی، وأنا رفضت بشده لأننی أُحبها وأُحب أن أُحافظ علی اولادی، لکنها تطلب الطلاق بشده جدا. هل یعتبر هذا الطلاق یسمی فی الشرع (طلاق المخالعه)؟ لأن زوجتی تقول لی اننی اکرهک وهل یجوز لی ان اطلب مقابل هذا الطلاق مالاً مهماً.

وهل یجوز لی ان أُعلق زوجتی مده من الزمن (قد تکون طویله) املاً فی الاصلاح فیما بیننا والرجوع إلی بعضنا، وحفاظا علی أولادنا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت کارهه لک کما فرضت وبذلت لک ما اتفقتم علیه من المال وطلقتها علی ما بذلت وقع الطلاق خلعیا، علما ان ترک الطلاق مده من الزمن طلبا للاصلاح ورجاء لعودها حسن إذا کنت تنفق علیها هذه المده مع المعاشره بالمعروف، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۹] هل یشترط فی صحه الخلع والمباراه أن یشهد الشاهدان ویسمعان إنشاء المرأه للبذل أو یکفی سماعها إنشاء الزوج الطلاق الخلعی فقط فلو کان المهر غیر معلوم تفصیلاً لأسباب حصلت بأن طلقها وقد سامحته بالمهر ثم عقد علیها بمهر جدید ثم شکّوا فی صحه الطلاق الأول وأراد الآن أن یباریها علی المهر الجدید لکن احتیاطا بذلت له نصف المهر الأول فی إنشاء المباراه فما هو الذی یثبت من البذل أو هل تصح المباراه؟

بسمه تعالی؛ لابد فی صحه الخلع من سماع الشاهدین للبذل من الزوجه أو من وکیلها ولو کان وکیلها زوجها ولا یکفی سماع الطلاق فقط، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۰] هل یشترط فی صحه طلاق الخلع أن تکون الکراهه بحیث یخاف منها الوقوع فی الحرام؟

بسمه تعالی؛ یکفی مطلق الکراهه من الزوجه فی صحه طلاق الخلع، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۱] امراه مطلقه انخطبت من رجل آخر بعد خروجها من العده بفتره طویله وفی اثناء خطوبتها بمده لا تقل من شهرین طلقت مره أُخری (طلاق خلعی) من قبل احدی الحوزات العلمیه وبعد مرور فتره طویله رجع إلیها خطیبها وقرأ نیه الزواج بینها وبین خطیبها فقط من غیرعلم احد، والسؤال: هل یجوز الرجوع إلیها بعد الطلاق الخلعی بدون أن ینکحها انسان آخر فی الوقت الذی تقول فیه المرأه بأن خطیبها لم یمسها فی اثناء الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تعود إلی الخطیب الأول بعقد جدید وان کان طلاقها الأول خلعیا ولا تحتاج إلی محلل فی الفرض والتی تحتاج إلی محلل (زواج آخر) هی المطلقه ثلاثا إذا ارادت الرجوع إلی زوجها الأول.

التوکیل فی الطلاق

سؤال [۸۹۲] قام زوجی بإعطائی وکالهً شرعیه لتطلیق نفسی، وقمت باستخدامها بالفعل، وقد حدث أن قلتُ له بدون قصد منی: أنا رجعت لک الوکاله، نتیجه الضغط والخوف منه، فهل هناک صیغه شرعیه لإلغاء الوکاله؟ وهل یشترط القصد والنیه فی إلغاء الوکاله؟ وهل یجوز هذا شرعا أم أننی یمکننی استخدامها لتطلیق نفسی مره ثالثه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الزوجه وکیلهً عن زوجها فی طلاق نفسها لا یلزم أن تطلق نفسها منه بالمباشره، فلو قالت: طلقتُ نفسی مثلًا فهذا الطلاقُ باطلٌ، لذلک لها أن توکل غیرها من أهل العلم، العارف بإنشاء صیغه الطلاق، والملتفت

للشروط الأخرى المعتبره فى الطلاق، فهو يطلقها وكاله عن زوجها، وإسقاط الوكاله لا يكون من قبل الزوجه بالنيه بل نفس الموكل له أن يسقطها، ما لم تكن لازمه، كما لو كانت ضمن عقد لازم، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۳] أنا سيده من الإسكندريه وقد تم طلاقى مره من قبل أمام شهود عدول وقد عدت إلى عصمته، وقد حدث خلافٌ آخر فقام زوجى بإعطائى وكاله لتطليق نفسى بالصيغه الشرعيه أمام شاهدين عدلين، إلّا أننى لم أُخبره بأننى قد طلقتُ نفسى بموجب الوكاله، وسوف أقوم بإخباره بعد انتهاء فتره العده، فهل يجوز؟ وأخيرا قام طليقى بإلقاء يمين الطلاق مرّه ثالثه بعد عده ساعات من طلاق الوكاله أمام الموثق وأمام شاهدين مسلمين غير موالين وغير نواصب بل محبين لأهل البيت عليهم السلام ، إلّا أن طليقى يزعم أنه لم يكن يقصد إيقاع الطلاق، فهل يُعد هذا طلاقا ثالثا؟ وهل يُشترط اللجوء إلى المحلِّل؟ علما بأننى لا أرغب فى العوده إليه مره أُخرى.

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق الذى أجريتِه لنفسكِ وكالهً عن زوجكِ بالشروط المعتبره فيه شرعا فهو طلاقٌ صحيحٌ، ولا معنى لطلاق زوجك لكِ ثالثا فأنت مطلقه منه بالطلاق السابق، نعم إذا علم بالطلاق ورجع إليك ثانيا فى العده ثم طلقك ثالثا فلا يجوز له الرجوع إلّا بعد المحلل، فإن طلقك المحلل وانتهت العده جاز الرجوع إلى الزوج الأول بعقد جديد.

سؤال [۸۹۴] بالنسبه إلى اشتراط المرأه على زوجها ضمن العقد أن تكون وكيله من قبله فى طلاق نفسها، هل يجوز للمطلقه ثلاثا أيضا ان تشترط فى ضمن العقد على المحلل الذى تريد الزواج معه أن تكون وكيله عنه فى طلاق نفسها متى شاءت، بحيث يمكنها بعد طلاق نفسها بعد الدخول ان ترجع إلى زوجها الأول؟

أم أنّ ذلك الحكم مختص بغير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ حتى فى المورد المذكور تستطيع المرأه أن تشترط فى عقد نكاحها أو عقد لازم آخر كونها وكيله عن المحلل فى طلاق نفسها.

سؤال [٨٩٥] الزوجه التى كانت وكيله ضمن العقد من قبل زوجها فى طلاق نفسها لو طلقت نفسها ورجع الزوج إليها، فهل يحق لها أن تطلق نفسها للمره الثانيه أم تسقط وكالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت ـ فى عقد نكاحها أو عقد لازم ـ وكالتها فى الطلاق مادام نكاحها الأول باقيا، فتستطيع طلاق نفسها حتى بعد رجوعه إليها ثانيا.

سؤال [٨٩٦] كان أحد الأُخوه متزوجا من امرأه فحصلت بينهما بعض المشكلات مما جعله يعطى وكاله إلى أحد أصدقائه بتولى طلاقها نيابه عنه. وبعد فتره تزوجت هذه المرأه من رجل فأنجبت منه طفلاً، وبعد مرور أكثر من سنه عرف زوجها الأول بأن صديقه الذى وكّله لطلاقها لم يطلقها شرعيا وأنها طبقا لذلك ما زالت على ذمته. فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحاله ومن يتحمل مسؤوليه ذلك الخطأ وماذا يفعل الآن لبراءه ذمته شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الزوج الأول أن وكيله طلقها واحتمل صدقه كفى فى صحه الطلاق وكذا إذا علمت الزوجه أن وكيل زوجها طلقها واحتملت صدق طلاقه وتزوجت لا محذور فى زواجها وأما الزوج الأول فإن علم حقيقه بطلان طلاق وكيله فعليه أن يطلقها ثانيا، واللّه العالم.

سؤال [٨٩٧] لو وكل شخص شخصا آخر فى إجراء صيغه الطلاق فأجراها الوكيل بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم وبحضور الموكل الذى لا يرى عدالتهم، فهل الطلاق صحيح؟

بسمه تعالی؛ لا یصح هذا الطلاق إذا علم الموکل أن الشهود لیسوا بعدول ولکن مع الشک فیحمل عمل الوکیل علی الصحه، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۸] أرجو بیان مشروعیه أن یجعل شرط وکاله الزوجه عن الزوج فی طلاق نفسها شرطا مطلقا فی متن عقد الزواج، أو شرطا فی موارد خاصه کما لو ارتکب الزوج عملاً استحق به السجن لمده خمس سنوات مثلاً.

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تشترط الزوجه علی زوجها فی متن عقد الزواج أو فی عقد آخر لازم أن تکون وکیله عن زوجها فی طلاق نفسها، إما مطلقا أو فی موارد خاصه یتفق علیها الطرفان، وتکون الوکاله بعد قبول الزوج لها لازمه غیر قابله للعزل، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] هل یجوز للوکیل الشرعی أخذ الأُجره عند القیام بالطلاق الشرعی؟

بسمه تعالی؛ ینبغی أن یکون المال المأخوذ بعنوان الهدیه من الزوج الموکل، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] رجل متزوج من امرأه منذ ثلاثه عشر عاما ولدیه منها ولد وبنت، حیث إن حیاتهما مبنیه علی الحب والود والتفاهم، حیث إنه لم یتخلل حیاتهما أی خلاف أو شائبه، فکانت نعم الزوجه له وکان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأه أُخری فلم تتقبل الموضوع مباشره، وطلبت مهله للتفکیر مع تأکیدها علی أنها تحبه ولا تستطیع الاستغناء عنه، ولکنها ترید فسحه زمنیه حتّی تمتص الصدمه وتستعید توازنها ومن ثم تعود إلی حیاتها الطبیعیه مع زوجها، وقد أرادت الزوجه أن تکون هذه المهله بالطلاق لفتره ثم تعود بعد ذلک. عندها توجه الزوج إلی والد الزوجه لاستشارته، فکان رأیه الاستجابه للزوجه، وذلک لفتره معینه حتّی

تمتص الزوجه الصدمه. عندها أعطى الزوج وكاله بطلاق زوجته لوالد الزوجه، وكان نصها التالى: (أنا الموقع أدناه فلان قد وكلت فلانا بإجراء طلاقى من زوجتى فلانه)، هذا هو نص الوكاله. وبعد عده أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعيا، مع العلم بأن نيه الزوج كانت طلاقا رجعيا، وكلام الزوجه ووالدها يدلان على نيه الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعيا لما أعطاه أيه وكاله على الإطلاق. السؤال هو: ما هو حكم الطلاق، هل يقع أو لا يقع؟ وفى حال وقوعه، هل يقع رجعيا أو خلعيا؟ وفى حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعاده زوجته إليه، مع ملاحظه أن الزوجه ما زالت حتّى الآن تبين حبها واحترامها لزوجها؟

بسمه تعالى؛ إذا قال فى صيغه طلاقه ولو بعد بيان البذل: هى طالق، فالطلاق يكون رجعيا، ويجوز للزوج الرجوع فى الطلاق مادامت الزوجه فى العده. نعم، لو كان قصد الزوج عاما شاملاً للتوكيل فى الطلاق الخلعى أيضا وكانت الزوجه كارهه لزوجها ولو بسبب زواجه من المرأه الثانيه، فالذى أوقعه والد الزوجه يكون طلاقا خلعيا، واللّه العالم.

سؤال [٩٠١] وكلت أحد الأشخاص ليقوم نيابه عنى فى أمر الطلاق للمره الثانيه، واشتباها منى أخبرته بأنه هذه المره الثالثه وليست المره الثانيه، وبناء على كلامى رسم العقد، وبعد فتره زمنيه أردت الرجوع فاصطدمنا بالعقد الرسمى بأنه بائن، ولا تحل لى إلاّ بمحلل. فهل تعتبر طلقتين ويحق لى الرجوع، أم لا يحق إلاّ بمحلل والالتزام بالعقد الرسمى. وإذا لم يتم العقد الرسمى، باعتباره يلتزم بالرسميات، فهل يجوز لى العقد الصورى من دون رسميات؟ وهل يجوز التحليل الصورى للمحلل، لنسخ عقد جديد بالرجوع؟

بسمه تعالی؛ أحسن طریقه للتخلص أن یشهد شخص صدیق لک عند الحاکم ولو کذبا: أنی تزوجت هذه المرأه ودخلت بها وطلقتها وانقضت عدتها. ولا محذور فی هذا الکذب؛ لأنه دفع الضرر عنک وعن غیرک، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۲] رجل مریض نفسیا وعنده انفصام فی الشخصیه، وقد تزوج لکن زوجته علمت بذلک بعد الزواج بعده أشهر (سنه تقریباً) وکان یتناول الدواء کل فتره من شهرین إلی ثلاثه أشهر ورضیت بهذه الحاله، وبمرور الزمن (خمس سنوات تقریباً) أنجبوا طفله لکن الرجل ازدادت حالته سوءا وبدأ یتناول الدواء أُسبوعیا وأصبحت الزوجه لا تقدر علی تحمل الحاله المرضیه، مثل: عدم امتلاک إراده التصرف والأرق وقله النوم، وأصبحت الحیاه الزوجیه صعبه ولا تتحملها الزوجه فطلبت الطلاق.

ففی هذه الحاله هل یکفی أخذ وکاله الطلاق منه أو من ولی أمره، أو الإذن من الحاکم الشرعی؟ وهل تکفی وکالتکم لمن یمثلکم فی سوریا (حلب)، أو لا بد من إذن سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ إذا وکل فی الطلاق فی حال اعتدال نفسه لا فی حاله العصبیه والغضب، حیث یندم بعد ذلک، صحت وکالته، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۳] یصح أن تشترط الزوجه فی عقد الزواج أن تکون وکیله عن الزوج بالطلاق عندما ترید أو فی صوره معینه.

أ) وهل یصح أن تطلق نفسها طلاقا خلعیا لو صارت کارهه له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل یرجع إلی الزوج حتّی فی هذه الصوره؟

ب) وماذا لو اشترطت أن تکون وکیله عنه حتّی بالطلاق الخلعی وبما شاءت هی من البذل لو صارت کارهه، أو حددت بذلاً معینا ولو کان قلیلًا، وقبل الزوج

بالزواج على هذا الأساس؟

ج) وهل الوكاله بالطلاق هنا هى لمره واحده، أم يمكنها أن تطلق نفسها مره ثانيه وثالثه لو رجع إليها الزوج؟

د) وماذا لو اشترطت عليه أن تكون وكيله عنه بالطلاق كلما رجع إليها؟

هـ) وما كيفيه صيغه الطلاق من الزوجه الوكيله عن الزوج فى تطليقها؟

بسمه تعالى؛ إذا أطلقت الوكاله فى طلاق نفسها عند العقد انصرف إلى الطلاق الرجعى، نعم لو أدخلت فى أثناء العقد شروطا فى كيفيه الطلاق وكان من ضمن الشروط ما ذكر فى المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق كما اشترطت، كما جاز لها أن توكل الغير عن زوجها.

نعم، تكون الصيغه التى تقوم بها بنفسها لوأرادت وكان الطلاق رجعيا: «بوكالتى عن زوجى فلان فلانه زوجه موكلى طالق»، وإذا كان الطلاق خلعيا: «بوكالتى عن زوجى فلان فلانه مختلعه على ما بذلت هى طالق»، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۴] صدر عن إحدى المحاكم الجعفريه حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقه على زوجته، ومعلوم أن أحكام المحاكم المذكوره لها صفه تنفيذيه لدى السلطات اللبنانيه. ولما لم ينفق الزوج طبقا للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم وسجُن الرجل بموجبه، ثم بعد مفاوضات وكّل الرجل وهو فى السجن ـ بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغا من المال وبعض الأثاث ومؤخر صداقها البالغ مليون دولار أميركى. وكانت الوكاله رسميه بحضور كاتب عدل ـ والذى حضر إلى السجن لهذه الغايه بناء لطلب الزوج، وبحضور آمر السجن، ولكن فى غياب الوكيل (المحامى)، ولدى إبراز الوكاله أمام القاضى رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إراده الزوج

الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن وقابل الزوج وجدد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزياده البذل، بعد ذلك وبعد موافقه الزوجه أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضى نفسه وإشرافه وحضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبه اطمئنان بقصد الزوج فعلاً للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل وطلبه زياده البذل. ثم ثبّتت الزوجه الطلاق لدى هذه المحكمه، ونفّذته لدى الدوائر الرسميه. وبعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمام نفس القاضى، متعللاً بأنه كان (مضغوطا عليه) بسبب كونه فى السجن، وأنه وكل بطلاق فقط لكى يخرج من السجن... فما هو رأيكم فى صحه أو بطلان الطلاق المذكور، وهل يسمع كلامه فى هذه الحاله؟ وماذا ينبغى للقاضى أن يقضى فى هذه الدعوى؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الطلاق وكاله عن الزوج بالشروط المعتبره فيه شرعا فهو نافذ، ولا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، وكون الداعى لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له فى صحه الطلاق، واللّه العالم.

الاشتراط فى الطلاق

سؤال [۹۰۵] إذا كانت الزوجه تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج، وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبه عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المباراه لتحقق الكراهه من الزوجه والرغبه عنها من الزوج لكنّه قد يكون راغبا فيها لولا امتناعها؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق فى مفروض السؤال ــ وهو عدم كراهه الزوجه

للزوج ـ خلعيا ولكن للزوجه أن تشترط على الزوج عدم الرجوع فى العده فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۶] إذا طلبت الزوجه الطلاق من الزوج لكنّه لم تكن تكرهه كى يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغا من المال كى يطلقها وإن كان جائزا فبأى عنوان يأخذه؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق خلعيا فى الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجه يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۷] كنت متزوجا من امرأه ولدينا طفلان (۱۱) و (۹) سنوات، وكنا فى خلاف دائم فأردت الزواج بأُخرى لعلى أقضى نصف وقتى فى جو هادئ، ولكنها رفضت وطالبتنى بالطلاق، فرفضت حرصا منى على أولادى ولكنها أصرت وطالبتنى بمغادره البيت، فامتثلت لطلبها وبقيت أزور أطفالى باستمرار. وفى يوم من الأيام قالت لى: إنى متنازله لك عن المهر واللّه العظيم من كل قلبى؛ لأنى أعرف أنك ما عندك، ولكن لا تقل لأهلى؛ لأنهم لا يرضون. وبقينا على هذا الحال لمده سنتين تقريبا، حاولت خلالها الإصلاح عده مرات دون جدوى، وأخيرا قررت أن أخطو خطوه نحو الزواج فتقدمت إلى امرأه لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتى طالبتنى وبإصرار أكبر وسعت هى وصديقاتها لإفشال خطوبتى، وبعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع الطلاق عادت وطالبتنى بالمهر؛ علما بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على (۲۵) ألف دولار كندى، ولكن ساعه العقد أُمها طالبت بمهر (۵۰) ألف دولار كندى، ممّا وضعتنى فى موقف محرج، واضطررت للموافقه على (۵۰) ألف دولار. وادعت بأنها لا تتذكر عن تنازلها شيئا ولكنها قالت: إنه إذا يقول

بأنی متنازله فهو صادق ولا یکـذب. ولکن بعـد ضـغوطات من بعض الوسـطاء قررت أن أَعطیها المهر عنـد القـدره والاسـتطاعه، وبخصوص الأطفال اتفقنا أن یکون لی الحق برؤیتهم وأخذهم والخروج معهم متی ما شئت، وفی حاله زواجها تسلمنی الأطفال؛ لیکونوا برعـایتی. وقـالت: إنی بالطلاـق الرسـمی سوف أطلب نفس بنود الاتفـاق الشـرعی، ولکنهـا بعـد حوالی أربعه أشـهر من المماطله لتضمن انتهاء العده بعث لی محامیها بأوراق الطلاق وببنود مختلفه عن الاتفاق الشرعی، حیث تطالب بأن یکون الأطفال برعایتها من دون ذکر حقی برؤیتهم والخروج معهم، ولم تـذکر بنـد فی حاله زواجها أن تسـلمنی الأطفال. وتطالبنی بـدفع (۵۰) ألف دولار کنـدی مهرها، من دون ذکر مع القـدره والاسـتطاعه، ونقاط أُخری لم نکن اتفقنا علیها. فبناءً علی ما تقـدم أرجو أن تجیبونی عن الأسئله التالیه.

۱) هل یعتبر الطلاق ساری المفعول وصحیحا، رغم نقضها للشروط المتفق علیها؟

بسمه تعالی؛ الطلاق شرعی، حتّی مع نقض الشروط، واللّه العالم.

۲) إذا کان الطلاق صحیحا، فهل هی آثمه لعدم وفائها بالاتفاق الشرعی؟

بسمه تعالی؛ نعم، کل من لم یفِ بالشرط فهو آثم، واللّه العالم.

۳) هل تستحق المهر شرعا؟

۴) وما هو المهر الذی تستحقه، أهو (۲۵) أم (۵۰) ألف دولار کندی إن کانت تستحق المهر؟

بسمه تعالی؛ الصداق المعین فی العقد من دون إکراه هو الواجب دفعه، ما لم یثبت شرعا إبراء ذمه الزوج منه، واللّه العالم.

۵) هل یحق لی أن أقطع نفقه الأطفال عنها، بناءً علی عدم الوفاء ببنود

الاتفاق الشرعى، حيث كان ضمن الاتفاق أن أدفع لها (٣٠٠) دولار شهريا كنفقه للأطفال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الإنفاق على الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الأُم، واللّه العالم.

سؤال [٩٠٨] لو تنازلت له عن حقها فى محكمه الدوله بشرط أن يطلقها طلاقا شرعيا وقد قاما بتوقيع الأوراق معاً عند الدوله ونفذت ما عليها فهل يكون ملزما شرعا بأن يطلقها الطلاق الشرعى ولا نقصد به طلاق المحكمه طبعا، ولو كان كذلك فهل يكون من باب الصلح أو من باب آخر؟ ما هو؟

بسمه تعالى؛ الزوج ملزم بالوفاء بالشرط المذكور وهذا داخل فى الهبه المعوضه إذا كان المراد من التنازل عن الحق هو بذل المهر للزوج من غير اكراه للزوجه بأن كان بذلها للمهر للزوج عن اختيارها وقبل الزوج الهبه فيجب على الزوج ان يطلقها طلاقا شرعيا كما ذكرنا فإن لم يطلقها الطلاق الشرعى فللزوجه الرجوع بالهبه وتسترجع مهرها الذى بذلته أى وهبته.

شرائط الطلاق

سؤال [٩٠٩] رجل عقد على فتاه باكر، ثم طلقها طوع إرادته ورضاه، قبل أن يدخل بها لكنّه بعد مده قال لها: إنّك لا تزالين زوجتى لأنّنى طلقتك وأنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع ونحن لا نزال على علاقتنا الزوجيه، ولكن من باب الاحتياط يجب أن نعيد صيغه الزواج، مستغلاً جهلها بالأحكام الشرعيه، ولما علم أخوها بذلك حصلت مشكله بينهما، وقالت: إنّنى لا أرغب بالزواج منه علما بأنّه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثانى الذى أوقع من باب الاحتياط

صحیح أم باطل، وهل یحق لها الزواج من غیره أو لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الطلاق المذکور عن اراده وقصد فمجرّد الغضب لا یوجب بطلانه فعلی هذا یکون عقد النکاح الثانی مع تحقّق إذن الولی (إن کان) وکذا سائر الشرائط صحیحا ولا یحق لها الزواج من غیره إلّا بعد الطلاق وتستحق المهر المذکور فی العقد الثانی إلّا أن یطلّقها قبل الدخول فینتصف، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۰] أنا فتاه مخطوبه وقُدّر لی عدم التوفیق فی ذلک، وها أنا مقبله علی الانفصال، ومن المعروف أن عقد القِران لا یتم عندما تکون الفتاه حائضا، فهل کذلک الحال بالنسبه للطلاق أو الانفصال أثناء الخطوبه؟ وإن کان من الضروری أن تکون الفتاه طاهره، فهل یجوز لها أن تتناول حبوب تأخیر الدوره لیتم لها الطلاق أم أن ذلک یعتبر منافیا لأحکام الشرع؟

بسمه تعالی؛ لا یشترط فی صحه عقد النکاح أن تکون المرأه طاهره. نعم یشترط عند الطلاق أن تکون المرأه فی طهر لم یواقعها زوجُها فیه، وأما المخطوبه فلیست بزوجه حتی یعتبر الطلاق فی مفارقتها.

سؤال [۹۱۱] ۱ ـ شخص طلق زوجته ثلاث مرات مع مراجعتها بعد الطلاق الثانی والثالث، لکن وبعد مده من الطلاق الثالث ادّعت الزوجهُ أن الطلاق الأول کان فی طُهْر المواقعه ولم تکن تعرف فی السابق أن الطلاق باطل فی طهر المواقعه، فهل یجوز للزوج أن یأخذ بقولها ویعقد علیها من دون تحلیل أم لا؟

۲ ـ وما هو الحکم لو ادعت أن الطلاق الثالث أو أی طلاق من الثلاثه کان أثناء العاده بعد اطّلاعها علی تاریخ إیقاع الطلاق؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز الزوج أن الطلاق الأول کان فی طهر المواقعه وذلک باعتقاده واطمئنانه بقول زوجته فالطلاق الأول باطل، فالزوجه إذن علی تطلیقتین،

فـإن انتهت العـده من الطلاـق الثـانی جـاز للزوج الرجوع إلی الزوجه بعقـد جدیـد، فإن طلقها بعـد ذلک فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره، وأما إذا لم یطمئن الزوج ویعتقد بقول زوجته فلا یکفی دعواها ولا قولها بأن الطلاق الأول کان فی طهر المواقعه بعد انتهاء مده العده من الطلاق، کما هو المفروض.

سؤال [۹۱۲] طلبتُ من زوجـتی أن تعطینی هاتفهـا الجوال علمـا أننی مَن اشـتراه ومسؤول عن فـاتورته الشـهریه فرفضتْ فکررتُ طلبی فرفضتْ فخیّرتها بین إعطائی التلفون أو الخروج من البیت، ففضّلتْ الخروج من البیت علی إعطائی الهاتف، ثم أرسلت لی أخی فی الیوم التـالی باعتبـار أنها قـد وکلته لیخبرنی أنها لا تریـد سوی الطلاق وأنها مصـرّهٌ علیه، فطلبتُ منه الحضور فی الساعه التاسـعه مساءً وکذلک طلبتُ من اثنین من معارفها من إخواننا من أهل السـنه الحضور فی نفس الوقت، فحضر الجمیع، فکان أن تحدث أخی إلیَّ قائلاً:

إن المسـأله منتهیه، الطلاـق لاـ غیر، وعلیـک أن تنتظر لیتبین لـک إن کـانت المرأه حاملاًـ أم علی طُهر لیکون الطلاـقُ صـحیحا، فعلیک الانتظار لأن زوجتک ستبقی خارج البیت ولن تعود حتی یتبین لک ذلک وینقضی الأمر علی الطلاق.

فقلتُ: بأیِّ کتاب أم بأیه سُنه ما تقوله، أتشترطون علیّ والعصـمه فی یـدی؟ فتحـدث لأخی أحدُ أقاربهم: أراک عازما علی هذا الأمر.

فقال أخی: إنما هو بطلب منها.

فرد علیه: ما جئنا هنا لنشـهد علی طلاق، إنما جئنا لنُصـلح، فهل لنا أن نحـدث أُختنا، فخرج لیسألها لأنها فی بیت جار لی، ثم عاد لیقول: إنها لا ترید التحدث لأحد وأن رغبتها الطلاق، عندها قلتُ أمام الحاضـرین: إن زوجتی طالق، مع علمی أن لیس فیهم مَن یحمل شروط الشاهد العادل فی المذهب الجعفری، ومع علمی

أنها حائض، وإنما تلفظتُ بالطلاق؛ لأن عـدم تجاوبها أثار ما فى نفسـى، علما أنها ليست بالمره الأولى التى تخرج فيها من البيت مطالبه بالطلاق. وما أُريد الآن سوى أن أُبرئ بها ذمتى وأبعد بها شكى عن يقينى وهى:

١ ـ هل كان الطلاق صحيحا؟

٢ ـ هـل للزوجه أن تقول: إن الطلاـق صـحيح وإنهـا كانت على طهر، وإنها لا يهمها عـداله الشـهود وعـدمها مع علمها بشـروط الطلاق؟

٣ ـ هـل يجوز للمطلقه أن تقضـى عـدتها فى بيت لا يعلمه الزوج؟ وهل يجوز لها الخروج لما يسـتوجب ولما لا يسـتوجب دون إذنه؟

٤ ـ هل تجب علىّ النفقه عليها وهى خارج البيت؟ مع أنى طلبت منها العوده إليه، ومع العلم بأنها هى تريد الطلاق.

٥ ـ فى حـاله أنه يجب علىّ مؤخر الصـداق والنفقه أثنـاء العـده، هـل بإمكـانى اسـتخدام مبلغ من مـال لى عنـدها أو عنـد أهلها اقترضوه منى سابقا، وكان يجب إعادته قبل سنه أو سنتين فى مؤخر الصداق والنفقه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كانت الزوجه حائضا كما فرضت فالطلاقُ باطلٌ، ويشترط فى صـحه الطلاق إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه، مع شاهدين عادلين، يسمعان الطلاق.

سؤال [٩١٣] هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف، بأن يقول لها: أنتِ طالق طالق طالق، مع العلم أنهما فى نفس الدوله؟

بسـمه تعالى؛ يشترط فى صحه الطلاق شروطٌ منها: حضورُ شاهدين عادلين مجلسَ الطلاق، وإلّا لا يصح، فالصيغه المذكوره غير صحيحه؛ لعدم توفر الشروط المعتبره فى الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۴] إذا جامع الرجل زوجته وهی حائض فهل یصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحیضه أو لابدّ من الانتظار حتی تحیض مره أُخری ثم تطهر؟

بسمه تعالی؛ لا یصح طلاقها بل لابدّ من الانتظار حتی تحیض مرةً أُخری ثمّ بعد ذلک یُطلقها بعد طهرها، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۵] ما حکم طلاق السنی لزوجته ثلاث مرات (بحیث تحرم علیه فی مذهبه حتی تتزوج زوجا آخر ویدخل بها ویطلقها)؟ وما حکمه إذا تشیع ولم تکن زوجته قد تزوجت إنسانا آخر، هل یحق له الرجوع إلیها ویعتبر طلقاته باطله؟ أم أنها ما زالت محرّمه علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا تشیع الرجل واقعا کان بحکم طلاقٍ واحد، ویجوز له أن یتزوجها ثانیا بلا حاجه إلی محلل، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] امرأه مسیحیه تزوجت زواجا مدنیا (عند قاضٍ مدنی) ولم تُجر المراسم الکَنَسیه المفروضه فی دیانتها، وبعد ذلک تطلقت کذلک طلاقا مدنیا، فهل یصح اعتبارها مطلقه؟ مع العلم أن الکنیسه المذکوره تقر الزواج المدنی وتعترف به ولا تقر الطلاق المدنی أبدا علی اعتباره ممنوعا عندهم.

بسمه تعالی؛ ما دامت الکنیسه لا تقر الطلاق المدنی کما فُرض وتعتبره باطلاً فلا یصح الطلاق، ولا تعتبر المرأه مطلقه، وإن صح الزواج إذا کانت الکنیسه تعترف به وتقر کما ذکر.

سؤال [۹۱۷] أُختی عقد علیها أحد الأشخاص ولکن لم یتفقا، فحصل أن سافر إلی خارج العراق وقال من هناک: إننی طلقتها، وعلی هذه الأساس بنینا علی طلاقها وجاء شخصٌ مؤمن لها فحصلت الموافقه وتزوجا، والآن لدیهم طفله

وهی حامل وقد حصل شکّ بأن الأول لم یطلقها طلاقا شرعیا حسب دعواه هو، علما أنه لم یدخل بها، فما حکم زواجها الآن؟ وما حکم الأطفال؟ وهل علاقتهم شرعیه؟ اللّه یدیمک لنا یا شیخنا هذا مصیر عائله وأطفال، فما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن أخبر نفس الزوج السابق بأنه طلقها یُسمع قولُه، ویُحمل طلاقُه علی الصحیح، مع احتمال کونه عالما بالطلاق وشرائطه، وتَبینُ منه الزوجه بالطلاق، ولا بأس بزواجها من الرجل الثانی بعد طلاقها من الأول، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۸] إحدی النساء هنا فی السوید عمرها (۲۰) سنه وهی شیعیه، حصلت لها مشکله مع زوجها الذی ترکها ولا یرید إبقاءها معه، وبنفس الوقت یرفض طلاقها عنادا وتبجّحا، فاشتکت إلی أحد الشیوخ هنا فی السوید الذی قام بزیاره الزوج والکلام معه، وکان کلام الزوج إنی لن أُطلق ولا أُریدها تعود لبیتی فإنی أکرهها، فقال له الشیخ: إذن سأُطلقها غیابیا منک، وفعلاً باعتباره هو الشاهد علی کلام الزوج قام بتطلیق البنت من زوجها أمامی أنا وأخی باعتبارنا شهود عدول.

لکن المشکله تکمن فی أن هذا الشیخ یقول: إنه درس فی الحوزه ودرس البحث الخارج، ولکنه لیس لدیه وکاله من أی مرجع من المراجع، فهل یقع الطلاق؟ وهل طلاقها صحیحٌ؟ علما أنها لم یبقَ لها إلاّ عده أیام لإکمال عدتها علی طلاق هذا الشیخ. وهل یُشترط أن یکون وکیلاً لأحد المراجع أم یجوز باعتباره درس حوزه وهو شاهد علی الواقعه وعلی کلام الزوج؟ أفتونا جزاکم اللّه خیرا، فالبنت إلی الآن معلّقه ولا تعرف مصیرها بوسط أجواء الفساد هنا فی أُوروبا؟

بسمه تعالی؛ لا یصحّ الطلاق المذکور، والمرأهُ باقیهٌ علی زوجیّه زوجها،

وإلزام الزوج بأنه لا بد له من نفقه زوجته أو طلاقها بيد الحاكم الشرعى، أو وكيله المعروف المجاز فى هذا الإلزام.

والمراد من الحاكم الشرعى: المجتهد العادل المعروف بين أهل الخبره من العلماء، وإذا أردتم الطلاق المشروع فعليكم تحصيله بهذا الطريق إذا لم يمكن إلزام زوجها بطريق آخر.

سؤال [۹۱۹] امرأه متزوجه ولها أولاد كانت ترتكب الزنا (والعياذ باللّه) بدون علم زوجها وتحصل على أموال فى مقابل الفحشاء، ثم اكتشف الزوجُ وأهلُه أمرَها بعد فتره من الزمن، وقد تابت المرأهُ توبه نصوحا وتخلت عن كل ما كسبته من ذلك الفعل الشنيع، وقد تعرض الزوج للضغط الكبير من قبل أهله بطلاقها والانفصال عنها، إلّا أنه فوّض الأمر فى ذلك لمراجع الدين، وقال: قَوْلِى وفِعْلِى ما يقوله الفقهاء العظام وينصحونى به فى أمر الانفصال وعدمه، فما هو رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو كان طلاق الزوجه المذكوره موجبا لوقوع الزوج فى الحرج فلا يجب عليه طلاقها، ولكنه يجب عليه أن يتحفظ على الزوجه حتى لا ترتكب الفحشاء، بأن لا يتركها فى البيت فرادى بل يجعل الزوج معها شخصا آخر من أقاربه كالأُخت أو الأُم ومثلهما، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۰] وقع الطلاق بين الزوجين وبعد انتهاء عدّه الزوجه رجع الزوج إليها بعقد جديد، ثم وقع الطلاق للمره الثانيه وانتهت العده كذلك ولكن لم يُجرِ الزوجُ عقدَ النكاح للرجوع إليها...

١ ــ هل يمكن للزوجين، كما ذكر فى صوره المسأله أن يرجعا إلى بعضهما فقط بعقد جديد؟

۲ ـ هل وقوع الطلاق، كما مرّ فی صوره المسأله مستوجب لوقوع البینونه أم لا؟ بمعنی الحاجه للمحلل؟

بسمه تعالی؛ إذا تحققت التطلیقه الثانیه أمکن للزوج بعد انقضاء العده الرجوع للزوجه بعقد جدید، ولا تحتاج الزوجه إلی محلل، إلاّ إذا تحققت الطلقه الثالثه.

۳ ـ هل وقوع التفخیذ بین الزوجین وفی أثناء العده الثانیه وقبل انتهائها مبطل للطلاق الثانی کما ذکر أم لا؟ وهل تحتاج الرجعه إلی النیه أم یکفی التقبیل والتفخیذ فی تحققها، دون الدخول طبعا؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الرجوع إلیها بالأفعال المذکوره تحقق الرجوع بها، ولا یکون رجوعها من دون قصد الرجوع، نعم إذا تحقق الدخول فهو رجوع، سواء قصد الرجوع به أم لم یقصد، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۱] هل یجوز للزوجه أن تطلب الطلاق من زوجها؛ لأنه یضربها ویُهینها ویتعدی علیها وعلی أهلها؛ ولأنه یرید أن یتزوج امرأه صابئیه؟

بسمه تعالی؛ إذا هو رضی بالطلاق ولو بعد طلب الزوجه أو بذلها له شیئا من المال صح الطلاق.

سؤال [۹۲۲] تزوجت من إحدی قریباتی سرا ولم یکن یعلم أحدٌ بذلک، وحینما علم أحد أقاربها وهو مسؤول عرفا عنها إذ إنها بلا أب أو جدّ قرر قتلها إن ثبت أن لها شیئا معی، وحینما لم یحصل علی نتیجه قرر تزویجها من شخص آخر فأخفینا الموضوع خوفا وقررتُ طلاقها مجبرا علیه؛ لأننی إن لم أفعل ذلک إما أن تتضرر هی بالقتل أو کلانا، وتصورت أن طلاقها هو الحل لکننی اکتشفتُ بطلان عملی وبطلان زواجها الثانی، علما أنه لا یعلم أنها متزوجه، ونحن الآن فی حیره

إن نطقت بـالحقيقه فهى تُقتـل على أقـل تقـدير، مـاذا أفعل فى هـذه المشـكله هل أسـتعين بطريق آخر؟ وفكرت أن أَخبر الزوج الثـانى بالأمر لكنه سيفضـحها ويؤدى إلى نفس النتيجه، لكنى أسأل إذا أخبرته بالحكم الشـرعى وبينت له أنه بعـد علمه سـيكون عالما بالزنا ومصرا عليه؟ ما وظيفتى من ناحيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل أسكت؟ هل يجوز لى قتله؟ وهل تعتبر باقيه على زوجيتى؟ علما أننى لم أدخل بها سابقا.

بسـمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه مدخولاً بها كما فرضت وطلقتها طلاقا شـرعيا فطلاقك صـحيح، والصوره المفروضه لا تُعد من الإجبـار على الطلاق حتى يبطل، وإنما هو اضـطرارٌ له؛ دفعا لمحـذورِ كشف أمرها، ولما لم يكن مـدخولاً بها فليس عليها عـده، ولها أن تتزوج بالشـخص الآخر الـذى اختارت لنفسـها أو رضـيت باختيار الغير لها بعـد الطلاق مباشـره، فلا يكن صدرك ضـيقا حرجا على أمر هذه المرأه وعلى نفسك أنت، وعليك إخفاء موضوع زواجك منها خشيةً عليها، واللّه المعين.

سؤال [۹۲۳] أنا تزوجت امرأه مؤمنه بعـد أن أكـد لها زوجها السابق الطلاق بعـد توكيله أحد الشـيوخ بإجراء أُمور الطلاق، وبعد ثلاثه أشهر أعلن الزوج السابق أن الشيخ قد نسى إجراء الطلاق. فما حكم زواجنا؟ وهل تحرم علىّ زوجتى للأبد؟ علما أن الزوج السابق سبق وأن كذب عليها فى أُمور أُخرى وكانت هى زوجته الرابعه؟

بسمه تعالى؛ بعد إقراره بالطلاق لا يُسمع إنكاره له بعد مضى زمان العده، كما فرض بدعوى نسيان الوكيل إجراء الطلاق، نعم لو اطمـأنت الزوجه بـأن الوكيـل نسـى إجراء الطلاـق فهى ذات بعـل، وزواجهـا من الرجل الثانى باطل، وقـد حرُمت عليه أبـدا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۴] أنا شاب متزوج من امرأه وبعد ثلاثه أشهر تقريبا من زواجنا صار عندها حمل. وفى العيد أرادت أن تذهب إلى أهلها لتعايدهم فأعطيتها عيديه وقلت لأخى أن يوصلها إلى أهلها، وبعد ذلك لم ترجع ووصلنى منها اتصال تليفونى أن الطفل قد سقط، وهى لحد الآن باقيه عند أهلها ولم ترجع وصار لها ثلاثه أشهر، وهى تريد الطلاق، وسؤالى هنا: إذا طلقتها فماذا عن المهر والذهب والملابس والهدايا؟ وهل صحيح أن الرجل إذا لم يأتِ زوجته أربعين يوما حرمت عليه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وليس للزوجه بعد الطلاق إلّا المهر المتفق عليه، إذا كانت مدخول بها ــ كما هو فرض السؤال ــ عند العقد، ولا تحرم الزوجه على زوجها إذا تركها ولم يواقعها أربعين يوما كما ورد فى السؤال. وإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها يجوز أخذ ما أعطى الزوجه لينتفع بها من غير أن يملكها، وأمّا فى ما ملّكه إياها من الهدايا وغيرها حيث إن ظاهر السؤال أن الزوجه كارههٌ للزوج، فللزوج أن يشترط عليها بذل تمام ما أعطاه إياها، حتى مهرها على ذمّه زوجها، حتى يطلقها بالطلاق الخلعى، ويجرى عليها الطلاق بعد بذل تمام ما أعطى الزوج إياها، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۵] وقع خلاف بين الزوجين، فالزوجه تريد الطلاق والزوج يرفض، ولشده إصرار الزوجه تم الاتفاق بينهما على الطلاق بشرط أن تتنازل الزوجه لزوجها عن محل وشقه وعن حق الحضانه على الأولاد وتسليمهم لوالدهم. وقد وكّل الزوجُ قاضيا فى المحكمه لإجراء الطلاق بناءً على هذه الشروط، وبعد الطلاق سلّمت الزوجهُ المحل والشقه، لكنها رفضت تسليم الأولاد، وهى تعيش فى اميركا حيث القانون يحكم بالأولاد للزوجه عند الطلاق، ولا تريد الزوجه أن

تترك له الأولاد حتى من خلال المحكمه المدنيه فى اميركا بل تصر على الاحتفاظ بهم. والسؤال هو: هل يعتبر هذا الطلاق صحيحا أم باطلًا لعدم إيفاء الزوجه بتمام الشروط؟

بسمه تعالى؛ الطلاق إذا وقع بالشروط المعتبره فيه فهو صحيح، وإخلال الزوجه ببعض الشروط المتفق عليها لإجراء الطلاق لا يضر بصحته، هذا إذا كان الشرط ضمن المعامله، وأما إذا كان الطلاق معلقا عليه فالطلاقُ باطلٌ.

سؤال [۹۲۶] لقد طلبت منى إحدى الزوجات العراقيات والتى تعيش معنا فى السويد أن تعرف التالى: زوجها منذ مده وهو يطلب الطلاق منها بالمحكمه فقط أى الطلاق بالورق، أما بالشرع حسب فهمه فتبقى زوجته، والغرض من هذا كلّه لزياده الراتب للطرفين، هذا ما يتعلّق بقانون البلد، وثانيا هو يريد أن يتزوج مره أُخرى ولكن ممنوعٌ للرجل زوجتان هذا ما لا يسمح به القانون، فهى تريد أن تعرف إذا طُلقت قانونا، فهل تعتبر مطلقه شرعا؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق بيد الزوجه، ولا يعتبر طلاق المحكمه فى السويد طلاقا شرعيا، إلاّ أن هذا الفعل لغرض زياده الراتب غير جائز؛ لما فيه من الكذب والوهن على المؤمنين.

سؤال [۹۲۷] نحن نعيش منذ مده طويله ما يقارب (۱۵) عاما فى بلد الغربه، وحفظا لتقاليدنا ومجتمعنا وصيانه عوائلنا تقدّم شاب لخطبه ابنتى، وبعد الضغط منا على ابنتى ورغبةً منها فى عدم الخروج عن طاعتنا وافقت ابنتى عليه، ولم توجد أى شروط من قبلنا على أهل الولد، وتم عقد النكاح، ولم نستلم أى شىء من قبلهم ولم يتم التجهيز أو أى شىء آخر، وبعد أقل من شهر من العقد ظهرت على ابنتى الكآبه والحزن وتريد الرجوع لأنها غير مستعده نفسيا للزواج والرغبه

بتكمله دراستها، واتضح سوء تصرفاته وسلوكه وهو عديم الأخلاق، وبخيل بنفس الوقت مع خطيبته، وغرض الخطبه هو الحصول على الإقامه وأوراق العمل ممّا أثّر على حاله ابنتى النفسيه والدراسيه، وهى تطلب الآن فسخ العقد وعدم الاستمرار معه، مع العلم أنه تم عقد القِران بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٤، وبعد أقل من شهر حصلت الخلافات ومنذ خمسه شهور ولم يتم الاتصال بينهم ولحد اليوم، وإنى قابلت والده وفاتحته حول فسخ العقد ولعده مرات وبحضور شهود، ولكن الأب رفض رفضا قاطعا، ونحن متنازلين عن أى حقوق، ولم يتم النكاح بعد؛ لذا أطلب من سماحتكم بيان الحكم الشرعى المترتب عليه، أدامكم اللّه لخدمه المسلمين وحفظكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا يصح فسخ العقد فى الصوره المفروضه، وليس للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق فى هذه الحاله، وإذا أردتم طلاق البنت فلا بد من تحصيل الطلاق من الزوج؛ لأن الطلاق بيده ولو ببذل المال، وظاهر السؤال أنه لم يكن فى رضاها بالعقد إكراه، واللّه العالم.

سؤال [٩٢٨] رجل طلق زوجته مره (أمام أخيه وزوجه أخيه وأُم زوجته) ثم أرجعها خلال عدتها، وبعد سنين أنفقت مبلغا من المال من عندها لحاجه البيت، وقال: إنه سيُسدد نصفه لها، فتفاجأت بعد فتره أنه يطلب مبلغا آخرا ولو كان مبلغا بسيطا لحاجه البيت، فرفضت وطلبت مبلغها، فنشب خلاف فطلبت منه الطلاق لكرهها له وهو يجادلها، فقالت: ماذا أقول للمحكمه؟ كيف أتصرف؟ أعطينى العصمه للطلاق، فقال: خذيها وافعلى ما شئتِ، فقالت له: أنت طالق بالثلاثه، بمحضر شهود (أولادهم اثنين ١٥ و ١٦ سنه)، ولم تطلب منه مؤخر الصداق، ولم تذهب للمحكمه لأنها لا تعرف ماذا تتصرف، ورجع للمواقعه خلال العده بدون

أن يبلغها أن تراجع أو يحل المشكله التى طلقته بها والتى تمثل دفعها مبالغ ورفضه تسديدها، أو يعقد عليها من جديد، علما أنه ساكن عندها، فهل يجوز ذلك؟ وهل تعتبر هى ما زالت مطلقه منه طلاقا خلعيا غير رجعى؟ علما أنها تكرهه إلى درجه أنها أجهضت نفسها عمدا عندما علمت أنها حامل، وتمضى أشهر تتعرف على رجل حدث بينهم فى لحظه دخول وباستخدام مانع رجالى وتركوا بعضهم تائبين للّه تعالى، وليس لهم سابقه بهذا وملتزمين العباده، وبعد أشهر اكتشف الرجل أنها طلقت رسميا وانقطعت عدتها، فتقدم لها وتزوجها وسكنت عنده، فهل زواجهم صحيح؟ طمئنونا بجاه الزهراء عليهاالسلام جزاكم اللّه ألف خير.

بسمه تعالى؛ الطلاق الأول من الزوج لزوجته، وكذا الطلاق الثانى من الزوجه من زوجها، والطلاق الرسمى كلها باطله، والمرأةُ زوجةُ الرجل، وزواجها من الرجل الثانى باطلٌ، وقد حرمت على الثانى حرمةً أبديه؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها.

سؤال [۹۲۹] مرأه سيده من ولد الحسين عليه السلام سنيه تزوجتْ رجلًا من أبناء العامه، ثم بعد زواجها اكتشفت:

۱ _ أنه عنده عجز جنسى شبه كامل (لا يقربها إلاّ مره أو مرتين فى السنه).

۲ _ أنه عنده شذوذ جنسى.

۳ _ أنه سكّير.

فطلبتْ منه الطلاق لمده سنين فكان يرفض، وبقيت معه صابره لأجل ولديها وتحت إلحاح والدها بالصبر. وبعد موت والدها واستبصارها ازدادت الهوّةُ بينهما، وأعادت طلب الطلاق فرفض، فقرّرت ألا يمسّها وأن لا تكون له

زوجه وأخبرته بذلك واتفقا عليه على أن يبقيا مجتمعين تحت سقف واحد لأجل الأولاد دون أن يطلقها، وبقوا على هذه الحاله لمده (٨) سنوات حتى قابلت رجلاً مواليا فعقدت متعةً (زواج متعه)، غير أن الزوج الأول لما أحس بالأمر بدأ يضايقه ويطالبها بحقوقه الزوجيه وهو رافض أن يطلقها، فما حكمها؟ وهل زواجها الثانى صحيح أم باطل؟ وهل تستمر فيه أم ماذا؟ علما أن زوجها الأول لا يريد تطليقها مدنيا.

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وزواجها الثانى متعةً من الرجل الثانى باطلٌ، وزنا منها ومن الرجل الثانى، مع العلم بحرمته إذا تحقق الدخول كما هو الظاهر من السؤال، ويجب عليها ترك الرجل الثانى والاستغفار المستمر من مثل هذا الذنب العظيم.

سؤال [٩٣٠] إذا حلفت أو أقسمت الكارهه على أن لا تحفظ حقوق اللّه فى زوجها أو أن لا تؤدى حقوق الزوجيه مع زوجها حتى يطلقها، هل يجب على الزوج أن يطلقها؟ وفى أى حاله يجب على الزوج أن يطلق زوجته؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، ولا يجب عليه أن يطلق زوجته، بل يكره ذلك حتى فى الحاله المذكوره إلاّ أن مثل هذه الزوجيه لا بركه فيه، واللّه العالم.

سؤال [٩٣١] إذا وضعت الزوجه ولم تر الحيض لفتره طويله بعد الوضع سبعه شهور مثلًا وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها فى هذه الفتره، فكيف يتم طلاقها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المسترابه يصبر زوجها ثلاثه أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها وعليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثه أشهر، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٢] سؤالى حول ترتيب الأثر على الطلاق الصادر عن من يقول

بكفايه شهاده أبناء العامه على الطلاق، وعدم ضروره أن يكون الشاهد عدلاً إماميا، بل يكفى أن يكون موثوقا فى دينه قد أجبتم: بأنه يشترط فى الطلاق إحراز كون الشاهد إماميا، ومع الشك فلا يترتب الأثر الشرعى عليه.

السؤال هو التالى:

لا مجال لجريان أصاله الصحه فى الطلاق الذى لا يحرز فيه كون الشاهد من العامه، والذى يصدر عمن لا يعتقد شرطيه كون الشاهد إماميا، سواء كان ذلك عن تقليد أو اجتهاد، وسواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشك واحتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلائيا ما هو حكم الطلاق فى نفسه أولاً، وبملاحظه الجهات الملابسه ثانيا لو كانت ثمه فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ مورد أصاله الصحه فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجرى طلاقا شرعيا وشككنا فى تحقق شرائط الطلاق المعتبره نحمل فعله على الصحه ما لم يعلم خلاف ذلك، وعداله الشاهدين فى الطلاق معتبره عند علماء الشيعه إذا كان المطلق والمطلقه شيعيين، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] إذا كان الشاهد فى الطلاق يعلم بعدم عداله نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدالته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يعتذر عن الحضور أو يصحب معه شاهد عادل بعنوان صديق، ولا يجوز له أن يقول: إنى لست عادلاً، نعم يمكن أن يقول: إنى لا أعلم العداله من نفسى، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۴] بعض البلدان غير الخاضعه للنظام الاسلامى قد وقع فيها مشكله بين رجل وزوجه عمه أعنى أُم زوجته وقد أدى ذلك إلى حصول تشاجر بينهما بوجود أشخاص غرباء إلى أن ضربها وهى فى بيتها، ومن ثم هددت الزوج أعنى

وصهرها بأنه إن طلق زوجته أی ابنتها فسوف لن ترفع دعوی وقوع جنایه علیها لدی السلطات المختصه علما بأنها إن رفعت أمرها ذلک إلی من ذکرنا فقد تربح دعواها لدی المحکمه وقد یصدر عنها الحکم بسجنه ومن کان حاضرا أثناء وقوع التشاجر، فتخوفا من ذلک طلق الرجل زوجته (ولم یکن دخل بها بعد)، فهل هذا الرجل یکون بنظرکم ممن أُکره علی الطلاق، وما حکم الطلاق ما لو کان داخلًا بها وبین ما لم یکن ذلک فالرجاء التفصیل؟

بسمه تعالی؛ إن رضی بالطلاق وان کان رضاه وارادته بالطلاق ناشئا من قولها وکان قولها داعیا إلی طلاق زوجته باختیاره فهذا الطلاق صحیح، وأما إذا کان الطلاق خوفا من الوعید فطلاقه مکره علیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] هل مجرد کراهه الزوج لزوجته وکراهه الزوجه له، کافٍ لرجحان الطلاق، ومتی یترجح؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن الحکم من التوافق بینهما فلا بأس بالطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] إذا طلقت المرأه طلقتین، ثم اعتدت بعد الطلقه الثانیه وتزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول وتزوجها ثم طلقها. السؤال: هل تعتبر هذه الطلقه الأُولی، أم الثالثه؟

بسمه تعالی؛ الزواج من رجل آخرهادم لأثر الطلاق السابق، فالطلقه الصادره من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثانی تعد أُولی لا ثالثه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجا، لکنه یدعی أنه فی المره الثانیه یعتقد بعدم عداله أحد الشاهدین، أو علی الأقل یشک فی عدالته، فهل یجوز له الرجوع والحال هذه، أم یجب أن تنکح زوجا غیره حتّی تحل له؟ وهل

يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجه عدالتهما؟

بسمه تعالى؛ لا تسمع دعواه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجه بينها وبين اللّه أنه كان مخطئا فى إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] رجل قطع وعدا لزوجته بأنه سيطلقها فى الشهر الفلانى، وقد هجرها منذ زمن طويل ولم يكن الزواج فعليا بل مجرد عقد شرعى، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

بسمه تعالى؛ الوعد بالطلاق ليس طلاقا، بل لا بد من إحراز وقوع الطلاق ولو بإخبار الزوج، سواء كان فى ذلك الموعد أو فى غيره. وما لم تحرز الزوجه الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعى معتبر كإخبار العدلين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] هل يجوز للقاضى أن يطلق الزوجه من زوجها بعد أن تطلق فى المحكمه السنيه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلاَّ إذا كان جامعا للشرائط الشرعيه، ومنها حضور شاهدين عادلين، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] هل يعتبر الطلاق من دون سبب ظلماً للزوجه فقهياً بمعنى هل يصح الطلاق وهل يؤثم الزوج؟

بسمه تعالى؛ الطلاق من دون سبب خلاف المروّه ومكروه جدا بل لا يجوز إذا كان بقصد ايذائها وإن صح الطلاق فإن النهى عن معامله لا يوجب فسادها.

سؤال [۹۴۱] لقد رميت يمين على خطيبتى بقول انت طالق مرتين متتاليتين عندما نشب خلاف بيننا وفى لحظه غضب شديد بسب تكرار المشاكل يوميا

ولمده سنتين لم يخلُ يوم من المشاكل ورميت اليمين بعد فقدى لاعصابى ولم استطع تحمل كلامها فى التلفون وقد كان بينى وبينها فقط وأُختى كانت تُنصت وسمعتنى وللعلم انى دخلت بها وهى ليس فى نفاس أو حائض فما حكم اللّه الشرعى وهل يعتبر طلاق؟ وما يتوجب على لإرجاعها أن أردت؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هكذا الطلاق فى مذهب الشيعه الإماميه فالمرأه زوجتك مالم يقع الطلاق الشرعى لها بالشروط المعتبره فيه.

سؤال [۹۴۲] انا شاب متزوج ولدى ولدين، نشبت خلافات عائليه بينى وبين زوجتى، مما جعلها تذهب إلى المحكمه وتطلب الطلاق، ومنذ الجلسه الأُولى كنت ارفض طلبها حفاظا على كيان الأُسره وعدم ضياع الأولاد ولا يخفى على مقامكم ان القضاه ومنذ الجلسه الأُولى، كانوا يضغطون على لكى أُطلقها، وكانوا يتكلمون معى بشده وقسوه، وبصراحه فأنهم يفتقدون إلى ابسط مقومات العدل، وبعد مرور سنتين من القضيه، خيرنى رئيس المحكمه بين الطلاق أو السجن، وأُفيدكم علما بأنها لم تستطع اثبات الضرر الشرعى أو المادى كما كانت تدعى، فسؤالى هو: هل يجوز للمحكمه ان تجبرنى على الطلاق؟ وما هو حكم الطلاق الذى حدث تحت التهديد؟

بسمه تعالى؛ الطلاق عن اكراه بغير حق باطل، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] مؤمن تزوج من مخالفه فأنجبت منه ولدا إلاّ أنه لم يحصل بينهما انسجام وعلى اثر شجار طلقها بالثلاث دفعه وبلا شهود ثم واقعها بعد ذلك باعتبار عدم نفاذ الطلاق بلا شهود عندنا. ولما سألت علماء مذهبها عن وضعها الشرعى أفتوها بأنها مطلقه غير رجعيه وأن ما حصل بينهما من مواقعه بعد الطلاق يعدّ زنا من طرفها ان كانت قد مكنته من نفسها. ثم انها شكته لدى السلطات

الاستراليه فأمرته بعدم الاقتراب منها وحصلت على طلاقها من المحكمه الرسميه الاستراليه إذ من حق كلا الزوجين طلب الطلاق حسب القانون الاسترالى كما دفعت لها الولد وعمره اكثر من سنتين لأن حضانه الولد لأُمه (حسب القانون الاسترالى) ما لم يبلغ السن القانونى فإذا بلغها اختار العيش مع احد الأبوين أو منفصلاً عنهما. لكن الزوج مصر إلى الآن على أنها زوجته شرعا فلا-يجوز لغيره الزواج منها لأنها ذات بعل. وقد اقترح عليها أخيرا ان تخلعه مقابل التنازل له عن حضانه الولد وعن مهرها وأن تبرئ ذمته من كل ما تطالبه به من حقوق شرعيه وقانونيه فلم تقبل اقتراحه كما أنها لا ترغب بمخالفه الفقه الإمامى لميل فى نفسها نحوه ولاحتمال أن يتقدم للزواج منها مؤمن آخر غير زوجها الأول فيكتشف بعد الزواج منها أو قبله أنها على ذمه زوجها السابق.

و يطرح هنا سؤالان:

أولهما: هل تعتبر هذه المرأه مطلقه بمعنى أنه هل يجوز لمؤمن امامى آخر غير زوجها الأول الزواج منها؟

ثانيهما: لو هدى اللّه هذه المرأه للايمان وأرادت اتباع المذهب الحق فهل تعتبر نفسها مطلقه غير رجعيه من ذلك الزوج أو تعتبر نفسها زوجه له فيجب عليها التمكين وسائر ما يجب على الزوجه اتجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور ليس صحيحا عندنا فالمرأه مازالت زوجته ولكن الزوجه بحسب مذهبها ترى انها مطلقه ولذلك لا يجوز على الأحوط لأحد من الشيعه الزواج منها.

سؤال [۹۴۴] أنا شيعيه وزوجى سنى تزوجنا بعقدين الأول حسب المذهب الجعفرى والثانى حسب السنى وذلك لتثبيت العقد فى الدوائر الرسميه. كان

زوجی فی حاله سکر وغضب شدید فقال لی أنت طالق وکررها وکنت حائضا ثم ندم علی قوله، فما حکم الشرع فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ بما أن العامه یجوزون طلاق السکران فیجوز للزوجه الشیعیه مفارقته والاعتداد منه واعتبار نفسها مطلقه منه فإن طلقها مره واحده فالطلاق رجعی وإن کررها ثلاثا ولو فی مجلس واحد فالطلاق بائن لایحق له الرجوع بعد الطلاق الثلاث، واللّٰه العالم.

سؤال [۹۴۵] رجل عقد (فی ۱۳/۷/۱۴۲۴ه) علی امرأه، ثم بعد (۱۲) یوماً من العقد (فی ۲۴/۷/۱۴۲۴ه مساءً) احضر الرجل مأذوناً شرعیاً إلی منزلها وطلبت الطلاق واتفقا علی ذلک ودفعت له مبلغاً من المال لیطلقها وأقرت الزوجه أنه لم یدخل بها مطلقا. وتلفظ الرجل بصیغه الطلاق (فلانه بنت فلان هی طالق) أمام المأذون الشرعی والزوجه وشهد الشهود بذلک، وقام الرجل بتوکیل المأذون الشرعی للطلاق و حسب افاده المأذون: أن الرجل وقع علی ورقه الطلاق لانهاء الاجراءات الرسمیه ثم اتصل به هاتفیا فی الیوم التالی لایقاف الاجراءات. فتوقف المأذون عن اکمال اجراءات الطلاق الرسمیه، وظلت الأوراق مع المأذون حتی مات الرجل بعد مده (۳۰) یوماً من الطلاق (فی ۲۴/۸/۱۴۲۴ه). نرجو من فضیلتکم الاجابه عن الاشکالات التالیه حتی نبرئ ذمتنا:

۱ _ هل تم الطلاق شرعا؟

۲ _ هل لها عده طلاق وهی لم یدخل بها؟

۳ _ وهل کان یستطیع الرجوع إلیها بدون عقد زواج جدید؟

۴ _ هل تکون من الورثه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا تم الطلاق الشرعی بالشروط المعتبره فیه صح الطلاق ولا

اثر للاـجراءات القانونيه ولا عـده على الزوجه المطلقه لفرض عـدم الـدخول ولا يصـح الرجوع إلى تلك المرأه إلّا بعقـد جـديد وليست هى من الورثه بعد فرض موت الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۶] لو قالت الزوجه أنها كارهه لزوجها وتريد الطلاق وقد بذلت له مهرها ليطلقها فوقع الطلاق ثم ادعت أنها غير كارهه وأن أهلها كانوا يضغطون عليها لذلك فهل تُصدّق فى دعواها ويكون طلاقها حينئذ رجعيا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تنته العده فللزوجه الرجوع بالبذل ويصير الطلاق رجعياً فللزوج الرجوع، وإن انتهت العده وادعت الزوجه عدم الكراهه للزوج واطمئنـان الزوج بصـدقها مع القرائن المكتنفه فالطلاـق الواقع رجعى لاـ حق للزوج فى البـذل وإن كـان لابـد فى الرجوع إلى الزوجه من عقد جديد وإن لم يطمئن الزوج بصدق الزوجه فى دعواها عدم الكراهه فالطلاق خلعى إلاّ أن يثبت عند الحاكم الشرعى عدم كراهتها لزوجها عند الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۷] أنا امرأه قـد طلقنى زوجى وعندى بنتين عمرهما (۴ و ۹)، وأنا فى إحـدى الدول الأُوروبيه، ولقد طلب منى طليقى أن نتحـاكم إلى المحـاكم الشـرعيه ولقـد رفضت، وطلبت منه أن نلجأ إلى المحاكم القانونيه الأُوروبيه حيث فيها ضـمان التكفل للبنات. فهل أنا مأثومه؟ وهل يجب علىّ اللجوء إلى المحاكم الشـرعيه فى البلـد أو غير هذا البلد من البلاد الإسـلاميه؟ وما حكم الأحكام التى تقررها المحاكم الأُوروبيه وهو مرغم بالـذهاب إليها بناء على طلبى؟ وهل هو ملزمٌ بها شـرعا إذا كان خلاف حكم الشريعه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان زوجكِ عارفا بشـروط الطلاق الشـرعى أو وكّل عالما عارفا بشـروطه المعتبره شـرعا وطلقك فأنت مطلقه شرعا، وليس لكِ إلاّ المهر،

وعلى زوجك نفقه الأولاد، فإن تكفّل بها فهو، وإلاّ جاز لك رفع الأمر إلى المحاكم لأخذ هذا الحق منه. ولا يجوز الإجحاف على الزوج، ولو أعطاك بحكم قانون المحاكم أو غيرها ممّا زاد على مهرك ونفقتك ما دمت فى العده ونفقه الأولاد وجب عليك ردّه عليه، واللّه العالم.

بطلان الطلاق

سؤال [۹۴۸] بنت تشيعت حديثا، وتزوجت من شخص شيعى من زواج دائم فى السر وما كانت بكرا، وبعد ذلك طلقها طلاقا بدون شهود عدول وما كانت فى طهر والزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صحيح؛ لأن هناك سيدا شيعيا قال له أن يطلقها ثلاث طلقات فى ثلاثه أماكن مختلفه وبدون شاهدين عدلين، إذا ما كانت الزوجه فى طهر. وقام وحول العقد إلى زواج متعه مده أُسبوع كامل وسافر فى نهايه الأُسبوع، وقال للبنت: إن زواج المتعه ما به عده، وكانت ما تعرف الحكم الشرعى؛ لأنها تشيعت قبل فتره بسيطه من هذا الموضوع، فاعتقدت أن الزواج الدائم نسخ للذى قبل وإلغاء؛ ولهذا السبب ما صار فى عده تزوجت بزوج آخر بعد شهر كامل ودخل بها وما كان يعلم بزواجها من الأول، وهى ما كانت تدرى بالحكم الشرعى.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، وهل هو صحيح؟ وإذا ما كان صحيحا ما هو الحل؟

وهل صحيح أن الزوج الثانى يحرم عليها أبديا، وإذا هذا الكلام صحيح فهل هناك مخرج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان ولم تكن المرأه فى

طهر كما فرض المسأله فالطلاق باطل، والمرأه باقيه على زواجها الأول، وزواجها من الثانى باطل أيضا. فإذا دخل بها الرجل الثانى حرمت عليه أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۹] امراه طلقها زوجها الاول واعتدت وبعد اربعه اعوام تزوجت من رجل ثانٍ. لكنها علمت بأن طلاقها كان باطلًا. فاعتزلت من الزوج الثانى واعتدت ورجعت إلى زوجها الاول واخبرته بأنّ الطلاق كان باطلًا فطلقها مره أُخرى طلاقاً صحيحا. واعتدت له. فهل تستطيع أن تتزوج من الزوج الثانى؟

بسمه تعالى؛ مع العلم ببطلان طلاق الزوج الأول فلايجوز لها الرجوع إلى زوجها الثانى بعد طلاقها من الرجل الأول طلاقاً شرعياً صحيحاً وتحرم على زوجها الثانى ولا يجوز لها الزواج به ابدا لانه تزوجها وهى ذات بعل واقعاً ودخل بها حسب الفرض.

سؤال [۹۵۰] رجل شيعى تزوج من امرأه سنيه مطلقه من قبل رجل شيعى آخر، إلّا أن الذى أوقع الطلاق وكاله عنه هو قاضى السنه، فهل الزواج الثانى منها صحيح؟ لاحتمال أن ايقاع القاضى للطلاق كان فى حضور شهود عدول من الشيعه، باعتبار أن المطلق كان شيعيا، فيحتمل انه احضر معه شهودا من الشيعه، وبذلك تجرى قاعده الصحه لتصحيح الطلاق الذى أوقعه الزوج الأول، وهو ما ينتج صحه الزواج الثانى. أو أن قاعده الصحه لا تجرى، وعلى فرض عدم صحه الطلاق فهل تحرم هذه المرأه على الزوج الثانى الشيعى مؤبدا باعتبار فساد الطلاق ودخول الزوج الثانى بها، أو أنه لا تحرم عليه مؤبدا لأنه كان جاهلًا بالحكم ومعتقدا بخلوها من البعل، ثم إنه إذا لم يمكن تصحيح الطلاق لقاعده الصحه فهل يمكن تصحيحه بقاعده الإلزام باعتبار ان الزوجه سنيه وتعتقد صحه طلاقها؟

بسمه تعالى؛ احتمال احضار الزوج الاول الشيعى شاهدين عادلين عند

اجراء الطلاق عند قاضی السنه لاینفع فی جریان قاعده الصحه مالم یخبر الزوج انه طلقها طلاقا شرعیا عندنا واحتمل صدقه فی کونه احضر شاهدین عادلین عند اجراء صیغه الطلاق نعم لو کان الزوج الشیعی هو مجری الطلاق امکن اجراء قاعده الصحه فی طلاقه مع معرفته بشرائط الطلاق، وکذا لا تجری قاعده الإلزام فی الفرض لأنّ الزوج حسب الفرض شیعیا فموردها علیهم لا علینا وعلی هذا فما لم یحرز صحه الطلاق فالطلاق المذکور باطل وهی مازالت زوجه الأول ولما کان الرجل الثانی قد دخل بها حسب الفرض فتحرم علیه ابدا علی الأحوط وجوبا وکون الزوجه معتقده صحه طلاقها من زوجها الأول لا اثر له فی رفع الحرمه الموبده علی الرجل الثانی علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۱] شخص طلق زوجته رجعیا ثم ارجعها فی طهر العده، ثم طلقها ثانیه قبل الدخول رجعیا فی نفس الطهر فوجب علیها أن تعتد من حین الطلاق الثانی. لکن شک فی ان رجوعه الأول وطلاقها ثانیا بعد ذلک وقعا فی الطهر الأول للعده فلا تختلف العده حینئذ أم وقعا فی الطهر الثانی للعده فتستأنف عده جدیده. علما أنه عقد علیها مؤقتا بعد نهایه عدتها من الطلاق الأول، فلو کان رجوع والطلاق الثانی وقع فی الطهر الثانی لکان عقده المؤقت ودخوله ارجاعا. فما هو حکم هذا العقد المنقطع، وعلی فرض بطلانه، فهل لا یکون ارجاعا ومن ثمَّ لا یکون له علیها اکثر من تطلیقتین؟

بسمه تعالی؛ إذا شک فی أن العقد المنقطع وقع أثناء العده أو بعدها فمقتضی استصحاب العده إلی حین العقد بطلان العقد وعدم ترتب آثاره.

سؤال [۹۵۲] ۱ ــ رجل طلق زوجته أولاً وأرجعها وهی فی العده، وکذلک ثانیا وأرجعها وهی فی العده أیضا، وفی الثالثه طلقها بلفظه (طالق)، ونطق باللفظ

ص : ۳۴۹

المـذكور فی حضور زوجته وطفلین فقـط ــ أکبرهما عمره خمس سـنوات ــ بعـد أن طلبت الطلاق منه، ونطق باللفظ المـذکور وهو فی حاله غضب واهتیاج، علما أنه قد مرَّ علی هذه الواقعه أکثر من سبعه أشهر.

٢ ــ لو فرضـنا عـدم وقوع الطلاق فی مذهب أهل البیت علیهم السـلام ، فما الحکم لو أخبر الرجل المذکور أهله وأقاربه بأنه قد طلق زوجته حال کونه جاهلاً بعدم وقوع الطلاق؟ وهل یجوز للسنی أن یعمل بهذه الفتوی إذا أراد تقلیدکم فی هذه المسأله؟

بسـمه تعالی؛ الطلاق المذکور باطل، إذا کان الزوج شـیعیا، وأما إذا کان سنیا والزوجه شیعیه جاز لها ترتیب آثار الطلاق، وتعتبر نفسها مطلقه منه.

سؤال [٩٥٣] خرجت زوجتی لبیت أهلهـا بسـبب خلاف بسـیط، ولکن أهلها ضـخموا الأمر وأوصـلوه للطلاق. وکان یجمعنی مع زوجتی ولآـخر یوم علاـقهُ حب، ولکن للأـسف رضـخت لضـغوط أهلها وطلبت الطلاق الخُلعی من الحاکم الشـرعی بحجه أنها تکرهنی، هی عرضت المهر کبـذل وأنـا رفضت فکره الطلاـق لعـدم اقتنـاعی به، ولکن فـوجئت بحکم المحکمه بتطلیق زوجـتی خلعیا وبالبذل الذی عرضته زوجتی بحجه أنها تکرهنی، والسؤال هو:

١ ــ متی یتمکن الحاکم الشرعی من تطلیق الزوجه خلعیا من غیر موافقه الزوج؟

٢ ــ هل یحق للزوج أن یطلب البذل بنفسه إذا کان موافقا علی الطلاق؟ وما هی المعاییر الشرعیه لمقدار البذل المستحق؟

٣ ــ فی حال طُلقت الزوجه خلعیا هل یحق لها أن تطلب النفقه (نفقه الزوجیه بعد الطلاق)، وکذلک نفقه الزوجیه فی الفتره التی کانت فیها خارج بیت

ص : ٣٥٠

الزوجیه قبل حصول الطلاق؟

بسمه تعالی؛ الطلاق المذکور فی السؤال باطل، ولا یقع هکذا طلاق لا رجعیا ولا خلعیا.

سؤال [۹۵۴] هناک امرأه جری خلاف بینها وبین زوجها وطلبت الطلاق منه؛ لعدم صلاحه کزوج، فقامت المرأه بتوکیل شخص للطلاق، ولکن حدث الطلاق فی محکمه سنیه دون علم الزوجه وأهلها طلاقا خلعیا، وبعد علم الزوجه وأهلها طلبت من الزوج أن یطلق فی محکمه شیعیه لکنّ الزوج یماطل ویرفض. وبقیت البنت معلقه لمده ما یقارب أربع سنوات، ولم یتم الطلاق حتی بمراجعه المحکمه الجعفریه، وبعد یأس المرأه من المحکمه ورجال الدین فکّرت بالرجوع، لعل أن یصلح حال الزوج لأن أحد رجال الدین قال لهم: إن الطلاق باطل؛ لأنه لم یوجد شهود عدول فی الطلاق الخلعی حیث لا یوجد إلّا الوکیل فقط، ورجعت معه ولکن بعد مضی مده ما یقارب شهر رجعت مره أُخری إلی بیت أهلها حیث لم تجد أهلیه لهذا الشخص، وطلبت من الزوج أن یطلقها فی محکمه شیعیه لکنه رفض، وبعد محاوله أُخری من أحد رجال الدین طلب مبلغا آخرا للطلاق، فهل من حق الزوج أن یطلب مبلغا آخر للطلاق فی محکمه شیعیه؟ وإذا لم یعطَ مبلغا آخر سوف یرفض الطلاق رغم أن المبلغ السابق کان أعلی من المهر، والمبلغ الثانی أیضا ضعف مبلغ المهر.

بسمه تعالی؛ المبلغ السابق الذی دفعته لزوجها بدل الخلع ما زال علی ملک الزوجه؛ لأن طلاقها خلعیا باطل، ولها المطالبه به أو جعله بدل الخلع الصحیح بالشروط المعتبره فی الطلاق الخلعی.

سؤال [۹۵۵] لو أصبح الطلاق باطلًا لبطلان رکن فیه ثمّ المرأه المطلقه بعد

انتهاء عـدتها عقدت مع الزوج عقدا مؤقتا وبعد حيضه واحده جهلاً بالحكم عقدت مع شـخص ثانٍ ثم عقدت بحيضه واحده من شخص ثالث ولما كان الطلاق باطلاً فالحاله هذه هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين علما أنّ العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بسـمه تعالى؛ بما أنّ الطلاق باطل كما هو مفروض السؤال فلا يصـح العقـد عليها مؤقتا لا من الزوج ولا من غيره بل تحرم مؤبـدا على من دخل بها وإن كان جاهلاً بالحكم لأنّها ما زالت زوجه للزوج الأول ولـذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجه لتجديد العقد نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضى عده الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٦] أنـا شـاب أعزب أعيش فى الولايات المتحـده الأميركيه، لم أجـد طريقةً لأصون نفسـى من الوقوع فى معاصـى اللّه (تبـارك وتعـالى) أمـام الفسـاد المتواجـد هنـا إلاّ أن أقوم بالتعرف على فتاه أميركيه مسـيحيه، (تقول إنها لا تتبع دينا معينا، وهى تفكر بـالتحول إلى الإسـلام لكنها تعتقـد باللّه والمسـيح والكتب السـماويه لا سـيما القرآن الكريم) وإجراء عقـد الزواج المنقطع عليها، وبعـد إجراء العقـد والـدخول بها، تبين أن الفتاه كانت متزوجه وعندها ولدين، ولكنها أجرت الطلاق مع زوجها قبل ثلاثه أشـهر من إجراء عقـدى عليهـا وانفصـلت عنه كليـا بحيث إنهـا تعيش مع أهلهـا الآـن، إلاّـ أن القانون هنا لا يعـدها مطلقه إلاّ بعد اسـتلامها ورقه الطلاق المختومه من القاضـى بعـد مده سـته أشـهر من انفصالها عنه (بقى لديها ثلاثه أشـهر)، هذا إذا كان عندها أولاد (مثل حالتها)، أما إذا لم تكن قـد أنجبت منه أولادا فإن طلاقها يسـتغرق نحو شـهر، فهى إلى الآن _ بعـد أن أجريت عليها العقد وتم الدخول _ لم تصلها ورقه الطلاق القانونيه، ولكنها منفصله عن زوجها القديم

وتعد حره بنظرها ونظر زوجها والمجتمع وربما بنظر الكنيسه حسب ما قالت، لكنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركى، وبما أنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركى فلا يحق لها أن تتزوج الزواج المعروف قانونيا إلاّ بعد استلامها ورقه القاضى، مع أنها حره بأن تصاحب أى شاب تريد وأن تنام مع أى شاب تريد بعنوان صاحبها لا زوجها القانونى، والسؤال هو:

هل العقد الذى أجريته على الفتاه جائز وشرعى؟ (بحيث أجريت عليها العقد بعد مده ثلاثه أشهر من انفصالها عن زوجها وبقى لديها ثلاث أشهر أُخرى، لكى تستلم ورقه القاضى التى تثبت طلاقها قانونيا من زوجها أبى الأولاد(أم أن عقدى عليها باطل ويعد كالذى دخل فى محصنه؟ مع أنها انفصلت عنه وخرجت من عدته ولا يوجد احتمال صفر بالمئه بأنها سوف تعود إليه. ماذا يجب علينا فعله فى هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ الطلاق القانونى ليس طلاقا شرعيا، ما لم تعترف به الكنيسه وتعتبره طلاقا، وبالتالى فهى على ذمه زوجها، والعقد عليها باطل.

الطلاق فى المحاكم السنيه

سؤال [۹۵۷] هل للمتزوجه الجعفريه من الجعفرى بالمحكمه الجعفريه، هل يجوز لها شرعا أن تطلب الطلاق من المحكمه السنيه بعد ادعائها أنّها سنيه المذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يحق للزوجه أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها بإجرائه فى المحكمه السنيه ولا اثر لدعواها كونها سنيّه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۸] هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمه السنيه لها بذلك؟

بسـمه تعـالی؛ إذا وقـع الطلاـق بتوكيـل الزوج للمجری السـنی وكـان علی شـرائط الطلاـق عنـدنا وبحضور شاهـدين عـدلين من المؤمنين ينفـذ الطلاق فإنّه لا يعتبر فی مجری صـيغه الطلاق أن يكون شـيعيا إذا اجراها بالصـيغه المعتبره عنـدنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۹] امرأه شـيعيه طلقها زوجها الشـيعی أثر خلاف بينهما لـدی المحاكم الأُخری وقام والـدها بالعقد عليها لشـخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدی الشـيعه وإخفاء الطلاق الصادر من المحاكم السـنيه، وبعد إنجابها من الزوج الجديد علم الزوج الجديـد بـذلک، وبعد محاوله مع زوجها الذی طلقها لدی المحاكم السـنيه طلقها عند الشـيعه، فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العده مع فرض عدم علم المرأه بحكم الطلاق من الجهه المذكوره (المحاكم الأُخری)؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يعلم أن الطلاق فی المحاكم السنيه تم بإجراء صيغه الطلاق الصحيح أمام شاهدين عدلين فالزوجه تحرم علی زوجها الأخير مؤبـدا بعـد الـدخول كما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذی طلقها عند الشـيعه ثانيا فطلاقه صـحيح، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۰] هل يصح الطلاق الذی وقع عند رجل الدين السنی أو فی المحاكم السنيه؟

بسـمه تعـالی؛ إذا كـان أحـد الزوجين سـنيا فالطلاـق الواقع صـحيح؛ لقاعـده الإلـزام. وأما إذا كان الزوجان من الشـيعه، فإن كان بمحضـر عـدلين إماميين سـمعا صـيغه الطلاق وكانت الصـيغه صـيغه خاصه تصـح عنـدنا فلا بأس به، وإلاّ لم يصح الطلاق، واللّه العالم.

الطلاق فی المحکمه الوهابیه

سؤال [٩٦١] ضربت زوجتی أکثر من مره، وفی آخر مره استغل ولد زوجتی وشقیقها الموقف ورفعوا دعوه الطلاق فی المحکمه الجعفریه، وطلبوا منی أن أُطلق زوجتی، فقال لهم القاضی الطلاق بید الزوج. ثم ذهبوا إلی المحکمه الوهابیه وأحضرونی وطلب منی القاضی أن أُطلق فرفضت، وهددنی إن لم أُطلق فسوف یطلقها منی. هل إذا طلقوها منی فی المحکمه الوهابیه الطلاق ینفع بها؟

بسمه تعالی؛ الطلاق بید الزوج، وطلاقها فی المحکمه الوهابیه لا ینفع شیئا. وإذا أراد القاضی الجعفری فلا بد من أخذ الوکاله من الزوج لإجراء الطلاق بشرائطه المعتبره، واللّه العالم.

طلب الطلاق

سؤال [٩٦٢] امرأه تزوجت وبعد أُسبوعین من زواجها لم یتم الانسجام بینها وبین زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هی الحقوق التی تستحقها؟ وهل تتنازل عن المقدم والمؤجل، وهل تدفع إلی الزوج مصاریف العرس أم لا فقط تتنازل عن المؤجل؟

بسمه تعالی؛ الطلاق بید الزوج فإذا أرادت الطلاق فعلیها أن ترضی الزوج ولو بإعطائه المهر أو أزید منه وإن أراد الزوج الطلاق فیعطیها نصف المهر ولا یضمن ما صرف فی العرس، واللّه العالم.

سؤال [٩٦٣] تزوجت برغبه من أهلی وأرحامی ولیس برغبتی ولا رغبته، ولم یحصل بیننا وئام ولا انسجام من أول یوم الاقتران، وکان الرجل غیر ملتزم دینیا علی الإطلاق، وکان لا یصلی ویشرب الخمر و... إلخ. وکان یعاملنی بقسوه

شديده وبلا مبرر وسبب، كان يضربنى ضربا مُبرّحا، وأخيرا هجرنى عند أهلى بعد ولادتى بنتا، وقد هجرنى مده خمس سنوات وبلا نفقه لى ولا لبنتى، ولقد اضطررت أن أرفع عليه دعوه فى المحكمه الشرعيه (السنيه) مدعومه بتقرير طبى فى الأضرار الجسديه من جراء ضربه المبرح لى. ولامتناعه عن الإنفاق والسكن والمعاشره طلقنى القاضى (السنى).

فهل هذا الطلاق كان صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البقاء معه فى بيته حرجا على الزوجه جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقه، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله ووقع الطلاق بائنا، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] ما حكم طلب المرأه الأُولى من زوجها تطليق زوجته الثانيه وكذلك العكس، أى هل يحق للمرأه مطالبه الرجل بتطليق زوجته الأُخرى، مع العلم أنها لم تشترط عليه ذلك فى العقد؟ وفى حال جواز ذلك وامتناع الزوج عنه، هل يحق لها تكرار الطلب؟ وفى حال جواز تكرار الطلب وكونه مؤذيا للزوج، من حيث عدم رغبته فى تطليق إحداهما، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ ليس من حق المرأه مطالبه زوجها بتطليق زوجته الأُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۵] امرأه متزوجه من شخص غير ملتزم دينيا، مع العلم بأنه متجاهر بالفسق (شارب الخمر ومقامر)، هجرها منذ سنه ونصف تقريبا وتم الطلاق القانونى بينهما منذ حوالى السنه وهى لا تعرف عنه شيئا، مع العلم أن لها ولدين ولم ينفق عليهما منذ الهجران. وتريد الآن الطلاق منه شرعيا، وهى ترجو أن

تحصل على الطلاق الشرعی من سماحتکم، کما أنها تصر علی عدم أهلیته، لا کزوج ولا کأب، خوفا منه علی تربیه أبنائی.

بسمه تعالی؛ للزوجه أن تطالب زوجها بالإنفاق علیها أو الطلاق، فإذا امتنع منهما الزوج وثبت امتناعه عند الحاکم الشرعی طلقها الحاکم الشرعی، وفی غیر هذه الصوره لا ولایه للحاکم الشرعی علی الطلاق، واللّه المعین والعالم.

سؤال [۹۶۶] من زوج ابنته من شارب خمر علی أنه تاب وبعد الزواج اتضح عدم توبته؟

بسمه تعالی؛ مجرد الانحراف عن السلوک المستقیم لا یسوغ للحاکم الشرعی الطلاق، بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق ولو ببذل المال، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۷] بعد أن یحول الزوج حیاه الزوجه إلی عذاب نفسی شدید تحول بعده هذا العذاب إلی کره شدید استحال رفعه وطال أمده وأصبح خطرا علی حیاه الزوجه، ممّا أضطر الزوجه إلی الفرار بصحتها من هذا الجو الذی لا یطاق طالبه الطلاق بإلحاح، فیرفض الزوج بدوره تطلیقها، فما حکم الشارع المقدس فی هذه المسأله؟ وما موقفه من هذه الإنسانه التی طال عذابها؟

بسمه تعالی؛ إذا ثبت دعوی المرأه عند الحاکم الشرعی الواجد للشرائط بطریق شرعی معتبر أن سکناها مع زوجها ضرر علیها کما لو کان یضربها أو یشتمها جاز لها ترک المنزل، ووجب علی الزوج نفقتها وهی خارج المنزل. وإذا امتنع من النفقه رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعی وطالبته بالنفقه أو الطلاق، فإذا امتنع منهما وثبت ذلک عند الحاکم الشرعی بطریق شرعی معتبر طلقها الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۸] ارتبطت مؤخرا (شهرین) برجل لا یعرف من الدین إلاّ اسمه ولا

یعرف عن الأئمه حتی أسمائهم ولم یسمع من قبل عن الإمام المهدی علیه السلام ویستمع إلی الأغانی ولا یعرف للمساجد أو للمجالس الحسینیه طریقا هل لی الحق بطلب الطلاق أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا ـ بأس بطلب الطلاق من زوجک إلاّ أن الطلاق فی الصوره المفروضه بید الزوج ولیس للحاکم الشرعی الولایه علی الطلاق فی هذه الحاله نعم علیک السعی لاصلاح امره أو تحصیل الطلاق منه بإرضائه به ولو بالمال.

سؤال [۹۶۹] هل یجوز للزوجه أن تطلب الطلاق وإن کان علی سبیل الفرض أنه مریض ویحمل هذا المرض ویؤثر علی الزوجه؟

بسمه تعالی؛ الطلاق بید الزوج ان شاء طلقها عند طلبها ذلک وان لم یشأ لم یطلقها ولا یحق للمحکمه الطلاق فی الصوره المفروضه وعلیها العود إلی منزل زوجها وإلاّ فهی ناشزه لا نفقه لها، واللّه العالم.

فی تحلیل المطلقه ثلاثاً

سؤال [۹۷۰] هل یجوز للمرأه المطلقه طلاقا بائنا أن تتفق مع رجل بقصد أن یتزوجها زواجاً (دائماً) عده أیام أو زواج متعه ثم یطلقها حتی تتمکن من الرجوع إلی زوجها الأول؟

بسمه تعالی؛ یشترط فی الزواج المحلل أن یکون الزواج دواما فإذا طلقها الثانی بعد الدخول بها جاز للأول أن یتزوجها بعد انقضاء العدّه من الثانی. نعم یجوز للمرأه أن تشترط فی زواجها من المحلل أن تکون وکیله عنه فی طلاق نفسها حتی بعد رجوع المحلل فی أثناء العدّه من طلاقها منه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۱] وعلی فرض الجواز لو تکرر الطلاق منها والرجوع من زوجها

ثلاث مرات فهل يكون الثالث طلاقا بائنا يحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو طلاق بائن إذا اشترطت فى عقد نكاحها أو عقد لازم كونها وكيله فى طلاق نفسها مادام النكاح باقيا.

سؤال [۹۷۲] أنا متزوج من امرأه طلقتها قبل الدخول فيها ثم راجعتها بعقد جديد وبعد مده طلقتها طلقه ثانيه ثم راجعتها أثناء العده وبعد ذلك حصل طلاق بينى وبينها وحصل الفراق وفى تلك الفتره أى فتره الفراق تدخل شخص من معارفنا لحل النزاع لكنه بعد فتره فأجانى بورقه الطلاق فاعترضت على هذا الطلاق لأنّ الطلاق ليس باختيارى أنا شخصيا وأرجعتها فى نفس الوقت وبعد فتره أُعلمنا أنّه ليس هو المباشر إنّما وكل شخص آخر هو الذى أتم الطلاق ومعروف بين الناس أنّه صاحب مصلحه فوق مصلحه المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا الشخص الذى تدخل بين الزوج والزوجه وكيلًا فى الاصلاح والطلاق من قبل الزوج فالطلاق الواقع من قبله صحيح أو كان الطلاق واقعا منه بالمباشره أو بالتسبيب ويصير هذا الطلاق طلاقا ثالثا فلا تحل الزوجه حتى تنكح زوجا غيره وان كان وكيلًا فى الإصلاح فقط فطلاقه ليس يصح سواء كان بالمباشره أو بالتسبيب، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۳ [رجل من أهل السنه طلق زوجته التى هى على مذهبه ثلاث تطليقات منفصلات فحكم القاضى السنى عليهما وحسب مذهبهما بالبينونه الكبرى واحتياجها إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاوده الزواج منها، ثم اعتنقا مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشيعا، فهل تعتبر هذه التطليقات الثلاثه باطله وبلا أثر وإذا كان كذلك فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد من دون أن تنكح زوجا غيره؟

بسـمه تعـالى؛ إذا تشـيعا حقيقه قبل المحلل لا اسـما ليتمكنا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الاوّل هـذا إذا كان الطلاق فاقـدا للشـرائط عنـدنا كمـا إذا لم يكن بحضور شاهـدين عـدلين أو غير ذلـك من شـرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، واللّه العالم.

سؤال [٩٧۴] لو تخلـل بين الطلاـق التـاسع زواج موقت أو دائم مع الـدخول أو من غير الـدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبـدا على الزوج الاول؟

بسـمه تعالى؛ إذا تخلل بين التسع زواج دائم أو موقت من شـخص آخر مع الـدخول أو بـدونه فلا تحرم مؤبدا على زوجها الاول، نعم يترتب عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاث طلقات وهو لا يكون إلاّ بنكاح دائم مع الدخول، واللّه العالم.

سؤال [٩٧۵] هل يشترط فى تحليل المطلقه ثلاثا للأول (الزوج الأول) أن يكون الوط ء من قبل الثانى وطأً كاملًا ودخولاً تاما ولا يكفى مقدار الحشفه وكذلك يشترط الانزال فى فرجها أيضا؟

بسمه تعالى؛ يكفى مقدار الحشفه ولكن يعتبر الانزال على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [٩٧۶] رجل مقلـد للسـيد الخوئى قـدس سـره وباقٍ على تقليـده بفتواكم وقـد طلق زوجته طلقه واحده ثم رجع بها وواقعها وبعـد فتره طلّقها ثانيه ورجع بها ولم يواقعها وطلّقها ثالثه، فهل يعتبر هذا الطلاق بائنا أم أنه باطل لعدم المواقعه بعد الرجوع الذى كما يراه السيد الخوئى قدس سره فى الطلاق العدى؟

بسـمه تعالى؛ لا تحل الزوجه لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله قد أشار إليها السيد قدس سره فى (مسأله ١۴٣٧) فى أحكام الطلاق بقوله (مطلقا)، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۷] هل يكفى فى التحليل للمطلقه ثلاثا أن تشترط الزوجه فى العقد على المحلل أن لا يدخل بها إلّا مره واحده، وهل هذا الشرط نافذ يجب العمل به؟ وماذا لو اشترطت الزوجه فى العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشره؟ وماذا لو اشترطت عليه أن يوكلها بالطلاق الخلعى والتوكيل بقبول ما تريد هى من البذل أو قبول شىء معين، باعتبار أنها كارهه له قبل العقد وإنما تزوجته للتحليل فقط؟

بسمه تعالى؛ اشتراط الزوجه على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بهامره واحده مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشترط عليه أن يدخل بها مره واحده مع الإنزال ويعد شرطا نافذا، ولكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاعات غير الدخول بها. وعليها أو على زوجها الأول أن يرضيه بالطلاق ولو ببذل المال له، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۸] هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاث مرات وبعد أن تم تحليلها من زوج آخر، ولكن زواجها من الزوج الثانى بقصد الدخول بها ومن ثم تطليقها؛ ليتمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها الزوج الثانى وطلقها وانتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، وإن كان القصد من الزواج بالثانى والطلاق هو رجوع الزوجه إلى زوجها الأول، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۹] طلقتُ زوجتى لثلاث مرات وأردت العوده إليها، ولكن قيل لى يلزم أن تتزوج رجلًا آخر حتى أستطيع أن أردها، وذهبت إلى الكثير من المشايخ حتى يردوها لى من دون أن تتزوج برجل آخر ــ علما أن زوجتى لا تريد أن تتزوج بأحد غيرى فى كل الأحوال ــ بعدها ذهبت إلى الرياض وقابلت مفتى السعوديه

وأعلمته القصه، وقال لی: هل أنت نادم، قلت له: نعم، فقال لی: لا تعُد إلی مثل هذا الأمر ونصحنی وأعطانی صكّ بإرجاع زوجتی إلیَّ، وبما أننی شیعی توقفت عن الإرجاع حتی أحصل علی استفتاء من مرجع شیعی، علما أن لی خمسه أولاد، فماذا أفعل؟

بسمه تعالی؛ إذا کان طلاقک لزوجتک ثلاث مرات بالشروط المعتبره عندنا، وتخلّلها رجعتان فلا تحلَّ لک حتی تنکح زوجا غیرک، فإذا طلّقها واعتدّت جاز لک الزواجُ بها بعد انتهاء العده، ولا اعتبار بما أخذته من الصک، وأما إذا کان طلاقک لها فی مجلس واحد من دون تخلل الرجوع فتُحسب الطلقات الثلاث طلقه واحده إذا تحققت الشروط المعتبره فی الطلاق.

سؤال [۹۸۰] هل یجب علی المرأه أن تنکح زوجا آخر إذا کانت مطلقه طلاقا خلعیا أو طلاق مباراه حتی تحل لزوجها السابق؟

بسمه تعالی؛ إذا طلقت ثلاث مرات سواء کان الطلاق رجعیا أو خلعیا أو مباراه أو مختلفا فلا تحل له حتی تنکح زوجا آخر، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۱] لو طلق المخالف زوجته المخالفه مرتین حسب مذهبه ثم استبصر واستبصرت زوجته أیضا ثم طلقها مره ثالثه، فهل له أن یلغی الطلقتین السابقتین باعتبار أنها مخالفه للمذهب الفعلی؟ أم تکون الطلقتان صحیحتین فیحتاج حینئذ إلی محلل؟

بسمه تعالی؛ إذا طلق ثم رجع فی العده أو بعد انقضائها بعقد جدید ثم طلق مره أُخری ورجع کما فی الأول فتحسب له طلقتان ولو علی مذهبه، فلو طلق مره أُخری ولو علی المذهب الفعلی فتحسب طلقه ثالثه یحتاج إلی محلل فی العود إلی زوجته، أما إذا طلقها مرتین علی مذهبه فی مجلس واحد بأن قال لها أنتِ

طالق مرتين فتحسب له طلقه واحده لا يحتاج فى الطلقه الأخيره إلى محلل، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۲] قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بينى وبين زوجتى والتى سبق وإن طلقتها مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصا لمعالجه موضوع النزاع بينى وبين زوجتى وأهلها.

وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق عنى قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين، وقد اعترضت على الطلاق آنذاك ولكن حاله النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقه الطلاق الصادره من قبل قاضى المحكمه بأنه منى مما جعل الموضوع مجمدا طوال هذه السنوات ولدى أولاد وعيال منها وأُحب أن يلتم شملنا من جديد والطلاق الذى حصل لم يتم بإرادتى واختيارى وإنما هو تسرع من الوكيل والزوجه راغبه أيضا فى العوده إليّ.

وحيث إنّى مقلد لسماحتكم أُريد رأيكم الشريف فى المسأله، فهل الطلاق المدعى صحيح، وهل أصبحت بائنه منى، أم لا أثر لذلك الطلاق المدعى وأنها لا تزال زوجتى؟

بسمه تعالى؛ بما أنك اعترفت فى عرض المسأله بأنك وكلت فى طلاق الزوجه فإذا وقع الطلاق من وكيلك بالمباشره أو بالاستنابه فيحتاج الرجوع إلى الزوجه إلى عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضى عدتها منه، واللّه العالم.

فى العده

سؤال [۹۸۳] هل يجوز التقبيل واللمس وغير هما من الزوج للزوجه فى العده

الرجعيه من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بـذلك، ولا يكون رجوعا مع عـدم قصـد الرجوع، بلا حاجه إلى قصـد عـدم الرجوع. نعم، المواقعه رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق هل هو محدّد بالخمسين عندكم وعند السيد الخوئى رحمه الله أو أنه لا يترک الاحتياط فيما بين الخمسين والسّتين فى عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أنّ الزوجه رأتْه فى أيام عادتها، وكذلک لا يترک الاحتياط فى الاعتداد من قبل الزوجه فيما بين الحدّين لو أوقع الزوج الطلاق فى طهر لم يطأها فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها بين الخمسـين والستين تعتـدّ عـده الطلاق إذا رأت الدم وإذا رأته مره بعد الطلاق وانقطع تكمله بشـهرين آخرين علما بأنّها ليست حامله كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۵] أ) إنّ عـدتى بـالقروء وليس بالأشـهر ولكنّى كنت أعـدها بالأشـهر وهـذا لأنّى جاهله بحكم العـده فهل تجزى بأنّى انتهيت منها أم لا؟

ب) بما انّنى كنت أتصور أنّ العـده بالأشـهر الثلاثه تنتهى هـذه العـده وقبل انتهاء التسـعين يوما بيوم أو يومين عقـد الرجل عقـداً مؤقتاً لرفع الحرمه بعـد أن سألنى عن العده التى كنت أتصورها بالأشـهر الثلاثه قلت له يقرب التسـعين يوما يوم أو يومين فقال لا يوجـد فيه إشـكال ولاـ يضـر اليوم واليومين فهل حكمنا حكم المتعمـد ممّا يسـبب الحرمه الأبـديه أم لا لأنّه يتصور لا يوجـد فيه إشكال؟

ج) الـذى عقد له العقد المؤقت هو نفس الشـخص الذى عقد دائماً وأنا الآن زوجته أعيش معه فهل زواجى منه صـحيح أم باطل بسبب العقد المؤقت؟

بسمه تعالى؛ العقد الأول لا يوجب الحرمه الأبديه إذا كان الزوج أيضا جاهلاً بذلك. وامّا العقد الثانى فإن كنتِ تحيضين فى كل شهر مرّه واحده ففى مضى ثلاثه أشهر يوجب تحقق الاقراء الثلاثه سواء كنت عالمه أو جاهله بأنّ العده تحسب بالاقراء لا بالشهور، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۶] امرأه طلّقت طلاقاً رجعياً وفى العده تزوّجت من رجل آخر ثمّ علمت أنّ الزواج باطل فعملت بعده وط ء الشبهه كما ذكرتم فى رسالتكم العمليه (أى عده وط ء الشبهه كعده الطلاق بالقروء والشهور) ثمّ رجعت إلى زوجها الأول وبعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثه أطهار لأنّها تعتقد أنّ مده العده ثلاث حيضات لا ثلاثه أطهار.

فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع فى عده وط ء الشبهه؟

وهل يحسب الطهر الذى حدثت فيه مواقعه طهرا؟

فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثه أطهار تامه.

وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ علما بأنّها مستقيمه الحيض أم أنّ عدتها تحسب من آخر وط ء أم من تبين الحال.

بسمه تعالى؛ إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثانى فى حال طهرها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثه المعتبره فى العده، فإذا طرقها الحيض الثالث فقد تمّت العده والزواج حينئذ من زوجها الأول صحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طروِّ الحيض الرابع، فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل، وإن دخل بها حرمت عليه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۷] امرأه قال لها شخص هل أنت موافقه على الزواج من فلان؟ قالت: نعم، ثم أخبرها الزوج أنّه تم العقد ثم انكشف لها: أنّ الشخص الذى سأل منها هو

سنی ولا تعرف کیف یعقدون وهل یأتون بالصیغه أیضا وهی الآن شاکه أنّ الحدیث المباشر معه (الوکیل عن الزوج) هل کان بعنوان الوکاله أم کان إیجابا منها للزواج.

والمشکله الطامّه أنّها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن ترکها الأول وجامعها و عاشرها وأدعی العقد علیها وهی شاکه فی صحه العقد الصادر من السنی لأنّه لم یقل لها سوی هل تقبلین بالزواج من فلان علی مهر قدره کذا قالت نعم وانجبت من الثانی ولدا؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرزت أن العقد الأول علیها قد وقع أو أخبرها الوکیل به بعد موافقتها ولم یکن ترک الأوّل لها إلّا بالطلاق أو کان ولم یکن بعد انقضاء عدّتها فیحکم بالصّحه ویکون العقد الثانی باطلًا وتحرم علیه مؤبدا. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم یخبرها الوکیل به بعد موافقتها فالعقد الثانی صحیح. ومجرّد قول الزوج فی ذلک الزمان انّ العقد قد تمّ لا اعتبار به إذا لم یکن ثقه أو لم یطمئن بصدقه. وإلّا جری علیه حکم إخبار الوکیل والعلم بوقوع العقد، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۸] رجل طلق امرأه ثمّ تزوجت فی عدته برجل آخر وکان فی اعتقاد الموطوءه أنّ العده قد انتهت لکون الطهر الذی وقع بعد الطلاق معتبرا عندها ثمّ طلقت من الزوج وعد الوطی شبهه، إلّا أن الزوج الأول عاد لها بعقد جدید قبل انتهاء عده وطی الشبهه ودخل بها فما حکم العقد والدخول بها؟

هل فی لسان الروایات ما یفید أن عده وط ء الشبهه عده المطلقه بحیث تحصل حرمه العقد فی الأثناء والتحریم المؤبد لمن دخل بها.

بسمه تعالی؛ من المعلوم أنّ عده الطلاق تنتهی بحدوث الحیض الثالث بعد الطلاق فتکون العده ثلاثه أطهار کامله أحدها الطهر الذی وقع فیه الطلاق فإن وقع

زواج الرجل الثانى قبل انتهاء هذه العده _ أى قبل حدوث الحيض الثالث _ ودخل بها وطلقها كانت عدّتها عده الموطوءه شبهه فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد _ قبل تمام عده وط ء الشبهه _ كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معا مؤبدا، واللّه العالم.

امّا التزويج المرأه فى عدتها مع الجهل بالعده والدخول يوجب الحرمه المؤبده فهذا وارد فى روايات كثيره فى باب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره (فى وسائل الشيعه ج ۲۰ ص ۴۴۹) وامّا عده وط ء الشبهه من حيث الكم عده الطلاق فيدل عليها عده روايات منها صحيحه الحلبى باب ۱۷ من نفس الباب وصحيحه محمد بن مسلم وغيرها، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۹] امرأه طلقت وبعد مدّه قبل انتهاء عدتها الرجعيّه من زوجها طبعا طلب منها العقد متعه، فهل يؤثّر انتهاء المده من العقد متعه على بقائها على زوجيته من حيث الحليه والحرمه، علما أن طلاقها الرّجعى هذا هو الثانى؟ فما هو الحكم فى هذا لو عقد عليها متعه لمرات عديده؟

بسمه تعالى؛ العقد متعه على المطلقه رجعيه فى زمن العده غير صحيح؛ لأنها زوجه حتّى تنقضى عدتها. فإذا عقد عليها كما فرض ودخل بها يكون ذلك رجوعا بها إلى زوجيتها الدائمه الأُولى، ويحتاج فى الانفصال عنها إلى طلاق جديد وعده جديده، وكذا إن لم يدخل بها على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۰] لو كانت المرأه تقضى عدتها، وأردت أن أعقد عليها عقدا منقطعا بعد انتهاء العده، ولكنى أردت الجلوس معها لرؤيتها قبل ذلك والحديث معها؛ للتعرف عليها قبل العقد، ويكون ذلك كله فى أثناء قضائها للعده. فما حكم هذه الجلسه التى تكون هى فيها بكامل حشمتها الشرعيه، ويكون الحديث

حديثا عاديا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه مطلقه رجعيه لا يجوز خطبتها فى عدتها، فضلاً عما ذكر فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٩٩١] إذا استؤصل رحم المرأه فهل يجب عليها العده أو لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب العده إذا حصل الوط ء فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [٩٩٢] ـ أود أن استفسر كيف تتحقق العده بالنسبه للزواج سواء الدائم أو المؤقت؟

ـ وهل صحيح انها لا تتحقق إلاّ فى حاله دخول العضو التناسلى للرجل فى مهبل الزوجه؟ أو دخول مائه فى مهبلها؟

ـ وهل يجب دخول العضو التناسلى للرجل كله أو جزء منه فقط؟

ـ وهل التفخيذ يوجب الدخول بالعده؟ حتى ولو كان فيه ملامسه الأعضاء التناسليه بين الزوج وزوجته؟

ـ وهل ذلك وتحريك القضيب على المهبل ودون حدوث الايلاج داخل فتحه المهبل هل يوجب ذلك الدخول فى العده؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل مقدار الحشفه وجب الغسل والعده والمهر ولو لم ينزل ولا عبره بدخول الماء من دون دخول المقدار المذكور كما لاعده بالتفخيذ من دون دخول نعم إذا حملت من دخول الماء من دون دخول مقدار الحشفه وجبت العده والمهر وعدتها وضع الحمل، واللّه العالم.

سؤال [٩٩٣] لماذا لا عده على اليائس فى زواج المتعه والزواج الدائم؟ ولا عده ايضا للصغيره ايضا؟ أين أجد النصوص التى لاتوجب العده ايضا فى هذه

الحالات عند المخالفين؟

بسمه تعالى؛ يجب علينا التعبد بالأحكام الشرعيه وليس علينا معرفه ملاكاتها وعللها فما وصل إلينا بطريق صحيح من بيان بعض الملاكات والحكم أخذنا به وأما عند المخالفين فيمكنك مراجعه كتبهم، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] المرأه التى تستأصل رحمها إذا طلقت بعد الدخول هل يلزمها العده؟ وما حكم الدم إذا خرج منها والمفروض أنه لا رحم لها ليكون دم حيض فهل تتحيض بهذا الدم إذا استجمع الصفات والشرائط أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليها العده إذا طلقت بعد الدخول والدم الخارج إذا كان بصفات الحيض وشرائطه فهو حيض وإن لم يكن الدم بشرائط الحيض فهى مسترابه تعمل فى عدتها وحيضها بأحكام المسترابه المذكوره مفصلاً فى الرساله العمليه.

سؤال [۹۹۵] امرأه تجاوزت الأربعين من العمر، انقطعت عنها الدوره الشهريه بعد ما تم استئصال رحمها، فهل لها عده فى زواج المتعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلغ سن اليأس فعليها العده إذا تزوجت ودخل بها الزوج وإن انقطعت عنها الدوره الشهريه لاستئصال الرحم، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۶] أعطيتُ نصيحهً لصديقه لى وهى فى عده الطلاق الرجعى بأن تعجل بانتهاء عدتها عن طريق حبوب لإنزال الدوره على أن يكون الطهر بين الحيضات الثلاث (۱۰) أيام وأكثر حتى لا يتسنّى لزوجها إرجاعها، ثم ندمتُ ندما شديدا على تلك النصيحه، حيث كان من الممكن أن يُرجعها زوجها فى تلك المده ولكن فات الأوان، فكيف أُكفّر عن هذا الذنب الذى طالما شغل ذهنى؟

بسمه تعالى؛ لم يكن عملُكِ نصيحهً لها ولا صلاحا لها بل ولا جائزا، بعد

إمكان الرجوع بها من قبل زوجها إذا طالت مده العده، علما أن الزوج يمكنه الرجوع إليها بعد انتهاء العده ولكن بعقد جديد.

سؤال [۹۹۷] ۱ ـ شخصٌ عقد على امرأه عقدا منقطعا، وبعد انتهاء الأجل المتفق عليه، هل يجوز له أن يعقد عليها عقدا دائما مباشره وقبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد نفسُ الرجل الذى عقد عليها منقطعا الزواجَ منها دائما أو منقطعا بعد انتهاء الأجل جاز له ذلك ولا يحتاج إلى العده من نفس الزوج السابق، نعم إذا أرادت العقدَ على رجل آخر غير الزوج السابق فلا بد أن يكون العقد بعد انقضاء عدتها من زواجها من الزوج السابق.

۲ ـ شخص تزوج امرأه زواجا دائما وبعد مواقعته لها استعملتْ دواءً لمنع نزول الحيض لمده أربعين يوما، فهل يجوز للزوج أن يطلقها ويقع الطلاق صحيحا بعد مرور هذه الفتره أم يجب على الزوج أن ينتظرها حتى يأتيها الحيض ثم يطلقها بعد الحيض؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن ينتظر حيضها بعد هذه المده ثم يطلقها فى طهرها قبل أن يواقعها فيه.

سؤال [۹۹۸] فتاه حصلت على الطلاق فى تاريخ (۲۷/۲/۲۰۰۶) فى هذا اليوم تبدأ عدتها، متى تنتهى منها؟ العده تنتهى بعد ثلاثه أشهر وعشره أيام من حصول الطلاق، أى بعد ثلاث حيضات، هل تبدأ بحساب العده بأنها كلما انتهت من انقضاء الدوره فى الشهر الأول انتهى شهر من أشهر العده أم أنها تحسبها بعد ثلاثه أشهر كل شهر يحتوى على (۳۰) يوما أم كيف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وقد تكون هذه الحيضات الثلاث أقل من ثلاثه أشهر أى أقل من تسعين يوما؛ لأنها قد تحيض

بعـد الطلاق الشـرعى بشـروطه المعتبره شـرعا بيوم واحـد، فيُعتبر هذا حيضا أول ثم تنتظر حيضتين أَخريين، فإذا رأت الدم الثالث فقـد انقضت عـدتها وإن لم يتم الحيض، أى لا يعتبر فى انقضاء عـده المطلقه إتمام الحيضه الثالثه بل تنتهى العـده مع رؤيه الـدم الثالث.

سؤال [۹۹۹] حصـل خلاـف بين زوجين فانفصـلا، وكلٌّ يعيش فى منزل مختلف، وبـدأا بإجراءات الطلاق، ولم يتقاربا لأكثر من سنه، ثم حصل الطلاق، فمن أى يوم تُحسب عده الطلاق؟ من تاريخ الانفصال أم من تاريخ الطلاق الفعلى؟

بسمه تعالى؛ تحسب العده من حين وقوع الطلاق الشرعى لا من حين الانفصال العرفى.

سؤال [۱۰۰۰] هل للزانيه عده وهل يجوز العقد عليها قبل إكمال مده معينه؟

بسمه تعالى؛ لا عده للزانيه من الزنا فيجوز لغير الزانى التزويج بها بلا عده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۱] إذا انفصلت زوجه عن زوجها لمده شهرين ثم طلقها زوجها فمن أى وقت تحسب العده؟

بسمه تعالى؛ تحسب العده من حين الطلاق، واللّه العالم.

عده المتمتع بها

سؤال [۱۰۰۲] لو عقـد رجل على امرأه متعه ودخل بها، ثم وهبها المـده، ثم عقـد عليها متعه أيضا فى العـده بعـد حيضه واحـده، وقبل أن تأتيها الحيضه الثانيه عاد ووهبها بقيه المده قبل الدخول، ثم جدد العقد عليها فى العده، وقد بقى أياما

لتأتيها الحيضه الثانيه فوهبها المـده قبل ذلك، فهل تكمل عـدتها التى تنتهى بالحيضه الثانيه التى شارفت على إتيانها أم تبدأ عده جديده؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على امرأه متعه ودخل بها ثم وهبها المده ثم بدا له أن يتزوّجها ثانيا فلا يحتاج فى تزويجها ثانيا إلى انقضاء العـده منه، إنمـا يحتـاج إلى انقضـاء العـده إذا أرادت أن تتزوج برجل آخر، وبالجمله إنما تجب العـده على المرأه بالإضافه إلى تزويجها إلى رجل آخر غير زوجها الذى وهبها المده، وإذا أرادت زوجها ولو بعد يوم من زمان هبه المده فلا بأس بتزويجها قبل انتظار شىء من انقضاء المده من زوجها الذى وهبها المده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۳] هل تحتاج المرأه إلى عده فى الزواج الموقت إذا حصل الدخول دبرا فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحتاج إلى عده وعدتها حيضتان تامتان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۴] بالنسبه لزواج المتعه، لو تزوجت امرأه ولم أُجامعها ثم افترقنا كم المده التى تعتدها؟

بسمه تعالى؛ ليس على الزوجه عده مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار الحشفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۵ [لو وهب المتمتع المـده الباقيه للمتمتع بها بعـد الـدخول بها، ثم عقـد عليها فى العـده بعقـد جديد وبدون الدخول وهبها المده الباقيه، فهنا هل عليها إكمال العده الأُولى أم تعتد من جديد؟

بسمه تعالى؛ عليها إكمال العده الأُولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل أجنبى إلّا بعد إكمال تلك العده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۶] امرأه تزوجت متعه وبعد تماميه العقد اعتدت وفى اليوم الخامس

من الحيض الثانيه علما أن حيضـها سـبعه أيام عقـدت متعه على آخر وبعـد تماميه العقـد والـدخول اعتـدت مره أَخرى بحيضتين كاملتين ومباشره بعد تماميه هذه العده تزوجت برجل ثالث دائما، فما هو حكم الزواج الثالث دواما؟

بسـمه تعالى؛ المرأه تحرم مؤبـدا على من تزوج بها فى عده المتعه كما فى الرجل الثانى أو فى عده وط ء الشـبهه كما فى الرجل الثالث ولا فرق بين كون المرأه جاهله أو عالمه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٧] امرأه كانت فى عـدّه زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعقـد منقطع أيضا بعد حيضه واحده فقط جاهله بالحكم وبعد علمها تركته، وبعد انقضاء حيضتين من وط ء الثانى عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعيا أم كان عليها أن تعتد وط ء الشبهه من الثانى؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الاحوال؟

بسمه تعالى؛ مفروض المسأله تحرم المرأه على الأول والثانى مؤبدا مع العقد والدخول من كل منهما فإنّ العقد والدخول وقع من الرجل الثانى فى عده نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول فى عده وط ء الشبهه من الرجل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٨] امرأه فى عده الزواج المنقطع فى أيام الدوره الشـهريه قبل انتهاء المده جدّدت العقد مع نفس الشـخص العاقد بها، هل تحسب المده السابقه أم تحسب مده جديده، علما أنه لم يدخل مجددا؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها بعد العقد فتحتاج إلى عده جديده، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٩] إذا تمتع الرجل بامرأه هل يجوز له التمتع بأُختها بعـد نهايه العقد أو بعد وهبها المده، نظرا لكون الأُخت الأُولى قد بانت عنه كما فى الزواج، أم يلزم

عليها الاعتداد ليجوز له التمتع بأَختها؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بالأُخت قبل انقضاء عـده أُختها، وإن صارت الأُخت أجنبيه بانقضاء المـده أو هبتها وإبرائها. هذا مع فرض الدخول بالأُخت، وإلاّ فلا بأس لعدم العده مع فرض عدم الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] شـخص عقـد على امرأه بعقـد غير دائم، وبعـد انتهـاء المـده أراد أن يتمتع بها مره أُخرى، هل يجب الانتظار حتّى انتهاء العده؟ وهل يكفى الاتفاق بينهما لتجديد المده، أم يلزم إجراء عقد جديد؟

أ) هل يجوز تمديد المده المتفق عليها بعد وقوع العقد وقبل انتهائه؟

بسـمه تعالى؛ يجوز التمتع بالمرأه مره أُخرى بعقـد جديد بعد انتهاء المده الأُولى، من دون حاجه لعده. وأما إذا كانت المده باقيه فلا حاجه فى جواز الاسـتمتاع فى المـده الباقيه لعقـد جديـد ولا موضوع له، ولا يشـرع تمديـد المـده دون عقـد بعد انتهاء المده الأُولى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] إذا وهب الزوج باقى مده الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضه من عدتها، أم أن هذا باطل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم احتسابه من العده، وتنتظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] لو انتهت فتره النكـاح المنقطع فى طهر كانت فيه مواقعه، هل تحسب أول حيضه من حيضتى العـده، أم تحتاج إلى انتظار حيضه ثالثه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحسب من حيضتى العده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] شـخصٌ تزوج متعه وكانت المـده ربع ساعه انهى حاجته فى (۱۰) دقائق وخرج وقبل انتهاء المـده ربع ساعه دخل شخص آخر وعقد ما حكمه

أی هذا الشخص الذی عقد وکان جاهلاً فی الحکم علما أنّ المرأه المتمتع معها یائس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج وهبها المدّه فلا بأس وإلاّ کان العقد الثانی باطلاً ومع الدخول تحرم علیه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] إذا عقد علی امرأه عقدا منقطعا لمده سنه ثمّ بعد الدخول بها بشهر ترکها لمده تزید من شهرین ثمّ وهبها المده الباقیه فهل علیها عده علما بأنّه لم تکن مقاربه وانّما کان هناک اتصالات هاتفیه فقط؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من العدّه بعد الابراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۵] من تزوج بامرأه زواجا منقطعا، وبنی بها، ثمّ وهبها المده المتبقیه، ثمّ عاد إلیها وتزوجها ثانیه، بعد أن جاءتها الحیضه الأُولی، ثمّ وهبها المده بعد الحیضه الثانیه، مع العلم أنّ الزوج لم یبن بها فی هذا الزواج الثانی.

والسؤال هو: هل علی المرأه أن تعتد من الزواج المنقطع الثانی أم لیس علیها ذلک؟

بسمه تعالی؛ علیها أن تتم العدّه من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غیره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۶] ما عده المرأه من الزواج المنقطع إذا کانت عادتها مضطربه، مع العلم أنّه قد ینقطع عنها الدم لشهور عده، وقد یأتیها فی الشهر الواحد مرتین؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت مضطربه فعدتها حیضتان کاملتان وإن کانت غیر مستقیمه الحیض بأن رأت الدم فی بعض الشهور دون بعض فخمسه وأربعون یوما، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۷] ما هو مقدار العده فی الزواج المنقطع؟ وهل تکفی

الحيضه الواحده؟

بسمه تعالى؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولأ بها غير يائسه حيضتان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض فعدتها خمسه وأربعون يومأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۸] إذا تزوج امرأه بالزواج المنقطع ودخل بها ولكنه يعلم بعدم انعقاد النطفه، حيث أفرغ خارج رحمها مثلًا، فهل يجب عليها العده؟

بسمه تعالى؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسه حيضتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها خمسه وأربعون يوما. وعده الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين، من وضع حملها ومن مضى خمسه وأربعين يوما على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۹] فى المتعه هل تسقط العده عن المرأه إذا كان الرجل تمتع ببدنها دون الإيلاج بحيث يحق لها التمتع مع رجل آخر بعد يوم واحد من انتهاء العقد الأول؟

بسمه تعالى؛ لا عده على غير المدخول بها قبلًا أو دبرا.

سؤال [۱۰۲۰] إذا تزوج رجل امرأه زواج المتعه، وجامعها، ثم انتهت المده، وقبل أن تخرج من العده قام بالعقد عليها مره أُخرى، ولكنه لم يجامعها طوال مده العقد الثانى، السؤال هو: بعد انتهاء مده العقد الثانى بدون جماع هل يحتسب بدايه العده من تاريخ نهايه العقد الأول أو نهايه الثانى؟

بسمه تعالى؛ تتم عدتها من نكاحها الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] ما حكم النظر إلى الزوجه المتمتع بها بعد انقضاء مدتها قبل انتهاء عدتها؟ وهل حكمها حكم المرأه المطلقه قبل انتهاء عدتها بحيث يجوز لها التزين والتجمل مع الخلوه بمطلقها؟

بسـمه تعالى؛ إذا انتهت المـده المفروضه لعقـد التمتع بانت الزوجه من زوجها وعليها العـده، وعـدتها بائنه فلا يجوز لها أن تتزين لزوجها ولا أن تنكشف أمامه، بل تصير أجنبيه عنه بمجرّد انتهاء الأجل فى العقد.

سؤال [۱۰۲۲] فتاةٌ تزوجت متعةً من شخص، ثم بعد مده وهبها المده الباقيه، ثم طلبها شخصٌ آخر للزواج الدائم فقبلت وتزوجت به، وبعـد مـده شـكّت هل كانت قـد اعتـدّت من المنقطع بحيضه أم حيضتين، فما حكم زواجها الدائم؟ ثم عادت خلال زواجها الـدائم إلى الشـخص الأول بعقـد متعه جديـد، ومـارست العلاقه الجنسـيه الكامله مع كلا الشخصـين لفتره، وهى الآن قـد أنهت علاقتها بالأول ولا تزال على زواجها الـدائم من الثانى، فإذا كان الزواج الـدائم صـحيحا فتكون قـد عقدت وهى زوجه لآخر وقد دخل بها العاقـد متعه فتحرم عليه مؤبـدا، وإن كان الزواج الـدائم باطلاً؛ لوقوعه فى عـده الغير، فعقـد المتعه الثانى صـحيح ويحرم عليها العاقد بالدائم؛ لدخوله بها، فما هو الحكم برأيكم؟

بسـمه تعـالى؛ إذا شـكّت المرأةُ ــ بعـد انقضـاء مـده العـده من زواجهـا الأول ووقوع العقـد ــ فى أنها أتمت العـده قبل العقـد، واحتملت الالتفـات بـذلك حين العقـد فالعقـدُ صـحيحٌ، وبنـاءً على ذلـك فـدخول الزوج الأول بها قبل طلاقها من الزوج الثانى وانقضاء عدتها منه موجبٌ لحرمتها على الأول مؤبدا.

سؤال [۱۰۲۳] لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا ثم عقـد عليها بالمنقطع أثناء العـده البائنه، ووهبها المـده قبل الدخول، فهل يجب عليها إكمال عـده الطلاق البائن أم لا عـده لها لعـدم الـدخول؟ وعلى فرض أنه دخل بها فى المنقطع ثم وهبها المده فهل تكمل عده الطلاق البائن أم تعتد عده المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها المده فى مده العده ولم يدخل بها فى مده العقد

المنقطع وجب أن تتم عدتها الأولى من الطلاق، بالإضافه إلى شخص ثالث يريد أن يتزوّج بها إذا لم تتم عدتها قبل ذلك، وإن دخل بها بعد عقد المتعه فيجب على الثالث الذى يريد التزوج بها أن يتزوجها بعد انقضاء المدتين، بأن تكمل عده الطلاق البائن إن كانت أيامها باقيه، فتأخذ بأبعد الأجلين، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۴] إذا أخبر الزوج الثانى أنه وهب المده للمرأه المذكوره قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأه بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأه لا تعلم بالابراء فهى ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضى عده وط ء الشبهه التى تبدأ من حين الوط ء الأخير، واللّه العالم.

عده الموطوءه شبهه

سؤال [۱۰۲۵] إذا قلنا بأنّ عده الموطوءه شبهه عده الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط فى صحه الطلاق منه أنّ وقوعه فى طهر لم يواقعها فيه الزوج أم بحساب آخر وطأ بحيث لو جاءتها العاده بعد آخر وط ء يحسب طهرا؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا فى الإجابه عن الاستفتاء السابق أنّ المراد من القرء هو الطهر. وطهر غير المواقعه انّما يعتبر فى صحه الطلاق، وامّا العده فهى ثلاثه قروء أى اطهار فالوط ء شبهه إن وقع فى الطهر فهو بمنزله الطلاق فيعد الطهر المزبور من تلك الاطهار وإن وقع فى الحيض فتكون عدتها ثلاثه أطهار بعد ذلك الحيض، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۶] مـا تقولون فی امرأه تزوجت زواجـا باطلاً ـ ودُخـل بهـا ثمّ توجهت إلی بطلاـن زواجها وهی حائض والحال أنّه قد واقعها قبل هـذا الحیض ثمّ تزوجت بزوج آخر بتوهم انقضاء عدتها حیث حسبت ثلاثه دماء من بعد الطهر الذی واقعها فیه، فهل الدم الذی یلی الطهر الذی واقعها فیه محسوب أم لا؟

وبعباره أُخری:

امرأه قـد تزوجت بزواج باطل وقـد وقع جماع بینهما فی (۱۷) من شـهر رمضـان المبارک ثمّ تبین إلیها بطلان زواجها فی عشـره شوال وهی حـائض وانفصـلت عنه وهی فی نفس ذلـک الحیض الأول ثمّ طهرت ثمّ طرقهـا الحیض الثانی فی (۱۰) ذی القعده تقریبـا ثمّ طهرت ثمّ طرقها الحیض الثالث فی (۱۰) ذی الحجه ثمّ طهرت وتزوجت بزوج جدیـد فی (۲۹) ذی الحجه ودخل بها وهی بعـد فی طهرها حیث لم یطرقها دم الحیض بعـد. فما حکم هـذا الزواج الجدیـد حیث إنّها توهمت انقضاء عدتها باحتساب الدم الذی انفصلت فیه عن الزواج الباطل؟

بسـمه تعالی؛ مبدأ العدّه فی الوطئ، بالشـبهه آخر الوطئ سواء کانت الشـبهه مع العقد أو کانت بلا عقد ولا عبره بالانجلاء وتبیّن الحال فإذا انقضـی من آخر الوطی ثلاثه أطهار کما فرضـتم فی السؤال فقـد انتهت عدّتها وکان العقد الواقع بعده صـحیحا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] إذا تزوجت امرأه مسـلمه من شـخص، وصار العلم والقطع لـدی شـخص آخر بأنّ عقد الزواج بینهما باطل، کما لو تزوجت من غیر مسـلم أو من الناصبی ما زالت علی علاقه معه، فهل یجوز لهذا ــ الآخر ــ أن یتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بتلک العلاقه غیر الشرعیه التی لا تقبل المرأه بترکها إلّا إذا أراد الثانی أن یعقد علیها بالعقد الدائم أو المنقطع؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بالزواج بها بعـد انقضاء عـدتها من وط ء الشـبهه لو كانت مدخولاً بها من الشـخص الذى تزوجت به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۸] وردتنـا الإجـابه عن الاسـتفتاء المتعلق بوطى الشـبهه وأفـدتم أنّ الروايات الوارده فى باب ۱۷ من أبواب مـا يحرم بالمصاهره علما أنّ روايه محمـد بن مسـلم وارده فى المرأه المتوفى عنها زوجها وقـد اشترطت عدتين وحيث إنّ المرأه فى وطى الشـبهه ليست على عهـده الزوج وانّما أُمرت بالاعتـداد بعـده الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الروايه على بطلان العقد الواقع ولا على الحرمه المؤبـده وانّما هى استبرائيه وأمّا الروايه الأُخرى وهى صـحيحه الحلبى فإنّما تـدل على حرمه العقد أثناء العده وذكر العده لا ينصـرف الذهن به أو يتبادر إلاّ إلى أحد العدتين وهى المطلقه أو عده الوفاه أمّا وطى الشبهه فليس هناك انصراف إليها لأنّها منزله بمنزله عدّه الطلاق فنرجو توضيح المسأله أكثر من السابق؟

بسمه تعالى؛ الروايات التى تدلّ على أنّ الزواج فى أيام العدّه باطل ومع الدخول يوجب الحرمه الأبديه كموثقه سماعه وصحيحه الحلبى مطلقه تشـتمل عده الوط ء شـبهه ولا وجه لدعوى انصراف امثالهما إلى عده الوفاه والطلاق فإنّ التعبير عن عده الموطوءه شبهه بالاسـتبراء فى بعض النصـوص للإشـاره إلى أنّ عـدتها كعـدّه الطلاـق ثلاـثه قروء حيث يكـون تشـريع العـدّه بعـد الطلاـق للاستبراء، واللّه العالم.

عده المتوفى عنها زوجها

سؤال [۱۰۲۹] من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتـده عـده الوفـاه فهـل هـذا الحكم يشـمل كـبيره السن والشـابه وهـل يشـمل الخروج لصله الرحم أو عياده

مريض أو زياره مؤمنه.

بسـمه تعالى؛ من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتـده عدّه الوفاه ولا فرق بين الشابه وغيرها كما أنّها يشـمل ما هو المذكور فى مورد السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۰] بالنسـبه إلى المرأه المتوفى عنهـا زوجهـا هل يجوز لها الخروج أيام حـدادها إلى مجالس الأئمه عليهم السـلام فى وفاياتهم أو مواليديهم المفرحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس ولكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلّا ليلًا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۱] المعروف أن للمرأه عـده تعتـد بها للزواج الثانى ويعتمـد فى ذلك على الـدوره الشـهريه، فإذا كانت المرأه قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسه فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثانى؟

بسـمه تعالى؛ عده الوفاه أربعه أشـهر وعشـره أيام واجبه على كل أرمله بدون تفصيل، وأما عده الطلاق فإذا كانت المرأه فى سن من تحيض لكنهـا لاـ تحيض لمـانع من الموانع ولو كان هو عـدم وجود الرحم فعـدتها ثلاثه أشـهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثه أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۲] اعتادت النساء فى بعض مناطقنا فى آخر يوم عده المتوفى عنها زوجها أن تختبىء فى غرفتها وتطفىء الأنوار لمده يوم من الواحـده بعـد منتصف الليل، ولا تخرج منها إلّا بعـد صـلاه المغرب؛ لتغتسل من العـده وتخرج منها. ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك العمل بعنوان العده فهو تشريع يجب تركه، وليس فى الخروج عن العده غسل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۳] فتاه لم يتجاوز عمرها (۲۳) عاما وتوفى عنها زوجها فى حادث،

فمن المؤكد أنها فى هذه الفتره تصبح فى عده، ومن شروط العده أن تبيت فى بيت زوجها فى أيام العده لا يجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها. فإذا كان بقاؤها فى بيت زوجها يسبب لها حرجا نفسيا، من حيث إعاده ذكريات زوجها وتخيله ممّا يجعلها غير قادره على نسيان الحادث وغير قادره على أن تتقبل أمر وفاته، ممّا يسبب لها ألما نفسيا، فهل يجوز لها الانتقال فى هذه الحاله إلى بيت أبيها وقضاء عدتها هناك؟

بسمه تعالى؛ التى يجب عليها البقاء فى بيت زوجها هى المطلقه الرجعيه، وأما المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها أو أى بيت شاءت والاعتداد فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٤] ما هى حدود العده للمرأه المتوفى عنها زوجها (كيفيه خروجها من البيت)، هل له حدود؟ ولو كانت المرأه بعيده عن زوجها بسبب تركها معلقه أكثر من ٣٠ سنه، وهى فى الشمال وهو فى الجنوب، هل عليها عده؟ وهل بيوت أبنائها لو تنقلت بينهم عليها إشكال، مع العلم أن عمرها أكثر من ٦٠ سنه وهى تتواجد مع أبنائها، ويشكل جلوسها فى المنزل حرجا عليها نظرا لعمرها؟

بسمه تعالى؛ تعتد عده الوفاه من حين العلم بوفاه زوجها أو وصول خبر وفاته إليها، ومده العده أربعه أشهر وعشره أيام وعليها الحداد بترك الزينه، ولا بأس أن تتنقل بين بيوت أبنائها، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٥] هل المرأه إذا توفى زوجها وهى حامل تنتهى عدتها بوضع حملها أم تواصل حتى تنتهى عدتها المفروضه؟ مثلاً: لو كان حملها فى الشهر التاسع وتوفى زوجها فهل تنتهى عدتها بوضع حملها؟

بسمه تعالى؛ تكون عدتها بأبعد الاجلين من الوضع والأربعه اشهر وعشره

ايام فإن وضـعت قبل ذلك اتمت الاربعه اشـهر وعشره ايام وان انتهت المده المذكوره ولم تضع حملها فتنتظر حتى تضع حملها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۶] ماذا تفعل الزوجه الأرمله بعد العده؟

بسمه تعالى؛ الأرمله بعد انتهاء عده الوفاه حره فى نفسها إن شاءت تزوجت وان شاءت أمسكت.

سؤال [۱۰۳۷] هـل يجوز للمرأه المعتـده عـده المتوفّى عنهـا زوجهـا أن تسافر لزياره السـلطان أبى الحسن الإمام على بن موسـى الرضا عليه السلام فى مشهد المقدسه؟

بسـمه تعالى؛ لا يضـر سفرها للزياره بالعده، إذا امتنعت من الزينه، ومن قبول الخطبه خلال مده العده التى هى أربعه أشهر وعشره أيام.

أحكام الغائب عنها زوجها

سؤال [۱۰۳۸] كنتُ قد عقد عليّ شـخصٌ عام (۱۹۹۱) ولكن لم أُزفّ إليه، ثم صارت أحداث الانتفاضه الشـعبانيه، وبعدها بسته أشـهر اختفى هو وأهله فزوجتْنى أُمى من آخر وذهبتُ معه إلى الخـارج وأصـبح لى أولادٌ منه، ولكن ما إن علمت أنه يحرم عليَّ حرمه أبديه انفصلتُ منه، وبحثتُ عن الأول فلم أجده، علما أنه كنا نسكن الكوفه، والآن أرجو من سماحتكم الحكم بطلاقى منه وجزيتم خيرا؟

بسـمه تعالى؛ زواجُكِ من الرجل الثانى باطلٌ، ويجب عليكِ أن تنفصـلى عنه، ويحرم عليكِ مؤبـدا، وأولادُكِ منه أولادُ شـبهه، وأنتِ زوجه الرجل الأول. نعم إذا لم يظهر أيُّ خبر منه حيا أو ميتا مده عشـر سنوات، كما هو الظاهر من تاريخ اختفائه إلى اليوم، فيمكن الحكم عليه بأنه ميت، ولكِ الزواج بعد العده عده الوفاه.

سؤال [۱۰۳۹] مـا هو حكم أزواج المعتقلين لفتره طويله ولم يعلم خبر يعرف حـال بقـائهم أحيـاء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها فى الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسأله تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

بسـمه تعالى؛ نعم، حكمها حكم المفقود زوجها ولابد من الفحص أربع سـنوات بعد المراجعه إلى الحاكم الشـرعى فإن لم يعلم حاله حيا أو ميتا فالحاكم الشرعى أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۰] إن لى أُختا غاب عنها زوجها منـذ ثلاث سـنوات تقريبا ولا نعلم له مكان محـدد سوى أنه تركهم وسافر وهم الآن فى مشاكل عديده حتى من جهه الحكومه لأن الحكومه تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

بسـمه تعالى؛ لابد من الفحص عن المفقود أربع سـنوات فى الامكنه التى يحتمل وجوده فيها وإذا فحص عنه فى تلك المده ولم يعلم منه خـبر وأنه حى أو ميت ولم يكن هنـاك من ينفق على الزوجه (من قبـل الزوج) يطلقهـا الحـاكم الشـرعى وبعـد الطلاق وانقضاء العده (وهى عده الوفاه) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص عنه فى ثلاث سنوات تحسب تلك من أربع سنوات فيفحص عنه سنه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۱] أ) لى بنت عمتى متزوّجه فى العراق ولهـا ثلاث أولاد فقـد هجّرها النظام العراقى إلى إيران، الزوجه وأولادها فقط وبقى زوجها فى سـجون العراق ومن بعد سنه واحده جاءها خبر أنّه حى فى السجن ومن بعدها أى حوالى (۱۴) سنه لحد الآن لم يـأتِ عنه أى خبر هل هو حى أم ميت وذهبت الزوجه إلى العراق ولم تسـمع أى خبر عنه، والآن تريـد أن تأخـذ طلاقها منه علما أنّها (الزوجه)

محتاجه إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجودا، واللّه العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدّه؟ وما هو وقت شروع العدّه على فرض ثبوتها؟

بسمه تعالى؛ فى جواز تزويجها بالغير بعد الاعتداد بالعدّه إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تطمئنّ بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبرا شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۲] امرأه فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع الحاكم الشرعى جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت برجل وبعد مده علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أنتم علما بأن المرأه تقول صار عندى يقين بأنه قد مات فى الحرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متيقنه بوفاته وكان زواجها بعد مضى عده الوفاه من حين يقينها بالوفاه فلا بأس بذلك وإلاّ فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۳] امرأه تزوجت فى العراق وبعد مده من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مده عشر سنوات تقريبا عثر على الزوج فى احدى الدول الأُوروبيه، واتصلت المرأه المذكوره بالزوج بعد أن عثرت على رقم الهاتف بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقه ولم يرسل لها ذلك أبدا. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحتُ مسيحيا وفى عرف المسيح لا تطلق المرأه إلاّ بعد الإتيان بالرذيله، علما بأنّ الزوجه تدعى أنّ هذا الكلام مجرد لقلقه اللسان لا واقع له وإنّما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها

وإلى الآن ثمانيه عشر عاما. ولا يخفى أنّ هـذا الزوج الآبى من طلاقها وإرسال النفقه لها له بنت من هذه المرأه وقد أرسل للبنت مبلغاً من المال قدره مئه وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا أنّ هذه المرأه هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لابدّ من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولايه؟

بسـمه تعالى؛ لا يقع الطلاق إلاّ بيـد الفقيه الجامع للشـرائط أو إذنه بعـد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده وإذا ثبت عند الفقيه أنّ الزوج يقول أنا مسيحى يعتبر هذا امتناع عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعى حينئذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۴] امرأه مؤمنه تزوجهـا رجـل مخـالف وتولى إجراء العقـد أحـد قضاه أبناء العامه، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أُخرى فبقيت (۳) سنوات بلا زوج ولا نفقه، رفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاضى من أبناء العامه طالبه الطلاق من هذا المخالف المنقطع عنها. فهل هـذا الطلاق صـحيح؟ وإن لم يكن صـحيحا فما هو الحل الشـرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى فارقها وسافر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاق القاضى صحيحا فى مذهبه مع غياب الزوج فالطلاق صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۵] امرأه هجرهـا زوجها منـذ ثلاث سـنوات وذهب إلى بلـد أجنبى، وهو لا ينفق عليها رغم مطالبه والـديه له بـذلك، ويعطيهـا والـده مبلغـا زهيـدا لا ـ يكفى لبضـعه أيـام، ولا ـ يعرف مكـانه فى الوقت الحاضـر ولا ـ يمكن الوصول إليه. وهى تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع فى الحرام، بسبب حاجاتها الماديه

والجسديه، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأه؟

بسمه تعالى؛ ليس للحاكم الشرعى ولايه على الطلاق فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

مسائل متفرقه فى الطلاق

سؤال [۱۰۴۶] زوج هـدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجيا ولكن مجرّد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، وأمّا بالإضافه إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجانب والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۷] امرأه مسلمه تعيش فى بلد غربى، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مده أربع سنوات وتدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المده (۴ سنوات). وأنه أدمن المخدرات. وأنه يعيش فى بلد إسلامى ولكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. وهل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشه وتصون نفسها؟

بسمه تعالى؛ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر بالفحص عنه فى مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجه أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقه مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولى ينفق على الزوجه صبرت، وإلاّ طلقها الحاكم الشرعى، ولا يصح الطلاق قبل الفحص. والمرأه المؤمنه المتدينه إذا ابتلاها اللّه ببلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها وعفافها، واللّه المعين والعالم.

سؤال [۱۰۴۸] أ) إمامی یجری صیغه العقد عند السنه حسب شرط زوجته السنیه فکذلک یطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق یقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لابدّ من الطلاق عند الإمامی حسب الشروط المقرره. وما الحکم لمن کان غافلاً عن هذا الحکم وتزوجت زوجته السنیه بعد ذلک، فهل بالنسبه إلیها مطلقه وبالنسبه إلی الزوج الأول غیر مطلقه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج الأول إمامیا کما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافه إلی الزوج الثانی المفروض کونه إمامیا لا یحسب طلاقا، فإن کان الثانی جاهلاً وتزوّج بالمرأه ولم یدخل بها فلا بأس بأن یزوّجها بعد طلاق الزوج الأول ثانیا وبعد انقضاء عدتها وإن کان قد دخل بها فلا یجوز له تزویجها أبدا، واللّه العالم.

ب) وفی مفروض السؤال هل یجوز العدول إلیه بعد تقلید الأعلم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس فی المسائل التی توافق غیر الأعلم مع الأعلم فیها وامّا المسائل المختلفه فالتقلید من الأول باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۹] شخص أجری عملیه ربط لنفسه، والآن یرید أن یجری عملیه فتح لذلک الربط، فهل یجوز له ذلک؟ وماذا لوطلبت زوجته الطلاق لرغبتها فی الإنجاب إذا لم یجرِ العملیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فتح الربط علاجا له لتوقف الإنجاب علیه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۰] ما حکم _ من لیس له ولد أی عاقر _ تطلیق زوجته لتتزوج من رجل آخر بقصد الانجاب مثلاً أن تأتی بمولود ومن ثم تطلق من الآخر ویتزوجها برضی الطرفین؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بهذا الاتفاق إذا طلقت المرأه طلاقا شرعیا واعتدت العده الشرعیه بعد الطلاق ثم تتزوج من آخر وتنجب منه وتطلق أیضا الطلاق الشرعی وبعد انتهاء العده تعود مع ولدها إلی زوجها الأول بعقد جدید وبالجمله الاتفاق المذکور لا یضر بصحه الطلاق والزواج الجدید والعوده إلی الزوج الأول لکن الولد ولد الزوج الثانی والولایه له علیه ولیس للزوج الأول ولایه علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۱] إذا کانت امرأه مسلمه أو کتابیه ذات بعل تأتی إلی رجل وتقول له أنا أُرید أن أتطلق من زوجی وأتزوجک، فهل یجوز الموافقه علی هذه المساومه، بالنسبه إلی المسلمه أو إلی الکتابیه إن کان زواجا منقطعاً أو دائماً فما حکمها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه المزوجه أن تقوم بهذا العمل ویحرم إجابتها إلی ذلک، واللّه العالم.

* * *

ص : ۳۸۹

الظِ_هار

سؤال [۱۰۵۲] تشاجر أحد الأُخوه مع زوجته ذات يوم وقد أقسم يمينا أن لا يقترب عليها أو يلامسـها إلاّ بعد أن تأتى هى للتقرب إليه والتودد منه، وفى حلفـانه قـال «تحرمين علىّ كمـا تحرم أُمى علىّ إن تقربت إليك أو لامسـتك إذا لم تتقربى إلى وتتوددى إلى» السؤال: هـل يعتـبر هـذا ظهـارا للزوجه؟ وإذا كـان كـذلك فمـاذا يترتب على هـذا القول؟ ومـا التكليف الشـرعى لكـل من الزوجين، علمـا بـأنه اشترط المظـاهره بقربه منهـا وتنتفى المظـاهره بتقربهـا منه كما تسأل الزوجه... هل يحرم عليها بحكم الظهار إبراز شعرها لزوجها حتى تقترب منه، وما هو الحكم الشرعى لإنهاء هذه المسأله إن كانت ظهارا؟

بسـمه تعـالى؛ ليس المـذكور ظهـارا فإن له شـروطا ليست متوفره فيما ذكر ولا ينبغى للزوج أن يعوّد لسانه على مثل هـذه الأُمور، واللّه المسدد والهادى.

سؤال [۱۰۵۳] كنتُ غاضبا من تصـرّف زوجتى ــ التى حـاولتُ معهـا منـذ أكثر من عشـرين سـنه التى قضـيتها معهـا ــ وفى يوم تملّكنى غضبٌ شديد ولم أشعر إلاّ وأنا أقول لها: (أنت حرامٌ علىّ، أنت مثل أُمى)؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليكَ فى الصوره المفروضه، ولم يقع منكَ الظهار؛ لأنك فرضتَ أنّك فى حاله غضب شديد، والظهارُ لا يقع مع الغضب، وكذلك لم يسمع منك الظهار شاهدان عادلان، ويشترط فى الظهار سماعهما، واللّه العالم.

ص : ۳۹۱

سؤال [۱۰۵۴] شـخص سـمع عن شـخص أنه يقوم بعمليه اللواط ــ نعوذ باللّه منها ــ وقام جهلاً منه أن هـذا قذف وبناءً على نقل الثقات له بنشـر هذا الأمر بين عده أشـخاص بقصد التحذير، ثم توفى ذلك الشخص المتهم بهذه العمليه. فما هو حكم من تكلم عنه؟ هل من طريق لإبراء الذمه والتوبه؟

بسـمه تعالى؛ يثبت حق القذف للمتهم إذا لم يثبت اللواط عند الحاكم الشـرعى بأربعه شهود عدول وبعد موت المتهم ينتقل حق القذف إلى ورثته فيجب الاستحلال وإن كان محذور فى الاستحلال منهم فيستغفر اللّه ويتوب إليه.

نعم، إذا علموا بأن لهم حق القذف ولم يطالبوا فلا شىء عليه إلاّ الاستغفار، واللّه العالم.

* * *

الفـهرست

النـكاح

صفات الزوجين... ٧

النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط... ٨

مصافحه الأجنبيه ولمسها... ٢٣

استحباب الزواج... ٢۶

كيفيه اختيار الزوج أو الزوجه... ٢٩

الفحص الطبى قبل الزواج... ٣٣

عقد النكاح... ٣۴

أحكام عقد النكاح... ٣۴

الاشتراط فى عقد النكاح... ۴٨

أحكام العيوب والتدليس... ۵۵

الزواج المعاطاتى... ۶٢

الزواج العرفى... ۶٣

العقد على الصغيره... ۶۵

العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه... ۶۵

مستحبات ومکروهات الخطبه والعقد والأعراس والجماع··· ۶۷

استمتاعات الزوجین··· ۷۲

الاستمناء··· ۸۶

التقبیل··· ۸۷

حرمه نشر الفساد فی المجتمع··· ۸۸

العوره··· ۸۸

الإثاره الجنسیه وإثاره الشهوه··· ۸۸

زینه الرجل ولباسه··· ۸۹

ربطه العنق··· ۹۲

لبس الذهب والفضه··· ۹۲

لباس الشهره··· ۹۳

العطور··· ۹۳

الزواج من الکفار وأهل الکتاب··· ۹۴

الزواج من غیر مذهب أهل البیت علیهم السلام ··· ۱۰۶

الزواج من الخنثی··· ۱۱۸

زواج المجنون··· ۱۱۹

الزواج من الجن··· ۱۲۰

زواج غیر المسلمین··· ۱۲۰

فی الأولیاء··· ۱۲۱

البالغه الرشیده··· ۱۲۴

الباكره والثيب… ١٢٥

ص : ٣٩٦

إذن الولی··· ۱۲۷

اختلاف الزوجین فی التقلید··· ۱۴۹

یعتبر رضا البنت بالزواج··· ۱۵۰

المنع من التزویج··· ۱۵۱

المتعه وأحکامها··· ۱۵۳

التمتع بأهل الکتاب··· ۱۶۳

عقد المعاطاه والزواج المنقطع··· ۱۶۶

شروط عقد المتعه··· ۱۶۶

التمتع بالزانیه (المشهوره بالزنا)··· ۱۶۷

هبه المده··· ۱۷۰

حقوق الزوجین فی المنقطع··· ۱۷۱

الشک فی حال المرأه··· ۱۷۲

فی المحرمات وأحکامها··· ۱۷۲

ما یحرم بالزنا··· ۱۷۵

الزنا بذات البعل والمعتده··· ۱۷۸

الزواج بذات البعل والمعتده··· ۱۸۷

ما یحرم باللواط··· ۱۹۱

ما یحرم بالرضاع··· ۱۹۸

الزواج من المرأه الخامسه··· ۲۰۱

ما یحرم بالنسب··· ۲۰۱

ما يحرم بالمصاهره··· ۲۰۲

ص : ۳۹۷

الجمع بين الأختين... ٢٠٥

الجمع بين الفاطميتين... ٢٠۶

فى وطى البهيمه... ٢٠۶

أحكام الأولاد... ٢٠٧

الرضاع... ٢١۵

ضرب الأولاد... ٢١٧

العقيقه والختان... ٢١٩

نسب الأولاد... ٢٢١

هدايا المولود... ٢٢٢

تسميه وتربيه (حضانه) الأولاد... ٢٢۴

تحقق الوطى... ٢٣٢

فى المهر... ٢٣٢

فى القسمه والنشوز... ٢۴٢

المشاكل الزوجيه... ٢۴۴

زينه المرأه وحجابها... ٢۴۶

ضرب الزوجه... ٢۶۶

المرأه والسياقه... ٢٧٠

الزواج من الثانيه... ٢٧١

العداله بين الزوجتين... ٢٧٢

خروج الزوجه من البيت... ٢٧۴

حقوق الزوجين… ٢٨١

ص : ٣٩٨

الوظائف المنزليه… ۲۸۵

التمكـين… ۲۸۶

اداء الزوجه لبعض المستحبات… ۲۸۷

فى النفقات… ۲۸۸

تصدّق الزوجه مما فى البيت… ۳۰۱

مشاوره المرأه… ۳۰۱

فى التعامل مع الزوجه التى لا تصلى… ۳۰۲

التوكيل فى الزواج… ۳۰۲

الطـلاق

الطلاق البائن… ۳۰۵

الطلاق الرجعى… ۳۰۶

فى الرجوع… ۳۰۸

فى الخُلع والمباراه… ۳۱۲

التوكيل فى الطلاق… ۳۱۶

الاشتراط فى الطلاق… ۳۲۳

شرائط الطلاق… ۳۲۶

بطلان الطلاق… ۳۴۷

الطلاق فى المحاكم السنيه… ۳۵۳

الطلاق فى المحكمه الوهابيه… ۳۵۵

طلب الطلاق… ۳۵۵

فی تحلیل المطلقه ثلاثاً··· ۳۵۸

فی العده··· ۳۶۳

عده المتمتع بها··· ۳۷۱

عده الموطوءه شبهه··· ۳۷۸

عده المتوفی عنها زوجها··· ۳۸۰

أحکام الغائب عنها زوجها··· ۳۸۳

مسائل متفرقه فی الطلاق··· ۳۸۷

الظِ_هار··· ۳۹۱

الل_عان··· ۳۹۳

الف_هرس··· ۳۹۵

* * *

ص :۴۰۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الکتب والملزمات والدوریات
إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب
إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة
إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة
افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها
تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms
إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس
إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.